٢٤٨٢

١٧

Süleym... ...phanesi
K... Fatih
Yeni
Eski kayıt No 1438

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

نسخه جا اصلی

نسیم آمد وبلبل دمی بدرس سخن ۰ دلش ز دست بشد همچو غنچه دل
تاکی منی و نسیتم دل ومهوان ۰ رس بسوز و دلش و جهان کرد بدن

بیرون کور لاف کرامت حرمی زنی ۰ محضر ابن ابی
ایمان اگر بکوریری آن کرامتست

الیسع واخران انلیالیا ثم تبلانیه وخمس و نعم
الیس و

اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصی ثناء علیك انت کما اثنیت
علی نفسك

عظم الطاف العدم غداته
محمد الانم حبیب غایته

رفتستم ودل بملازم خدمت کذاشتم
بردیم یادکار تو دردی که داشتم
تا در فراق بی تو نشستم بیا بشنی
مهری تو بر صحیفه خاطر نکاشتم

وذلك فی الرباني الشیخ التمسك بالله
وطاعته ومنسوب الی الرب بزیادة
الالف والنون ستطم
الرباني العالم العارف بالله کذا فی الصحاح

K 1533

اما بعد فقد اطبقت العقلا واتفقت العلماء على ان شرف النفوس الانسانية بتكميلها قوتها العملية بسبب تجد لتحصيل السعادة الاخروية وذلك عن عملها بامثال الشرايع السمعية والاقتداء بالاوامر الالهية وكان من لطف الله بالبرية نصب الاحكام الشرعية ولما توقف الاحكام على معرفة مصدرها وكيفية صفاته وعلى معرفة الصادع بها والمطلع محتاجه وكان علم الكلام هو المتكفل بهذه الاشياء وجب تقدم العلم به على العلم بالاحكام ولما كانت الاحكام متلقاة من الخطاب الالهي مستفادة من الاوامر والنواهي وكانت جزئيات الخطاب متكثرة الاعتبارات متباينة في الدلالات وجب ان يوضع للكيفية استخراج الادلة قانون يرجع اليه ويعول عليه وهو الفن الموسوم باصول الفقه من شرح الفاضل ... ركاه

سکم خوان هران نان اشنانم
که در کوی تو سس یک استخوانم

رهی نی بر دم جان نمیدانم

بحبت مردان مستقیم احوال
بود که صدر نشینان بارگاه قبول
نظر کنند بر افتادگان نعال

گرا از کوی تو یابم استخوانی
کنم ... های جرخ خوانی

شیخ المشایخ فرید الدین عطار

قطره باران اگر چه پر بود
گر در ... در بود
سالها باید که تا یک قطره آب
در دل ... بود در خوشاب
گوهری نه قطره در یتیم
نه ... مصطفی بودی مقیم

از که ... در سر موی
گر کرمای ... کی
... ناصبه کی ... دل ...

... از ... صدور ...
زان صدور ... باقی ...
... صدور ...

تو جون موری واین راهیست همچون موی بت روبان
مرو هموار ... و تقلید ... عجب

انسان بشناسی از بهیمه
انگشت تو ... کند ...

بصاحب دولتی ... اگر نامی همی خواهی
که از یک خدمت عیسی جان ... بلا
مر ... بک شود ... چو ... یکبار ...

بیابی عشق ... صورت ... خوش وارد
که ... نه ... ونه ... دی
جو صورت ... جان ... تو
جو صورت ... عشق ... دی

قوله فالمراد دليله اي فالظاهر والمتبادر دليله فلا ...
قوله ... على معناه اللغوي الخ والحاصل ...
... او الى ... صيغة الفرض لانه خلاف المتبادر ح

قال المصنف رحمه الله

اعترض جماعة على قولهم في تعريف الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة بان الالف واللام في لفظ الاحكام اما للاستغراق فيلزم منه ان لا يكون العالم بجملة منها او اكثرها فقيها وان لا يوجد فقيها في العالم لعدم الاحاطة بكلها واما للمعهود والمعهود اما جميع الاحكام فيعود الاشكال المذكور او بعضها ولا اولوية لبعضها بان يكون هو الفقه وايضا لا معهود بطريق الذكر ولا بطريق الشهرة واما للجنس اي واحد من الاحكام بحيث الشرع كالمراد بقولهم اشتر الخبز واللحم فيلزم ان يكون العالم بحكم واحد فقيها من غير حاجة الشرع وليس كذا بل ليل العامي لو علم حكما لا يسمى فقيها ولا علمه فقيها في العرف وان كان فقيها في اللغة فالجواز نختار هو العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد والقيد الاخير احتراز عن علم الله بالاحكام الشرعية فانه لا يسمى فقيها وعن علم جبريل وعن علم الرسول لما اخذ ذلك بطريق الوحي ه

النية ليست بداخلة في الصوم لانها لو كانت داخلة يلزم ان لا يتصور الصوم بدونها والتالي باطل والمقدم كذلك بيان الملازمة انه لو تصور لا يخلو اما ان يحقق في الليل او في النهار وكلاهما باطل اما الاول فلانه ليس زمان الصوم لان زمانه نهار واما الثاني فلانتفاء مفهوم الصوم وهو الامساك مع النية فثبت ما ادعيناه ه

قال الشافعي رضي الله عنه التبييت شرط في صحة الصوم لان صوم رمضان واجب بالاجماع وعند المبيت ليس بواجب بالاجماع فيجب بالضرورة من الشكل الثاني ان الصوم المبيت واجب

وايضا قال بيع الغائب غير صحيح خلافا لابي حنيفة لنا في المسالة ان نقول لو صح بيع الغائب هنا يلزم اللزوم سعد من علم الصحة وهو محال بيان الملازمة ان الصحة يكون اعم من عدم اللزوم لصدقها على اللازم وعلى اللازم ح وانتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص فيلزم انتفاء عدم اللزوم سعد من علم الصحة فيلزم اللزوم سعد من عدم الصحة وهو محال وللنا ان نسلم انه يلزم من انتفايه انتفاؤه وذلك لان عند اللازم ح يكون اعم من الصحيح لا مطلقا بل من وجه والاعم من وجه لا يلزم من انتفايه انتفاء الخاص من وجه فان الانسان اعم من الحيوان من وجه ولا يلزم من انتفاء الانسان انتفاء الحيوان بل يلزم منه وجود الحيوان بالضرورة والله اعلم

لا تَنزِلُ دارَها بِشَرقِيِّ نَجدٍ
كُلُّ نَجدٍ لِلعامِرِيَّةِ دارُ
وَلَها مَنزِلٌ عَلى كُلِّ ماءٍ
وَعَلى كُلِّ دِمنَةٍ آثارُ

قال الامام الشافعي رحمه الله

لقد طفت في شرق البلاد وغربها
وجربت هذا الدهر لليسر والعسر
فلم ار بعد الدين خيرا من الغنى
ولم ار بعد الكفر شرا من الفقر

قوله ما ركبناه الخ لان كل اسم من اسمائه مثل القادر يدل على صفة من صفاته فان قدرته لا تنفي او للعلم ايضا ... كما قال بعض فالمسمى الكل ... ح

وانما عدل عن لفظ العلم الى التعقل لئلا يتوهم ان المراد بالعلم ... لئلا يتوهم ... الاحساس وعن لفظ التصور لئلا يتوهم ... على ما هو الظاهر من اللفظ ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اتوكل
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله اجمعين اما بعد فاني لما رايت قصور
الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والا
ختصار صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم
اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا
يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب
عن تفهمه راد والله اسال ان ينفع به ف
هو حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادي
والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح
فالمبادي حده وفائدته واستمداده اما
حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن

ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول
الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
واورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول
المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري
واجيب بالبعض ويطرد لان المراد
بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان
المراد تهيؤه للعلم بالجميع اما فائدته
فالعلم باحكام الله تعالى واما استمداده
فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام
فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري
وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة
واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة

عرضية واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن
اثباتها او نفيها والايجاز الذى د الدليل لغة
المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به
الارشاد وفى الاصطلاح ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وقيل
الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا
يكون عنه قول اخر وقيل يستلزم لنفسه
فتخرج الامارة ولا بد من مستلزم للمطلوب
حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت مقدمتان
والنظر الفكر الذى يطلب به علم او ظن
والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره
وقيل لانه ضرورى من وجهين احدهما ان غير
العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان

دورا واجيب بان توقف تصور غير العلم على
حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور ٢
ان كل احد يعلم بوجوده ضرورة واجيب
بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم
تصوره ثم نقول لو كان ضروريا لكان
بسيطا اذ هو معناه ويلزم ان يكون كل
معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كا
لاشعرى والانزيد فى الامور المعنوية واعترض
بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض
عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة
انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبا ضرورة
وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر لـ

لم يلزم منه محال لنفسه لانه محتمل واعلم
ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه
النقيض بوجه اولا والثاني العلم والاول
اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اولا
والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا
ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو
راجح اولا والراجح الظن والمرجوح الوهم
والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها
والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة
وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضروري
ومطلوب فالتصور الضروري ما لم يتقدمه
تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه
كالوجود والشيء والمطلوب خلافه اي تطلب

مفرداته فيحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اي
يطلب بالدليل واورد على التصور ان كان
حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به ولا طلب
واجيب بانه يشعر ببعضها او بغيرها والمطلوب
تخصيص بعضها بالتعيين وورد ذلك على
التصديق واجيب بانه تتصور النسبة
بنفي واثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم
من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان
ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته
الخاصة والحد حقيقي ورسمي ولفظي
فالحقيقي ما انبأ عن ذاتيات المركبة
والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم له مثل

الخمر مايع يقذف بالزبد واللفظي ما انبا
بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط
الجمع الاطراد والانعكاس اي اذا وجد وجد
واذا انتفى انتفى والذاتي ما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان
ومن ثم لم يكن لشي حدان ذاتيان وقد يعرف
بانه غير معلل وبالترتب العقلي وتمام الماهية
هو المقول في جواب ما هو وجزؤها المشترك
الجنس والمميز الفصل والمجموع منها النوع
ويطلق النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة
فالجنس الوسط نوع بالاول لا الثاني والبسايط
بالعكس والعرضي خلافه وهو لازم و
عارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته وهو

لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة
والزوجية للاربعة ولازم الموجود خاصة
كالحدوث للجسم والظل له والعارض بخلافه
وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد
يزول كصفرة الذهب وصورة الحد الجنس
الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص وخلل
المادي خطاء ونقص فالخطاء كجعل الموجود
والواحد جنسا وكجعل العرض الخاص بنوع
فصلا فلا ينعكس وترك بعض الفصول فلا
يطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض
نقلة والانسان حيوان بشر وكجعل النوع
والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس والعشرة
خمسة وخمسة وكخص القسمي بلازم ظاهر

لا يخفى مثله او اخفى والا لما توقف عقلنا عليه
مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس
فانهما متساويان ومثل النار جسم كالنفس
فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري
فان النهار يتوقف على الشمس والنقص كاستعمال
الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية ولا يحصل
الحد بالبرهان لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم
عليه فلو فرض في الحد لكان مستلزما عين المحكوم
عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يستدل
عليه فلو دل عليه لزم الدور وفيه نظر فمثله
في التصديق ولنا ولئلا التصديق على حصول
ثبوت النسبة او نفيها لا على تعقلها ومن ثمه
يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل بخلله اما

اذا قيل الانسان حيوان ناطق وفصل ما قوله
لغة او شرعا فلا بد له من النقل بخلاف تعريف
الماهية ويسمى كل تصديق قضية ويسمى في
البرهان مقدمات والمحكوم عليه فيها اما
جزئي معين ام لا والثاني اما مبين جزئيته او
كليته او لا فصارت اربعة شخصية وجزئية
محصورة وكلية ومهملة كل منها موجبة و
سالبة والمحقق في المهملة الجزئية فاهملت
ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا
لان لازم الحق حق وتنتهي الى ضرورية والا لزم
التسلسل او الدور واما الامارات فظنية او
اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن و
الاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزواله مع

قيام موجبها ووجه الدلالة في المقدمتين أن
الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج
فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وقد
تخل في احدى المقدمتين للعلم بها والضروريات
منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر إلى
عقل كالجوع والألم ومنها الأوليات وهي ما يحصل
بمجرد العقل كالعلم بوجود الكل وأن النقيضين
يصدق أحدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل
بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة
كإسهال المسهل والإسكار ومنها المتواترات
وهي ما يحصل بالإخبار تواترا كبغداد ومكة
وصورة البرهان اقتراني واستثنائي فالاقترانيات
ما لم يذكر اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل ٥

ومن قوله ويسمى المبتدأ موضوعا نظر أما أولا فلأن قولنا
كل انسان ضاحك المبتدأ فيه وهو كل ليس موضوعا
والموضوع فيه وهو الانسان ليس مبتدأ وأما ثانيا
فلأن المبتدأ في قولنا قام زيد لا يسمى موضوعا
والخبر وهو قام محمولا في اصطلاح المنطقيين
بل الأمر فيهما بالعكس فكأنه أراد بالمبتدأ المبتدأ
الذي لا يكون شيئا ويكون موضوعا بالطبع

والاستثنائي نقيضه فالأول لغيره شرط والتقسيم
ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخبر محمولا وهي
الحدود فالوسط الحد المتكرر وموضوعه
الأصغر ومحموله الأكبر وذات الأصغر الصغرى
وذات الأكبر الكبرى ولما كان الدليل قد يقوم
على ابطال النقيض في المطلوب نقيضه وقد
يقوم على الشيء في المطلوب عكسه احتيج إلى
تعريفهما فالنقيضان كل قضيتين إذا صدقت
احداهما كذبت الأخرى وبالعكس فإن كانت
شخصية فشرطها أن لا يكون بينهما في المعنى
اختلاف إلا النفي والإثبات فيتحد الجزآن
بالذات والإضافة والجزء والكل والقوة و
الفعل والزمان والمكان والشرط والآلة

اختلاف في المعنى وإنما قيد الاختلاف
بالمعنى لئلا يستقض بنحو زيد انسان زيد
ليس بشر لأنهما نقيضان مع اختلافهما
في غير النفي والإثبات ٥
يعني اختلاف في المعنى إلا الذي بسبب
الإثبات والنفي فيتحد الجزآن ٥

أي وإن لم يكن النقيض شخصية بل كانت
محصورة لزم اختلاف النقيضين
في الكمية أيضا أي السلب والإيجاب
كما اختلفا في الكيف أعني السلب والإيجاب

اختلاف الموضوع لانه ان اتحد جاز ان يكذبا
في الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم
بعرض خاص بنوع ويصدقا في الجزئية لانه عرض
متعين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة
ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس كل
قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس
الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية
السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها
ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكست الكلية
الموجبة بنقيض مفرديها صدقت ومن ثمة
انعكست السالبة سالبة جزئية وللمقدمتين
باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول
محمول الموضوع النتيجة موضوع لمحمولها ٢

محمول لهما ٣ موضوع لهما ٤ عكس الاول فاذا ركب
كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة
والسالبة كانت مقدماته ستة عشر ضربا
الشكل الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره
الى رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة
وشرط انتاجه ايجاب الصغرى او حكمه ليتوافق
الاوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج ستة
اللغه موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة
او سالبة فا كل وضوء عبادة وكل عبادة
نية ٢ كل وضوء عبادة وكل عبادة لا يصح
بدون النية ٣ بعض الوضوء عبادة وكل
عبادة نية ٤ بعض الوضوء عبادة وكل عبادة
لا يصح بدون النية الشكل الثاني شرطه

اسقط الشرط الاول ثمانية اقترانات الموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان والشرط الثاني اربعة اقترانات الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين فيبقى اربعة

اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية
الكبرى فيبقى اربعة ولا ينتج الا السالبة اما الاول
فلوجوب عكس احديهما وجعلها كبرى فموجبتان
باطل وسالبتان لا تتلاقيان واما كلية
الكبرى فلانها ان كانت التي تعكس فواضح و
ان عكست الصغرى فلا بد ان تكون سالبة
لتتلاقيا ووجب عكس النتيجة ولا تنعكس لانها
تكون جزئية سالبة ا كليتان الكبرى سالبة
الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس
بمجهول ويتبين بعكس الكبرى ٢ كليتان الكبرى
موجبة الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح
بيعه معلوم ولازمه كالاول ويتبين بعكس
الصغرى وجعلها كبرى وعكس النتيجة ٣

جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب
مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه
بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس
الكبرى ٤ جزئية سالبة وكلية موجبة
بعض الغائب ليس معلوم وما يصح بيعه
معلوم ويتبين بعكس الكبرى بنقيض
مفرديها ويتبين ايضا فيه وفي جميع ضروبه
بالخلف فتاخذ نقيض النتيجة وهو كل
غائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج
نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل الا من
نقيض المطلوب والمطلوب صدق ٥
الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى
او في حكمه وكلية احديهما فتبقى ستة ولا ينتج

وهو كل مجهول لا يصح

الا جزئية اما اولا فلانه لا بد من عكس احديهما
وجعلها الصغرى فان فرضت الصغرى
سالبة ثم عكستها لم تتلاقيا وان كان العكس
في الكبرى وهي سالبة لم تتلاقيا مطلقا وان
كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا
ينعكس واما كلية احديهما فلتكون هي
الكبرى اخرا نفسها او بعكسها واما نتاجه
جزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابدا في
حكمها فالاول كلتاهما موجبة كلية كل بر
مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات
ربوي ويبين بعكس الصغرى ٢ جزئية موجبة
وكلية موجبة بعض البر مقتات وكل بر
ربوي فينتج ويبين كالاول ٣ كلية موجبة

١٠

وجزئية موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي
فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى وجعلها
الصغرى وعكس النتيجة ٤ كلية موجبة وكلية
سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا
ينتج بعض المقتات لا يباع ويبين بعكس الصغرى
٥ جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مقتات
وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج ويتبين
مثله ٦ كلية موجبة وجزئية سالبة كل بر مقتات
وبعض البر لا يباع فينتج مثله ويبين بعكس الكبرى
على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة
ويبين مع جمعه بالخلف ايضا فتاخذ نقيض
النتيجة كما تقدم الا انك تجعله الكبرى
الشكل الرابع وليس تقديرا ولا تاخيرا

عكسه الى قولنا بعض المقتات لا يباع
المستلزم لقولنا ليس بعض المقتات
يباع الذي هو المطلوب وانما
استلزمه لكون الموجبة المعدولة
اخص من السالبة البسيطة وبيين
ما ذكرنا ان عكس الكبرى وهي سالبة
على حكم الموجبة يعني المعدولة
فيصح في السالبة البسيطة لعلة
استلزام العام الخاص بل انما يصح
في السوالب المركبة

للاول لان هذا النتيجة عكسه والجزئية السالبة
ساقطه لانها لا تنعكس وان بقينا وقلبنا فان كانت
الثانية لم تتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى
واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلث جزئية
وان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية
لانها ان كانت جزئية وبقيت وجب جعلها
الصغرى وعكس النتيجة وان عكست وبقيت
لم تصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم تتلاقيا
بوجه فان كانت موجبة جزئية فالكبرى
سالبة كلية لانها ان كانت موجبة كلية وجعلت
الاول لم تصلح للكبرى وان جعلت الثاني صارت
الكبرى جزئية وان كانت جزئية موجبة فاجعل
فينتج منه خمسة اكل عباد مفتقر الى الله وكل

وضوء عباده فينتج بعض المفتقر وضوء ويتبين
بالقلب فيها وعكس النتيجة ٢ مثله والثانية جزئية
٣ كل عباده لا يستغنى وكل وضوء عباده فينتج
كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس
النتيجة ٤ كل مباح مستغن وكل وضوء ليس
بمباح فينتج بعض المستغنى ليس بوضوء ويتبين
بعكسها لا بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس
بمباح وهو مثله والاستثنائي ضربان ضرب
بالشرط ويسمى المتصل والشرط مقدما والجزاء
تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط
نتاجه ان يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه
عين التالي او بنقيض التالي فلازمه نقيض
المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه والا

لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان
واكثر الاول بان على الثاني بلى ويسمى هو قياس
الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وضرب
بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعلق اللازم
مع المنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من
اثبات كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجي
اربعة مثاله العدد اما زوج او فرد
لكنه الى اخرها وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم
الاولان مثاله الجسم اما جماد او حيوان
وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخيران مثاله
الخنثى اما لا رجل او لا امراة ويرد الاستثنائي
الى الاقتراني بان تجعل الملزوم وسطا والاقترانات
الى المنفصل بذكر منافيه معه في الخطاء

في البرهان لمادته وصورته فالاول يكون في اللفظ
للاشتراك او في حروف العطف مثل الخمسة
زوج وفرد ونحو حلو حامض وعكسه
طبيب ماهر او لاستعمال المتباينة كالمترادفة
كالسيف والصارم ويكون في المعنى لالتباسها
بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع
وجميع ما ذكر في النقيضين وجعل غير
القطعي كالقطعي وجعل العرضي كالذاتي
وجعل النتيجة مقدمة بتغيير ويسمى المصادرة
ومنه المتضايفة وكل قياس دوري والثاني
ان يخرج عن الاشكال مبادي اللغة
ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات
اللغوية فلنتكلم على حدها واقسامها

قوله ونحو يضرب بالعكس اي مفرد على التفسير الاول لانه لفظ بكلمة واحدة ومركب على التفسير الثاني لكونه موضوعا لمعنى وله جزء يدل على جزء معناه وهو اليا الدالة على المذكر الغائب

وابتداء وضعها وطريق معرفتها الحد كل لفظ
وضع لمعنى الثاني اقسامها مفرد ومركب المفرد
اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء
له يدل على جزئه والمركب بخلافهما فنحو بعلبك
مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس
ويلزمهم ان نحو ضارب ومخرج مما لا ينحصر
مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف
ودلالة اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة
وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام
وقيل اذا كان ذهنيا والمركب جملة وغيره
جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ولا يتاتى الا
في اسمين او في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق
وكاتب في زيد كاتب لانها لم توضع لافادة نسبة

وغير الجملة خلافه ويسمى مفردا ايضا والمفرد
باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدده تعددهما
اربعة اقسام فان اشترك في مفهومه كثيرون
فهو الكلي فان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق
فمشكك والا فمتواطئ وان لم يشترك فجزئي
ويقال للنوع ايضا جزئي والكلي ذاتي وعرضي
كما تقدم والاربعة متباينة ومتباينة ان
كانت حقيقة للمتعدد فمشترك والا فحقيقة
ومجاز ومترادفة وكلها مشتق وغير مشتق
صفة وغير صفة مسئلة المشترك واقع
على الاصح لنا ان القرء للطهر والحيض معا على
البدل من غير ترجيح واستدل لو لم يكن لخلت

مسئلة ووقع في القرآن على الاصح كقوله تعلى
ثلثة قروء وعسعس لاقبل وادبر قالوا ان
وقع مبينا طال بغير طائل وغير مبين غير
مفيد واجيب فائدته مثلا في الاجناس
وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا بين
مسئلة المترادف واقع على الاصح كاسد و
سبع وجلوس وقعود قالوا لو وقع لعري عن
الفائدة قلنا فائدته التوسعة وتيسير النظم
والنثر للروي او الوزن وتيسير التجنيس والمطابقة
قالوا التعريف للمعرف قلنا علامة ثانية مسئلة
الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير
مترادفين على الاصح لان الحد يدل على المفردات
ونطشان لا يفرد مسئلة تتبع كل من المترادفين

الكثر المسميات لانها غير متناهية واجيب لمنع
ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يضر في غيرها
ولو سلم فالمتعقل متناه وان سلم فلا نسلم
ان المتركب من المتناهي متناه واستدل باسماء
العدد وان سلم منعت الثانية ويكون كانواع
الروائح واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم
والحادث متواطئا لانه حقيقة فيهما واما
الثانية فلان الموجود ان كان الذات فلا اشتراك
وان كان صفة فهي واجبة في القديم فلا اشتراك
واجيب بان الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ
كالعالم والمتكلم قالوا لو وضع لاختل
المقصود من الوضع قلنا يعرف بالقرائن وان
سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس

مكان الاخر لانه لمعناه ولا حجر في التركيب قالوا
لو صح لصح نخلة اى للبين واجيب بالشامه وبالفرق
باختلاط اللغتين مسئلة الحقيقة اللفظ
المستعمل في وضع اول وهي لغوية وعرفية
وشرعية كالاسد والدابة والصلوة والمجاز
المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ولابد
من العلاقة وقد تكون بالشكل كالانسان
للصورة او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع
لا على الابخر لخفائها او لانه كان عليها كالعبد
او ايل كالخمر او للمجاورة مثل جرى الميزاب
ولا يشترط النقل في الآحاد لنا لو كان نقليا
لتوقف اهل العربية عليه ولا يتوقفون واستدل
لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة واجيب

بان النظر للواضع وان سلم فللاطلاع على الحكمة
قالوا لو لم يكن لجاز نخلة لطويل غير انسان و
شبكة للصيد وابن للاب وبالعكس واجيب
بالمانع قالوا لو جاز لكان قياسا او اختراعا واجيب
باستقراء ان العلاقة مصححة كرفع الفاعل
وقالوا يعرف المجاز بوجوه بصحة النفي كقولك
للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس
بانسان وبان يتبادر غيره لولا القرينة
عكس الحقيقة واورد المشترك فان اجيب
بانه يتبادر غير معين لزم ان يكون المعين مجازا
وبعدم اطراده ولا عكس واورد السخي
والفاضل لغير الله والقارورة للزجاج بان
اجيب بالمانع فلم يطرد وبجمعه على خلاف جمع

الحقيقة كالموضوع أمر للفعل وامتناع او امر
ولا عكس وبالالتزام بقيلة مثل جناح الذل ونار
الحرب وبتوقفه على المسمى الاخر مثل ومكروا
ومكر الله واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا
مجاز وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف
العكس الملتزم لو لم يستلزم لعري الوضع عن
الفايدة النافي لو استلزم لكان لنحو قامت الحرب
على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك
الالزام للزوم الوضع والحق ان المجاز في المفرد
ولا مجاز في التركيب وقول عبد القاهر
في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان المجاز في الاسناد
بعيد لاتحاد جهته ولو قيل لو استلزم لكان
للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا مسئلة

اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب
لان الاشتراك تخل بالتفاهم ويؤدي الى مستبعد
من ضد او نقيض ويحتاج الى قرينتين ولان
المجاز اغلب ويكون ابلغ واوجز واوفق ويتوصل
به الى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي
وعورض بترجح الاشتراك باطراده فلا يضطرب
وبالاشتقاق فيتسع وبصحة المجاز فيهما
فتكثر الفايدة وباستغنائه عن العلاقة وعن
الحقيقة فيهما وعن مخالفة ظاهر وعن الغلط
عند عدم القرينة وما ذكر من انه ابلغ مشترك
فيهما والحق انه لا يقابل الاغلب شيء مما ذكر مسئلة
الشرعية واقعة خلافا للقاضي واثبت المعتزلة
الدينية ايضا لنا القطع بالاستقراء ان الصلوة

للتركعات والزكوة والصيام والحج كذلك وهي في
اللغة الدعاء والنماء والامساك مطلقا والقصد
مطلقا فقولهم باقية والزيادات شروط ردّ
بانه في الصلوة وهو غير داع ولا متبع فقولهم
مجاز ان اريد استعمال الشارع لها فهو المدعى وان
اريد استعمال اهل اللغة فخلاف الظاهر لانهم
لم يعرفوها ولانها تفهم بغير قرينة القاضي
لو كانت كذلك لفهمها المكلف ولو فهمها لنقل
لانا مكلفون مثلهم والاحاد لا تفيد ولا تواتر
والجواب انها فهمت بالتفهيم بالقرائن كالاطفال
قالوا لو كانت لكانت غير عربية لانهم لم يضعوها
واما الثانية فلانه يلزم ان لا يكون القرآن
عربيا واجيب بانها عربية بوضع الشارع

لها مجازا او انه لنا ضمير السورة ويصح اطلاق
اسم القرآن عليها كالماء في الغسل بخلاف
نحو المائة والرغيف ولو سلم فيصح اطلاق
العربي على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسية
او عربية المعتزلة الايمان التصديق وفي
الشرع العبادات لانها الدين المعتبر والدين
الاسلام والاسلام الايمان بدليل ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فثبت ان الايمان
العبادات وقال فاخرجنا من كان فيها من
المؤمنين الى اخرها وعورض بقوله قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قالوا لو لم يكن لكان
قاطع الطريق مؤمنا وليس بمؤمن لانه يخزى
بدليل من تدخل النار فقد اخزيته والمؤمن

لا تخزى بدليل يوم لا يخزى الله النبي والذين
آمنوا معه واجيب بانه الصحابة او مستانف
مسئلة المجاز واقع خلافا للاستاد بدليل
الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل
المخالف يخل بالتفاهم وهو استبعاد مسئلة
وهو في القرآن خلافا للظاهرية بدليل ليس
كمثله شيء واسئل القرية يريد ان ينقض فاعتدوا
عليه سيئة مثلها وهو كثير قالوا المجاز كذب
لانه ينفى فيصدق قلنا انما يكذب اذا كان ثابتا معا
للحقيقة قالوا يلزم ان يكون الباري تعالى متجوزا
قلنا مثله يتوقف على الاذن مسئلة في القرآن
المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه
الاكثرون لنا المشكوة هندية واستبرق

[هامش: اي الدين اسفراينى] [هامش: اي الشيطان] [illegible]

وسجيل فارسية وقسطاس رومية قولهم
مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور
بعيد واجماع اهل العربية ان نحو ابراهيم
منع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه
المخالف بما ذكر في الشرعية وبقوله ااعجمي
وعربي فنفى ان يكون متنوعا واجيب بان المعنى
من السياق اكلام اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه
وهم يفهمونها ولو سلم نفى التنويع فالمعنى اعجمي
لا يفهمه مسئلة المشتق ما وافق اصلا بحروفه
الاصول ومعناه وقد يزاد بتغير ما وقد يطرد
كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة
والدبران مسئلة اشتراط بقاء المعنى في كون
المشتق حقيقة ثالثها ان كان ممكنا اشترط

[هامش: اي يوضح بعد كونا لذلك] [هامش: اي استدل بما ذكر في الشرعية] [هامش: لو اشتمل القرآن على كلمة غير عربية لما كان القرآن عربيا ...] [هامش: اي المشتق لفظ وافق اسما من اسماء المعاني ...] [illegible]

المشترط لو كان حقيقة وقيل لفظي لم يصح نفيه
اجيب بان المنفي الاخص فلا يستلزم نفي
الاعم قالوا لو صح بعد لصح قبله اجيب اذا
كان الضارب من ثبت له ضرب فلم يلزم الثاني
اجمع اهل العربية على صحة ضارب امس وانه
اسم فاعل اجيب مجاز كما في المستقبل باتفاق
قالوا صح مؤمن وعالم للنائم اجيب مجاز لامتناع
كافر لكفر تقدم قالوا يتعين ر في متكلم ومخبر
اجيب بان اللغة لم تبن على المشاححة في مثله
بدليل صحة الحال وايضا فانه يجب ان لا يكون
لكن الكل مسئلة لا يشتق اسم الفاعل لشيء و
الفعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقراء
قالوا ثبت ضارب وقاتل والقتل للمفعول قلنا

القتل التأثير وهو للفاعل قالوا اطلق الخالق على
الله سبحانه باعتبار المخلوق وهو الاثر لان
الخلق المخلوق والا لزم قدم العالم او التسلسل
واجيب اولا بانه ليس الفعل قائم بغيره وثانيا
انه للتعلق الحاصل بين المخلوق و القدرة حال
الايجاد فلما نسب الى الباري صح الاشتقاق
جمعا بين الادلة مسئلة الاسود ونحوه من
المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على
خصوص من جسم وغيره بدليل صحة الاسود
جسم مسئلة لا تثبت اللغة قياسا خلافا
للقاضي وابن سريج وليس الخلاف في نحو رجل ورفع
الفاعل اي لا يسمى مسكوت عنه الحاقا بتسمية
لمعنى يستلزمه وجودا وعدما كالخمر

للنبيذ للتخمير والسارق للنباش للاخذ خفية و
الذاني للايط للوطي المحرم الا بنقل او استقراء
التعميم لنا اثبات اللغة بالمحتمل قالوا دار الاسم
معه وجودا وعدما قلنا ودار مع كونه من العنب
وكونه مال الحي قالوا ثبت شرعا والمعنى واحد
قلنا لولا الاجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ
اما لثبوت التعميم واما بالقياس لا لانه سارق
او خمر بالقياس الحرف معنى قولهم الحرف
لا يستقل بالمفهومية ان نحو من والى مشروط في
دلالتها على معناها الافرادي ذكر متعلقها ونحو
الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى غير مشروط فيها
ذلك واما ذو وفوق وتحت ان لم يذكر الا بتعلقها
لامر فغير مشروط فيها ذلك لما علم من ان وضع ذو
بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء الاجناس
اقتضى ذكر المضاف اليه وان وضع فوق بمعنى مكان
ليتوصل به الى علو خاص اقتضى ذلك وكذلك البواقي
مسئلة الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية عند
المحققين لنا النقل عن الائمة انها كذلك واستدل
لو كان للترتيب لناقض وادخلوا الباب سجدا
مع الاخرى ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان جاء زيد
وعمرو بعده تكريرا وقبله تناقضا واجيب بانه مجاز
لما سيذكر قالوا اركعوا واسجدوا قلنا الترتيب
مستفاد من غيره قالوا ان الصفا والمروة وقال
ابدؤا بما بدأ الله به قلنا لو كان له لما احتيج الى ابدؤا
قالوا رد على قائل ومن عصاهما فقد غوى وقال النبي
قل ومن عصى الله ورسوله قلنا لترك افراد اسمه بالتعظيم

قوله واجيب بانه مجاز تقريره ان تقال لا نسلم لزوم ما ذكرتم من
المحالات وانما يلزم ذلك لو لم تكن الواو مستعملة في هذه الصور للجمع
المطلق لجواز انكونه مجازا لما سنذكر من الدلالة على كونه حقيقة في الترتيب
المستلزم لكونه مجازا في الجمع المطلق تفاديا من لزوم الاشتراك وهذا
الجواب في غاية السقوط لان حاصل الحجج الاربع ان الواو لو كانت للترتيب
لكانت في هذه الصورة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وبعد بيان
الملازمة لا يخفى سقوط منعها نعم يمكن ان يجاب عن الحجة الثالثة بمنع اتحاد القصة

على تاخر عمرو عن زيد
في المجي وقد دل قبله
على نقيضه

قوله ان الصفا
والمروة من شعائر الله قالت الصحابة
بم نبدأ يا رسول الله قال ابدؤا بما بدأ
الله به ولولا ان الواو للترتيب لما كان
كذلك وجه نظر لجواز ان تكون امر
بالبداءة به لا لشأنه على فايدة كالتيمن
والتبرك بالابتداء بما بدأ الله به او
لكونه واجبا لا لان الواو للترتيب
وتقرير الجواب ان تقول لو كان للترتيب
لما احتيج الى ابدؤا يعني الى السؤال وهو
قولهم بم نبدأ الا ذكرنا الجواب لدلالته
على السؤال والملازم ممنوع لجواز
ان يكون بعض الصحابة غير عالمين
بكون الواو للترتيب او لتجويزهم
كون الواو مستعملة في الجمع المطلق
تجوزا بناء على الغالب

بل لبلاتُ معصيتها لا نزيد فيها قالوا اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق وطالق وطالق وقعت
واحدة بخلاف انت طالق ثلثاً واجيب بالمنع
وهو الصحيح وقول مالك والظاهر انها مثل ثم اذا قاله
في المدخول بها يعني يقع الثلث ولا ينوى في التاكيد

٣ ابتداء الوضع ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة
طبيعية لنا القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه
وضده وبوقوعه كالقرء والجون قالوا لو تساوت
لم يختص قلنا تختص بارادة الواضع المختار مسئلة
قال الاشعري علمها الله بالوحي او بخلق الاصوات
او بعلم ضروري البهشمية وضعها البشر واحد
او جماعة وحصل التعريف بالاشارة والقرائن
كالاطفال الاستاذ القدر المحتاج في التعريف

اعلم ان الخلاف في انه هل كان المطلوب
من هذه المسئلة يقتضي الوضوع لبعض هذه
المذاهب فالحق ما قال القاضي اذ لا دليل
يدل على ان كان المطلوب الظن وهو
الحق فالحق ما ذهب اليه الاشعري لظهور
نصوصه ولهذا قال ثم الظاهر قول الاشعري

توقيف وغيره محتمل وقال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر
قول الاشعري قال وعلم ادم الاسماء قالوا
الهمه او علمه ما سبق قلنا خلاف الظاهر
قالوا الحقائق بدليل ثم عرضهم قلنا انبئوني
باسماء هؤلاء يبين ان التعليم لها والضمير للمسميات
واستدل بقوله واختلاف السنتكم والمراد اللغات
باتفاق قلنا التوقيف والاقدار في كونه اية سواء
البهشمية وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
دل على سبق اللغات والا لزم الدور قلنا اذا
كان ادم هو الذي علمها اندفع الدور قلنا ان كان
واما جواز ان يكون التوقيف بخلق الاصوات
او بعلم ضروري بخلاف المعتاد الاستاذ ان لم يكن
المحتاج اليه توقيفا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق

قلنا يعرف بالترديد والقرائن كالاطفال ثم
طريق معرفتها التواتر فيها لا تقبل التشكيك كالارض
والسماء والحر والبرد وبالآحاد الاحكام
لا نعلم العقل بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله
ويطلق لثلثة امور اضافية لموافقة الغرض
ومخالفته ولما امرنا بالثناء عليه والذم ولما لا
حرج فيه ومقابله وفعل الله تعالى حسن بالاعتبار
الاخيرين وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة
الافعال حسنة وقبيحة لذاتها فالقدماء من غير
صفة وقوم بصفة وقوم بصفة في القبيح والجبائية
بوجوه واعتبارات لنا لو كان ذاتيا لما اختلف وقد
وجب الكذب اذا كان فيه عصمة نبي والقتل
والضرب وغيرهما وايضا لو كان ذاتيا لاجتمع

النقيضان في صدق من قال لاكذبن غدا وكذبه
واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى
لان حسن الفعل زايد على مفهومه والا لزم من
تعقل الفعل بعقله ويلزم وجوده لان نقيضه
لا حسن وهو سلب والا استلزم حصوله محلا
موجودا ولم يكن ذاتيا وقد وصف الفعل به
فيلزم قيامه به واعترض بأجرايه في الممكن
وبان الاستدلال بصورة النفي على الوجود دور
لانه قد يكون ثبوتيا او منقسما فلا يفيد ذلك
واستدل فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا
ولا قبيحا لذاته اجماعا لانه ان كان لازما فواضح
وان كان جايزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم
والا فهو اتفاقي وهو ضعيف فانا نفرق بين

الضرورية والاختيارية ضرورة ويلزم عليه
فعل الباري وانه لا يوصف بحسن ولا قبح شرعا
والتحقيق انه يترجح بالاختيار وعلى الجائية
لو حسن الفعل وقبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب
لنفسه لتوقفه على امر زائد وايضا لو حسن الفعل
او قبح لذاته او صفته لم تكن الباري تعالى مختارا في
الحكم لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول
فيلزم الاخر فلا اختيار ومن السمع وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا لاستلزام مذهبهم خلافه
قالوا حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب
الضار والكفران معلوم ضرورة من غير نظر الى عرف
او شرع او غيرهما والجواب المنع بل بما ذكر
قالوا اذا استويا في المقصود مع قطع النظر

عن كل مقيد رأى العقل الصدق واجب بانه
تقدير مستحيل فلذلك يستبعد منع ايثار الصدق
ولو سلم فلا يلزم في الغائب للقطع بانه لا يقبح
من الله تعالى تمكين العبد من المعاصي ويقبح منا
قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فيقول
لا انظر في معجزتك حتى يجب النظر ويعكس
او لا يجب حتى يثبت الشرع ويعكس والجواب
ان وجوبه عندهم نظري فيقوله بعينه على
ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب
بالشرع نظر او لم ينظر ثبت او لم يثبت قالوا
لو كان كذلك لجاز اظهار المعجزة من الكاذب ولامتنع
الحكم بقبح نسبة الكذب على الله تعالى قبل السمع
والتثليث وانواع الكفر من العالم واجيب

بان الاول ان امنع فلم لا يدرك آخر والثاني ملتزم
ان اريد التحريم الشرعي مسألتان على
التنزل الاولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا
لانه لو وجب لوجب لفايدة والا لكان عبثا
وهو قبيح ولا فايدة لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد
في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه
ولا في الاخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك فقولهم
الفايدة الامن من احتمال العقاب في الترك وذلك
لازم الخطور مردود بمنع الخطور في الاكثر
ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب على الشكر لانه
تصرف في ملك الغير او لانه كالاستهزاء كمن
شكر ملكا على لقمة بل اللقمة بالنسبة الى الملك
اكثر الثانية لا حكم فيما لا يقضي العقل

فيه بحسن ولا قبح وثالثها الوقف على الحظر
والاباحة واما غيرها فانقسم عندهم الى الحسنة
لانها لو كانت محظورة وفرضنا ضدين لكلف
بالمحال لا سيما اذا املك جواد بحرا لا ينزف
واخذ مملوكه قطرة فكيف يدرك حرمتها
عقلا قالوا التصرف في ملك الغير قلنا يبتني على
السمع ولو سلم ففيمن يلحقه ضرر ما ولو سلم
فمعارض بالضرر الناجز وان اراد المبيح
ان لا حرج فمسلم وان اراد خطاب الشارع
فلا شرع وان اراد حكم العقل بالتخيير فالفرض
انه لا مجال للعقل فيه قالوا خلقه وخلق المنتفع
به فالحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض بانه
ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب وان اراد الوقف

انه وقف لتعارض الادله فافسد الحكم
فقيل خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فورد
مثل والله خلقكم وما تعملون فزيد بالاقتضا
او التخيير فورد كون الشي دليلا او سببا او شرطا
فزيد او الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع
الى الاقتضا او التخيير وقيل ليس بحكم وقيل
الحكم خطاب الشارع بفايدة شرعية تختص
به اي لا تفهم الا منه لانه انشا فلا خارج له فان
كان طلبا الفعل غير كف ينتهض تركه في جميع
وقته سببا للعقاب فوجوب وان انتهض فعله
خاصة للثواب فندب وان كان طلبا الكف عن
فعل ينتهض فعله سببا للعقاب فتحريم ومن
يسقط غير كف في الوجوب يقول طلبا للنفي فعل

في التحريم وان انتهض الكف خاصة للثواب فكراهة
وان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وفي تسمية
الكلام في الازل خطابا خلاف الوجوب
الثبوت والسقوط وعلى الاصطلاح ما تقدم
والواجب الفعل المتعلق للوجوب كما تقدم
وما يعاقب تاركه مردود لجواز العفو وما
اوعد بالعقاب على تركه مردود بصدق
ايعاد الله وما يخاف مردود بما يشك فيه
القاضي ما يذم تاركه شرعا بوجه ما وقال بوجه
ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية حافظ
على عكسه فاخل بطرده اذ يرد الناسي والنايم
والمسافر فان قال يسقط الوجوب بذلك قلنا
ويسقط بفعل البعض والفرض والواجب مترادفان

الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون
الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا
والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا
تمكن من فعله كالمسافر او لم يتمكن لمانع من الوجوب
شرعا كالحائض او عقلا كالنائم وقيل لما سبق
وجوبه على المستدرك ففعل الحائض والنائم قضاء
على الاول لا الثاني الا في قول ضعيف والاعادة
ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل وقيل لعذر
مسئلة الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط
بالبعض لنا اثم الجميع بالترك باتفاق قالوا
يسقط بالبعض قلنا استبعاد قالوا كما امر
بواحد مبهم امر بعض مبهم قلنا اثم واحد مبهم

لا يعقل قالوا فلو لا نفذ قلنا يجب تاويله على
المسقط جمعا بين الادلة مسئلة الامر بواحد
من اشياء كخصال الكفارة مستقيم وقال بعض
المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب ما
يفعل وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط
به وبالاخر لنا القطع بالجواز والنص دل
عليه وايضا وجوب تزويج احد الخاطبين
واعتاق واحد من الجنس فلو كان التخيير
توجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان
معينا لخصوص احدهما امتنع التخيير المعتزلة
غير المعين مجهول ومستحيل وقوعه فلا يكلف
به والجواب انه معين من حيث هو واجب
وهو واحد من الثلثة فينفي الخصوص فصح

اطلاق غير المعين عليه قالوا لو كان الواجب واحدا
من حيث هو احدها لا بعينه مبهما لوجب ان
يكون المخير فيه واحدا من حيث هو احدها
فان تعدد لزم التخيير بين واجب وغير واجب
وان اتحد لزم اجتماع التخيير والوجوب واجيب
بلزومه في الجنس في الخاطبين والحوات
الذي وجب تخير فيه والمخير فيه لم يجب
لعدم التعيين والتعدد يابى كون المتعلقين
واحدا كما لو حرم واحدا او وجب واحدا
قالوا يعم ويسقط وان كان بلفظ التخيير كالكفاية
قلنا الاجماع ثمة على تاثيم الجميع وهنا بترك
واحد وايضا فتاثيم واحد لا بعينه غير معقول
بخلاف التاثيم على ترك واحد من ثلثة قالوا يجب

ان يعلم الامر الواجب قلنا يعلمه حسبما
اوجبه واذا اوجب غير معين وجب ان
يعلمه غير معين قالوا علم ما يفعل فكان
الواجب قلنا فكان الواجب لكونه واحدا منها
لا لخصوصه للقطع بان الخلق فيه سوا الموسع
الجمهور ان جميع وقت الظهر ونحوه وقت
لادائه القاضي الواجب الفعل او العزم
ويتعين اخر وقت وقيل وقته اوله فان اخر
فقضاء بعض الحنفية اخره فان قدمه فنفل
يسقط الكرخي الا ان يبقى بصفة المكلف
فما قدمه واجب لنا ان الامر قيد لجميع الوقت
فالتخيير والتعيين تحكم وايضا لو كان معينا
لكان المصلي في غيره مقدما فلا يصح او قاضيا فيعصي

وهو خلاف الاجماع القاضي ثبت في الفعل والعزم
حكم خصال الكفارة واجب بان الفاعل ممتثل
لكونها صلوة قطعا لا لاحد الامرين وجوب
العزم في كل صلوة واجب من احكام الايمان
الحنفية لو كان واجبا لا عصى بتاخيره
لانه ترك قلنا التاخير والتعجيل فيه كخصال
الكفارة مسئلة من اخر مع ظن الموت قبل
الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته
فالجمهور اداء وقال القاضي قضاء فان اراد وجوب
نية القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد انقضاء
الوقت قبل الوقت فعصى بالتاخير ومن اخر
مع ظن السلامة فمات فجاءة فالتحقيق لا يعصى
خلاف وفيه العزم مسئلة ما لا يتم الواجب

الا به وكان مقدورا شرطا واجب والا لكن
وغير شرط لترك الاضداد في الواجب وفعل
ضد في المحرم وغسل جزء الراس وقيل لا فيهما
لنا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو
استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب
له ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه ولامتنع التصريح
بغيره ولعصى بتركه ولصح قول الكعبي في نفي
المباح ولوجبت نيته قالوا لو لم يجب لصح
دونه ولما وجب التوصل الى الواجب والقول
واجب بالاجماع واجب ان اريد بلا بد
واجب لا بد منه فمسلم وان اريد مامور به
فاين دليله وان سلم الاجماع فمن الاسباب
بدليل خارجي مسئلة يجوز تحريم واحد

لا بعينه خلافاً للمعتزلة وهي كالمخير مسألة
يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة
الا عند بعض من يجوّز تكليف المحال وأما
الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة
فالجمهور تصح والقاضي لا تصح ويسقط الطلب
عندها واحمد واكثر المتكلمين لا تصح
ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه
بامره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص
للجهتين وايضاً لو لم تصح لكان لاتحاد المتعلقين
اذ لا مانع سواه اتفاقاً ولا اتحاد لان الامر
للصلاة والنهي للغصب واختيار المكلف
جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما واستدل
لو لم تصح لما ثبت صلاة مكروهة ولا صيام

مكروه لتضاد الاحكام واجيب بانه ان اتحد
الكون منع والا لم يفد لرجوع النهي الى وصف
منفك واستدل لو لم تصح لما سقط التكليف
قال القاضي وقد سقط بالاجماع لانهم لم يأمروهم
بقضاء الصلوات ورد بمنع الاجماع مع مخالفة
احمد وهو اقعد بمعرفة الاجماع قال القاضي
والمتكلمون لو صحت لاتحد المتعلقان لان
الكون واحد وهو غصب واجيب باعتبار
الجهتين بما سبق قالوا لو صحت لصح صوم يوم
النحر بالجهتين واجيب بان صوم يوم النحر
غير منفك عن الصوم بوجه فلا يتحقق جهتان
او بان نهي التحريم لا يعتبر فيه تعدد الا بدليل
خاص فيه واما من توسط ارضاً مغصوبة

يحظ الاصولي فنه بيان استحالة تعلق الامر
والنهي معًا بالخروج وخطاء ابي هاشم
واذا تعين الخروج للامر قطع بنفي المعصية
به بشرطه وقول الامام باستصحاب حكم المعصية
مع الخروج ولا نهي بعيد ولا حسن لتعذر
الامتثال مسئله المندوب مامور به خلافا
للكرخي والرازي لنا انه طاعة وانهم قسموا
الامر الى ايجاب وندب قالوا لو كان تركه
معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لا امرتهم
بالسواك قلنا المعنى امر الايجاب فيهما مسئلة
المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاد وهي لفظية
مسئله المكروه والمندوب منهي عنه غير
مكلف به كالمندوب ويطلق على الحرام ايضا

وعلى ترك الاولى مسئله يطلق الجائز على
المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا او عقلا وعلى ما استوى
الامران فيه وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين
مسئله الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض
المعتزلة لنا انها خطاب الشارع قالوا انتفاء
الحرج وهو قبل الشرع مسئله المباح غير
مامور به خلافا للكعبي لنا ان الامر طلب يستلزم
الترجيح ولا ترجيح قال كل مباح ترك حرام
وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وتاؤل الاجماع على ذات الفعل
لا بالنظر الى ما يستلزم جمعا بين الادلة واجب
بجواز انه غير متعين لذلك فليس بواجب
وفيه تسليم ان الواجب واحد فما فعله فهو

واجب قطعا لالزامه ان الفعل حرام اذا
ترك بها واجب وهو يلتزمه باعتبار الجهتين
ولا مخلص الا بان ما لا يتم الواجب الا به
من عقلي او عادي فليس بواجب وقول
الاستاذ الاباحة تكليف بعيد مسئلة
المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم
لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع التخيير
قالوا ماذون فيهما واختص الواجب قلنا تركهما
فصل المباح خطاب الوضع كالحكم على
الوصف بالسببية الوقتية كالزوال والمعنوية
كالاسكار والملك والضمان والعقوبات وبالمانع
للحكم لحكمة تقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص
وللسبب لحكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكوة

فان كان المستلزم عدمه فهو الشرط فيهما
كالقدرة على التسليم والطهارة واما الصحة
والبطلان او الحكم بهما فامر عقلي لانها اما
كون الفعل مسقطا للقضا واما موافقة
امر الشرع والبطلان والفساد نقيضها الحنفية
الفاسد المشروع باصله الممنوع بوصفه
واما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر كاكل الميتة للمضطر
والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا
ومباحا المحكوم به الافعال شرط
المطلوب الامكان ونسب خلافه الى الاشعري
والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع
لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى الحصول

لانه معنى الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه
واستدعا حصوله فرعه لانه لو تصور
مثبتاً لزم تصور الامر على خلاف ماهيته
وهو محال فان قيل لو لم يتصور لم نعلم احالة
الجمع بين ضدين لان العلم بصفة الشي
فرع تصوره قلنا الجمع المتصور جمع المختلفات
وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره منفيا
عن الضدين تصوره مثبتا فان قيل متصور
ذهنا للحكم عليه لا في الخارج قلنا فيكون
الخارج مستحيلا والذهني بخلافه وايضا
يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل
وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصوره
الخارج المخالف لو لم يصح لم يقع لان العاصي

مأمور وقد علم الله انه لا يقع واخبر انه لا يؤمن
وكذلك من علم بموته ومن نسخ عنه قبل تمكنه
ولان المكلف لا قدرة له الا حال الفعل و
هو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير مستطيع
ولان الافعال مخلوقة لله تعالى ومن مذهب
ونسب تكليف المحال الى الاشعري واجيب
بان ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه
فهو غير محل النزاع وبان ذلك يستلزم ان
التكاليف كلها تكليف بالمستحيل وهو باطل
بالاجماع قالوا كلف ابا جهل تصديق رسوله
في جميع ما جاء به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه
بان يصدقه في ان لا يصدقه وهو مستلزم ان
لا يصدقه والجواب انهم كلفوا بتصديقه

ولم نك من المصلين قالوا لو وقع لوجب القضاء
قلنا القضاء بأمر جديد فليس بينه وبين وقوع
التكليف ولا صحته ربط عقلي مسئلة
لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس
عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي الفعل لنا
لو كان لكان مستدعى حصوله منه ولا يتصور
لانه غير مقدور له واجيب بمنع انه غير مقدور
له كاحد قولي القاضي ورد بانه كان معدوما
واستمر والقدرة تقتضي اثرا عقلا وفيه نظر
مسئلة قال الاشعري لا ينقطع التكليف
بفعل حال حدوثه ومنعه الامام والمعتزلة
فان اراد الشيخ ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع
بعده ايضا وان اراد ان تنجيز التكليف به
باق

واخبار رسوله كاخبار نوح عليه السلام
ولا يخرج الممكن عن الامكان بخبر او علم
نعم لو كلفوا بعد علمهم لانتفت فائدة
التكليف ومثله غير واقع مسئلة حصول
الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا
خلافا لاصحاب الراي وهي مفروضة في تكليف
الكفار بالفروع والظاهر الوقوع لنا لو
كان شرطا لم يجب صلوة على محدث وجنب
ولا قبل النية ولا الله اكبر قبل النية ولا اللام
قبل الهمزة وذلك باطل قطعا قالوا لو كلف بها
لصحت منه قلنا غير محل النزاع قالوا لو صح
لامكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط
قلنا يسلم ويفعل كالمحدث الوقوع ومن يفعل ذلك

باقٍ فتكليف بإيجاد الموجود وهو محال
ولعدم صحة الابتلاء فينتفي فائدة التكليف
قالوا مقدّر وحينئذ باتفاق فيصح التكليف
به قلنا بل ممنوع لما ذكرناه المحكوم عليه المكلف
مسئلة الفهم شرط التكليف فقال به بعض
من جوّز المستحيل لعدم الابتلاء لنا لو صح لكان
مستدعى حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح
تكليف البهيمة لانهما سواء في عدم الفهم قالوا
لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله
واتلافه واجيب بان ذلك غير تكليف بل
من قبيل الاسباب كقتل الطفل واتلافه قالوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قلنا يجب
تأويله إنما مثل لا تمت وانت ظالم وإنما

على ان المراد النهي عن التثبت كالغضب
مسئلة قولهم الامر يتعلق بالمعدوم لم نرد
تنجيز التكليف وإنما اريد التعلق العقلي لنا
لو لم يتعلق به لم يكن ازليا لان من حقيقته
التعلق وهو ازلي قالوا امر ونهي وخبر من غير
متعلق موجود محال قلنا محل النزاع وهو
استبعاد ومن ثم قال ابن سعيد انما يتصف
بذلك فيما لا يزال وقال القديم الامر المشترك
واورد انما انواعه فيستحيل وجوده قالوا
يلزم التعدد قلنا التعدد باعتبار المتعلقات
لا يوجب تعددا وجوديا مسئلة يصح
التكليف بما علم الامر انتفاء شرط وقوعه
عند وقته فلذلك نعلم قبل الوقت وخالف

قوله قلنا محل النزاع يوجهه هذا الجواب ان يقال ما مسئلتم من استحالة وجود امر بدون متعلق موجود محل النزاع لانا نجوز وجود الامر بدون متعلق موجود ليس لكم دليل عليه الا استبعادكم وجود الامر بدون متعلق موجود وهو ليس بدليل والله اعلم

الامام والمعتزله ويصح مع جهل الآمر اتفاقا
لنا لو لم يصح لم يعص احد ابدا لانه لم تحصل
شرط وقوعه من اراده قديمه او حادثه وايضا
لو لم يصح لم يعلم تكليف لانه بعد ومعه ينقطع
وقبله لا يعلم فان فرضه متسعا فرضناه
زمنا زمنا فلا يعلم ابدا وذلك باطل وايضا
لو لم يصح لم يعلم ابرهيم وجوب الذبح والمنكر
معاند وقال القاضي الاجماع على تحقق الوجوب
والتحريم قبل التمكن المعتزله لو صح لم يكن الامكان
شرطا فيه واجيب بان الامكان المشروط
ان يكون مما يتاتى فعله عند وقته في
استجماع شرايطه والامكان الذي هو شرط
الوقوع محل النزاع وايضا يلزم ان لا يصح

فان كان فاما ان يكون مما يتلى وهو الكتاب اولا وهو السنه ويدخل فيها اقوال النبي صلعم
وافعاله وتقاريره وان لم يكن واردا من جهته فلا يخلو اما ان يشترط فيه عصمة من
صدر عنه اولا فان اشترط فهو الاجماع وان لم يشترط فلا يخلو اما ان يكون صورته
ونظمه نقل حكم من اصل الى فرع بعله يتحد فيها اولا فان كان
فهو القياس وان لم يكن فهو الاستدلال وكل واحد منها دليل للظهور
الحكم الشرعي عند بادنه

مع جهل الامر قالوا لو صح لصح مع علم المامور
وا جب با نتفاء فايدة التكليف وهو يطيع
ويعصي بالعزم والبشر والكراهه
الادلة الشرعيه الكتاب والسنه و
الاجماع والقياس والاستدلال وهي راجعه
الى الكلام النفسي وهو نسبة بين مفردين
قايمه بالمتكلم والعلم بالنسبه ضروري في
لو لم تقم به لكانت النسبة الخارجية اذ لا غيرها
والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل
المفردين وهذه متوقفه الكتاب
القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة
منه وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا
حد للشي بما يتوقف عليه لان وجود المصحف

ونقله فرع تصور القرآن مسئله ما نقل
آحادا فليس بقرآن للقطع بان العادة
تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله وقوة الشبهة
في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير
من الجانبين والقطع انها لم تتواتر في اوائل
السور قرآنا فليست بقرآن فيها قطعا كغيرها
وتواترت بعض آية في النمل فلا يخالف
قولهم مكتوب بخط المصحف وقول ابن عباس
سرق الشيطان من الناس آية لا يفيد لان
القاطع يقابله قولهم لا يشترط التواتر في المحل
بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط
كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس
بقرآن منه مثل ويل وفبأي لا يقال يجوز ولكنه

اتفق تواتر ذلك لانا نقول لو قطع النظر عن
ذلك الاصل لم تقطع بانتفاء السقوط ونحن
نقطع بانه لا يجوز والدليل ناهض فانه يلزم
جواز ذلك في المستقبل وهو باطل مسئله
القراآت السبع متواترة فيما ليس من قبيل
الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوه
لنا لو لم تكن لكان بعض القرآن غير متواتر كملك
ومالك ونحوها وتخصيص احدها تحكم
باطل لاستوائها مسئله العمل بالشاذ
غير جائز مثل فصيام ثلثة ايام متتابعات
واحتج به ابو حنيفة رضي الله عنه لنا ليس
بقرآن ولا خبر يصح العمل به قالوا يتعين
احدها فيجب قلنا يجوز ان يكون مذهبا

وان سلم فالخبر المقطوع بخطائه لا يعمل به
ونقله قرآنا خطاء المحكم المتضح المعنى
والمتشابه مقابله اما للاشتراك او اجمال او
ظهور تشبيه والظاهر الوقف على والراسخون
في العلم لان الخطاب بما لا يفهم بعيد مسئلة
الاكثر على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء معصية
وخالف الروافض وخالف المعتزلة الا في
الصغائر ومعتمدهم التقبيح العقلي والاجماع
على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في
الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه
القاضي غلطا وقال دلت على الصدق اعتقادا
واما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم
من الكبائر والصغائر الخسة والاكثر على

جوازه غيرها مسألة فعله صلى الله عليه وسلم
ما وضح فيه امر الجبلة كالقيام والقعود و
الاكل والشرب او تخصيصه كالضحى والوتر
والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال
والزيادة على اربع فواضح وما سواهما ان
وضح انه بيان بقول او قرينة مثل صلوا و
خذوا وكالقطع من الكوع والغسل الى المرافق
اعتبر اتفاقا وما سواه ان علمت صفته فامته
مثله وقيل في العبادات وقيل كما لم تعلم
وان لم تعلم فالوجوب والندب والاباحة
والوقف والمختار ان ظهر قصد القربة فندب
والا فمباح لنا القطع بان الصحابة كانوا
يرجعون الى فعله المعلوم صفته وقوله

فاما فعلى بيانا لايه واذا لم نعلم وظهر قصد
القربه ثبت الرجحان فيلزمه الوقوف
عنه والوجوب زياده لم تثبت واذا لم
يظهر فالجواز والوجوب والندب زياده
لم تثبت وايضا المانع الحرج بعد قوله زوجناكها
فمنه الاباحه مع احتمال الوجوب والندب
الموجب وما اتاكم اجيب بان المعنى ما
امركم لمقابلة وما نهيكم قالوا فاتبعوه اجيب
فى الفعل على الوجه الذى فعله او فى القول
او فيهما قالوا لقد كان الى اخرها اى من كان
يومن فله فيه اسوه حسنه قلنا معنى ايقاع
الفعل على الوجه الذى فعله قالوا خلع نعله
فخلعوا فاقرهم على استدلالهم وبين العلة

قلنا

قلنا القوله صلوا او لفهم القربه قالوا لما امرهم
بالمتع تمسكوا بفعله قلنا لقوله خذوا عنى
مناسككم او لفهم القربه قالوا لما اختلفوا فى
الغسل بغير انزال سال عمر عايشه فقالت
فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا قلنا انما
استفيد من اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
او لانه بيان وان كنتم جنبا او لانه شرط
الصلوه او لفهم الوجوب قالوا احوط كصلوة
مطلقه لم تتعينا والجواز الاحتياط يستلزم
التبليغ والاباحه منتفيه بقوله لقد كان
وهو ضعيف الاباحه هو المتحقق
فوجب الوقوف عليه اجيب اذا لم يظهر
قصد القربه مسئله اذا علم بفعل ولم ينكره

قادرا فان كان كمضي كافر الى كنيسة فلا اثر
للسكوت اتفاقا والا دل على الجواز وان
سبق تحريمه فنسخ والا لزم ارتكاب محرم
وهو باطل فان استبشر به فاوضح وتمسك
الشافعي في القيافة بالاستبشار وترك
الانكار لقول المدلجي وقد بدت له اقدام
زيد واسامة ان هذه الاقدام بعضها من
بعض واورد ان ترك الانكار لموافقة الحق
والاستبشار بما يلزم الخصم على اصله لان
المنافقين تعرضوا لذلك واجيب بان
موافقة المضل الحق لا تمنع اذا كان الطريق
منكرا والزام الخصم حصل بالقيافة فلا يصلح
مانعا مسئلة الفعلان لا يتعارضان

كصوم واكل لجواز الامر في وقت والاباحة في
آخر الا ان يدل دليل على وجوب تكرير
الاول له او للامة فيكون الثاني ناسخا
فان كان فعل وقول ولا دليل على تكرر ولا
تاسٍ به والقول خاص به وتأخر فلا
تعارض فان تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن
عندنا فان كان خاصا بنا فلا تعارض تقدم
او تأخر فان كان عاما لنا وله فتقدم الفعل
او القول له وللامة كما تقدم الا ان يكون
العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما
سيأتي فان دل الدليل على تكرر وتاسٍ والقول
خاص به فلا معارضة في الامة وفي المتأخر
ناسخ فان جهل فثالثها المختار الوقف للتحكم

فان كان خاصا بنا فلا معارضة فيه وفي الامة
المتأخر ناسخ وفي الثانيها المختار نعمل بالقول لانه
اقوى لوضعه لذلك وخصوص الفعل بالمحسوس
والخلاف فيه ولا بطاله القول به جملة والجمع
ولو بوجه اولى قالوا الفعل اقوى لانه يبين
به القول مثل صلوا وخذوا عني وخطوط الهندسة
وغيرها قلنا القول اكثر ولو سلم التساوي
يرجح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد
بخلاف الاول فان كان عاما فالمتأخر ناسخ في حقه
فان جهل فالثلاثة فان دل دليل على تكرره في حقه
الا ان الفعل لا تأسي والقول خاص به او عام فلا معارضة
في الامة والمتأخر ناسخ في حقه فان جهل
فالثلاثة فان كان خاصا بالامة فلا معارضة

فان دل الدليل على تأسي الامة به دون تكرره
في حقه والقول خاص به وتأخر فلا معارضة
فان تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة
فان كان خاصا بالامة ولا معارضة في حقه و
المتأخر ناسخ في الامة فان جهل فالثلاثة فان كان
القول عاما فكما تقدم الاجماع العزم و
الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من
هذه الامة في عصر على امر ومن يرى انقراض
العصر يزيد الى انقراض العصر ومن يرى ان
الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من
ميت او حي وجوز وقوعه يزيد لم يسبقه
خلاف مجتهد مستقر الغزالي اتفاق امة محمد
صلعم على امر من الامور الدينية ويرد عليه انه

لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين
ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي او عرفي
وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته
وقالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة
واجيب بالمنع لجدهم وبحثهم قالوا ان كان
عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني
يمنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح
واجيب بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل
القاطع لحصول الاجماع وقد يكون الظني
جليا قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء
بعضهم او انقطاعه او اسره او خموله او كذبه
او رجوعه قبل قول الآخر ولو سلم فنقله
مستحيل عادة لان الآحاد لا تفيد والتواتر

بعيد واجيب عنهما بالوقوع فانا قاطعون
بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون
وهو حجة عند الجميع ولا يعتد بالنظام
وبعض الخوارج والشيعة وقول احمد من
ادعى الاجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده
الادلة منها اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف
والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء
المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب
تقدير نص فيه واجماع الفلاسفة واجماع اليهود
واجماع النصارى غير وارد لا يقال اثبتم الاجماع
بالاجماع او اثبتم الاجماع بنص يتوقف عليه
لان المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود
صورة منه بطريق عادي لا يتوقف وجودها

وكذا دلالتنا على ثبوت كونه حجة فلا دور ومنها
اجمعوا على تقديمه على القاطع فدل انه قاطع
والا تعارض الاجماعان لان القاطع مقدم
فان قيل يلزم ان يكون المحتج عليه عدد التواتر
لتضمن الدليل ذلك قلنا ان سلم فلا يضر
الشافعي ويتبع غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع
لاحتمال متابعته او مناصرته او الاقتداء به
او في الايمان فيصير مجوزا لا نص التمسك بالظاهر
انما ثبت بالاجماع بخلاف التمسك في القياس
الغزالي بقوله لا تجتمع امتي من وجهين احدها
تواتر المعنى لكثرتها كشجاعة علي وجود حاتم
وهو حسن والثاني تلقي الامة لها بالقبول
وذلك لا يخرجها عن الاحاد واستدل الاجماع

يدل على قاطع في الحكم لان العادة امتناع مثلهم
على مظنون واجيب بمنعه في الجلي و
اخبار الاحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر
المخالف تبانا لكذبي غزوه وحوه وعانته
الظهور وحديث معاذ حيث لم يذكر
واجيب بانه لم يكن حينئذ حجة مسئلة
وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا والمختار
ان المقلد كذلك ومثل القاضي الى اعتباره
وقيل يعتبر الاصولي وقيل الفروعي لنا لو اعتبر
لم يتصور وايضا المخالفة عليه حرام فغايته
مجتهد خالف وعلم عصيانه مسئلة المبتدع
بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا فكغيره
وقيل يعتبر وانها يعتبر في حق نفسه فقط لنا

ان الادلة لا تنتهض دونه قالوا فاسق يرد قوله
فكذا الكافر والصبي واجيب بان الكافر ليس
من الامة والصبي لقصوره ولو سلم فيقبل
على نفسه مسئلة لا يختص الاجماع بالصحابة
وعن احمد قولان لنا الادلة السمعية قالوا
اجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم
على ان ما لا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد فلو
اعتبر غيرهم خولف اجماعهم وتعارض الاجماعان
واجيب بانه لازم في الصحابة قبل تحقق
اجماعهم فوجب ان يكون ذلك مشروطا بعدم
الاجماع قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة بعض
الصحابة واجيب بنقل الاجماع مع تقدم
المخالفة عند معتبرها مسئلة لو ندر

المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس
على العول وغير ابي موسى على ان النوم ينقض
الوضوء لم يكن اجماعا قطعيا لان الادلة لا تتناوله
والظاهر انه حجة لبعد ان يكون الراجح
متمسك المخالف مسئلة التابعي المجتهد
معتبر مع الصحابة فان نشأ بعد اجماعهم
فعلى انقراض العصر لنا ما تقدم واستدل
لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهادهم معهم كسعيد
ابن المسيب وشريح والحسن ومسروق
وابي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم
وعن ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة
في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس ابعد
الاجلين وقلت انا بالوضع فقال ابو هريرة

انا مع ابن اخي واجيب بانهم انما سوغوه
مع اختلافهم مسئله اجماع المدينة
من الصحابة والتابعين حجة عند مالك
وقيل محمول على ان روايتهم متقدمة وقيل
على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامه
والصاع والمد لنا ان العادة تقضي بان
مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء المحققين
بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح فان قيل
يجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع
عليه بعضهم قلنا العادة تقضي باطلاع الاكثر
والاكثر كاف فيما تقدم واستدل بخبر ان
المدينة طيبة تنفي خبثها وهو بعيد وبتشبيه
عملهم بروايتهم ورد بانه تمثيل لا دليل مع

ان الرواية تترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد
مسئله لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم
خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند
الاكثرين خلافا لاحمد ولا بابي بكر وعمر عند
الاكثرين قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي
قلنا يدل على اهلية اتباع المقلد ومعارض
بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم
عن الحميراء مسئله لا يشترط عدد التواتر
عند الاكثر لنا دليل السمع فلو لم يبق الا واحد
فقيل حجة لمضمون السمع وقيل لا لمعنى
الاجماع مسئله اذا افتى واحد وعرفوا
به ولم ينكر احد قبل استقرار المذاهب

اهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
عدد الجماعة

فاجماع او حجة وعن الشافعي ليس باجماع و
لا حجة وعنه خلافه وقال الجبائي اجماع
بشرط انقراض العصر ابن ابي هريرة ان كان
فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم
فكان كقولهم الظاهر فينتهض دليل السمع
المخالف فيحتمل انه لم يجتهد او وقف او خالف
فتروّى او وقّر او هاب فلا اجماع ولا حجة
قلنا خلاف الظاهر لان عادتهم ترك
السكوت الآخر دليل ظاهر لما ذكرناه
الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال
ابن ابي هريرة العادة في الفتيا لا في الحكم
واجيب بان الفرض قبل استقرار المذاهب
واما اذا لم ينتشر فليس بحجة عند الاكثر

مسئلة انقراض العصر غير مشروط عند
المحققين وقال احمد وابن فورك يشترط
وقيل في السكوتي وقال الامام ان كان عن
قياس لنا دليل السمع واستدل انه يؤدي
الى عدم الاجماع للتلاحق واجيب بان
المراد عصر المجمعين الاولين ولا مدخل
للاحق قالوا يستلزم الغاء الخبر الصحيح بتقدير
الاطلاع قلنا بعيد وبتقديره فلا اثر له مع
القاطع كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع
المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا واجب
لقيام الاجماع قالوا لو لم تعتبر مخالفته لم يعتبر
مخالفة من مات لان الباقي كل الامة قلنا
قد التزمه بعض والفرق ان هذا قول من وجل

من الامة ولا اجماع مسئلة لا اجماع الا
عن مستند لانه يستلزم الخطاء ولانه مستحيل
عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فايدة قلنا
فايدته سقوط البحث وحرمة المخالفة وايضا
فانه يوجب ان يكون عن دليل ولا قايل
به مسئلة لجواز ان يجمع عن قياس ومنعت
الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع لنا
القطع بالجواز لغيره والظاهر الوقوع كامامة
ابي بكر وتحريم شحم الخنزير واراقة نحو الشيرج
مسئلة اذا اجمع على قولين واحدث قول
ثالث منعه الاكثر كوطي البكر فقيل يمنع الرد و
قيل مع الارش وقيل الرد مجانا ثالث وكالجد
مع الاخ فقيل المال كله له وقيل المقاسمة فالحادث

ثالث وكالنية في الطهارات فقيل تعتبر وقيل
في البعض فالتعميم ثالث وكالفسخ بالعيوب
الخمسة فقيل تفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث
وكام مع زوج او زوجة واب فقيل ثلث وقيل
ثلث ما بقي والفرق ثالث والصحيح التفصيل
ان كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع كا
لبكر وكالجد والطهارات والا فجايز كفسخ
النكاح ببعض وكالام فانه يوافق في كل
صورة مذهبا لنا ان الاول مخالفة الاجماع
فيمنع خلاف الثاني كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي
ولا يصح بيع الغايب وقيل يقتل ويصح لم يمنع
يقتل ولا يصح وعكسه باتفاق قالوا فصل و
لم يفصل احد فقد خالف الاجماع قلنا عدم

القول به ليس فوقه لا سفيه والّا امتنع القول في
واقعه تتجدد ويتحقق مسئلتي الذمي والغايب
قالوا يستلزم تخطية كل فريق وهم كل الامة
قلنا الممتنع تخطية كل الامة فيما اتفقوا عليه
الاخر اختلافهم دليل انها اجتهادية قلنا ما
منعناه لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل
تقرر الاجماع مانع منه قالوا لو كان لاتّكد لما
وقع وقد قال ابن سيرين في مسئلة الام مع زوج
واب بقول ابن عباس وعكس آخر قلنا لانها
كعيوب الخمسه ولا مخالفة للاجماع مسئله
يجوز احداث دليل آخر او تاويل آخر عند الاكثر
لنا لا مخالفة لهم فجاز ايضا قالوا لم يجز لاتّكد ولم
يزل المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات

قالوا اتبع غير سبيل المومنين قلنا مأوّل فيما
اتفقوا والا لزم المنع في كل متجدد قالوا انا امرون
بالمعروف قلنا معارض بقوله وينهون عن
المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه مسئله
اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول
بعد ان استقر خلافهم قال الاشعري واحمد
والغزالي والامام ممتنع وقال بعض المجوزين
حجة والحق انه بعيد الا في القليل كالاختلاف
في ام الولد ثم زال وفي الصحيح ان عثمان كان
ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا
الاشعري العادة تقضي بامتناعه واجيب
بمنع العادة بالوقوع قالوا لو وقع لكان حجة
فيتعارض الاجماعان لان استقرار اختلافهم

دليل اجماعهم على تسويغ كل منها واجيب بمنع
الاجماع الاول ولو سلم فمشروط بانتفاء القاطع
كما لم يستقر خلافهم المجوز وليس بحجة لو
كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم
قالوا لم يحصل الاتفاق واجيب بانه يلزم
اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة لكان
موت الصحابي المخالف يوجب ذلك لان الباقي
كل الامة الاحياء واجيب بالالتزام والاكثر
على خلافه الاخر لو لم يكن حجة لادى الى
ان تجتمع الامة الاحياء على الخطاء والسمعي
يأباه واجيب بالمنع والماضي ظاهر الدخول
لتحقق قوله بخلاف من لم يات مسئلة
اتفاق العصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة

وليس ببعيد ولما بعد استقرارهم فقيل ممتنع
وقال البعض المجوزين حجة وكل من اشترط
انقراض العصر قال اجماع وهي كالتي قبلها الا ان
كونه حجة اظهر لانه لا قول لغيرهم على خلافه
مسئلة اختلفوا في جواز عدم علم الامة
بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه المجوز
ليس اجماعا كالعلم بحكم او في واقعة النافي
اتبعوا غير سبيل المؤمنين مسئلة المختار
امتناع ارتداد الامة سمعا لنا دليل السمع
واعترض بان الارتداد يخرجهم ورد بانه
يصدق فلان الامة ارتدت وهو اعظم الخطاء
مسئلة مثل قول الشافعي ان دية اليهودي
الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه قال الاشتمل

الكامل والنصف عليه قلنا فاين نفي الزيادة
فان قيل ربما مانع او نفي شرط او استصحاب
فليس من الاجماع في شيء مسئله يجب العمل
بالاجماع بنقل الواحد وانكر الغزالي لنا
نقل الظني موجب فالقطعي اولى وايضا نحن نحكم
بالظاهر قالوا اثبات اصل بالظاهر قلنا
المتمسك الاول قاطع الثاني يبتني على اشتراط
القطع والمعترض مستظهر من الجانبين مسئله
انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو
العبادات الخمس يكفر مسئله التمسك
بالاجماع فيما لا يتوقف صحته عليه صحيح كرؤية
الباري ونفي الشريك ولعبد الجبار في الدنيوية
قولان لنا دليل السمع ويشترك الكتاب والسنة

رهم الاولى اختار المصنف واشار بقوله للصيغة

والاجماع في السند والمتن فالسند الاخبار

المراد من الاخبار عن طريق

عن طريق المتن والخبر قول مخصوص للصيغة

والمعنى فقيل لا يحد لعسره وقيل لانه ضروري

من وجهين احدهما ان كل احد يعلم انه موجود

ضرورة فالمطلق اولى ورد الاستدلال على ان العلم

ضروري لا ينافي كونه ضروريا بخلاف الاستدلال

على حصوله ضرورة ورد بانه يجوز ان يحصل

ضرورة ولا يتصور او تقدم تصوره والمعلوم

ضرورة ثبوتها او نفيها وثبوتها غير تصورها

ثم التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم

مثله قال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام الذي

يدخله الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم

اجتماعهما وهو محال لا سيما في خبر الله تعالى

قوله ورد بانه يجوز توجهه ان يقال ان اراد به ان كل احد يعلم بالضرورة هذا الخبر الخاص اي حصول ضروري من حيث انه خبر خاص فممنوع لاستلزامه المنازع وان اراد به انه يعلم حصول هذا الخبر الخاص فمسلم ولكن لا يلزم من حصول الاخص تصوره ولا عدم تصوره ه

اي بان هذا التعريف في خبر واحد

لان الكذب لا يقع فيه

ويلزم من ذلك اما امتناع وجود الخبر مطلقا وهو محال واما وجود الحد دون المحدود فبطل كونه جامعا لعدم الانعكاس ه

أجاب القاضي بصحة دخوله لغة فورد أن
الصدق الموافق للخبر والكذب نقيضه فتعريفه
به دور ولا جواب عنه وقيل التصديق
والتكذيب فيرد الدور وأن الحد يأبى
أو وأجيب بأن المراد قبول أحدهما وفيه
قول أبي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة
قال بنفسه ليخرج منه قايم لأن الكلمة عند
كلام وهي يفيد نسبة مع الموضوع ويرد عليه
باب قم ونحو فانه كلام يفيد بنفسه نسبة
أما لأن القيام منسوب وأما أن الطلب منسوب
والأولى الكلام المحكوم فيه نسبة خارجية
ونعني الخارج عن كلام النفس فنحو طلبت
القيام حكم بنسبة لها خارجي خلاف قم ويسمى

غير الخبر إنشاء وتنبيها ومنه الأمر والنهي والاستفهام
والتمني والترجي والقسم والنداء والصحيح
أن نحو بعت واشتريت وطلقت التي يقصد
بها الوقوع إنشاء لأنها لا خارج لها ولأنها
لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان
ماضيا ولم يقبل التعليق ولما انقطع بالفرق
بينها ولذلك قال للرجعية طلقتك سبيل الخبر
صدق وكذب لأن الحكم إما مطابق للخارج
أو لا الجاحظ إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه
أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه فالثاني فيهما
ليس بصدق ولا كذب لقوله أفترى على الله
كذبا أم به جنة والمراد الحصر فلا يكون صدقا
لأنهم لا يعتقدونه وأجيب بأن المعنى افترى

ام لم يعتبر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء
له او اقصدا ولم يقصد لجنون قالوا قالت
عايشة ما كذب ولكنه وهم واجيب بتاويل
ما كذب عمدا وقيل ان كان معتقدا فصدق
والا فكذب لقوله ان المنافقين لكاذبون
واجيب لكاذبون في شهادتهم او في لفظته
وينقسم الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه
والى ما لا يعلم واحد منها فالاول ضروري بنفسه
كالمتواتر وبغيره كالموافق للضروري ونظري
كخبر الله ورسوله والاجماع والموافق للنظر
والثاني المخالف لما علم صدقه والثالث قد
يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر
الكذاب وقد يشك كالمجهول ومن قال كل

خبر لم يعلم صدقه فكذب قطعا لانه لو كان صدقا
لنصب عليه دليل كخبر مدعي الرسالة واستدل
بمثله في النقض ع لزوم كذب كل شاهد
وكفر كل مسلم وانما كذب المدعي للعادة
وينقسم الى متواتر واحاد فالمتواتر خبر جماعة
يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج
ما علم صدق قائله بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك
عنه عادة وغيرها وخالفت السمنية في
افادة المتواتر وهو بهت فانا نجد العلم ضرورة
بالبلاد النائية والامم الخالية والانبياء والخلفاء
بمجرد الاخبار وما ابدوه دونه مزاياه كالكل
طعام واحد وان الجملة مركبة من الاحاد
ويؤدي الى تناقض المعلومين وتصديق اليهود

في النصارى فيمن لا نبي بعدي وبانا نفرق بين
الضروري وبين غيره وبان الضروري يستلزم
الوفاق مردود والجمهور على انه ضروري في
الكعبي والبصري نظري وقيل بالوقف لنا
لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين
ولساغ الخلاف فيه عقلا ابو الحسين لو كان
ضروريا لما افتقر ولا يحصل الا بعد علم انه من
المحسوسات وانهم عدد لا حامل لهم وان
ما كان كذلك ليس بكذب فيلزم النقيض واجيب
بالمنع بل اذا حصل علم انهم لا حامل لهم لانه
مفتقر الى سبق علم ذلك فالعلم بالصدق
ضروري وصورة الترتيب ممكنة في كل ضروري
قالوا لو كان ضروريا لعلم انه ضروري ضرورة

قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة
الشعور بصفته وشرط المتواتر تعدد المخبرين
تعددا يمنع الاتفاق في التواطؤ مستندين الى
الحس مستوين في الطرفين والوسط وعالمين
غير محتاج اليه لانه ان اريد الجميع فباطل وان
اريد بعض فلازم مما قيل وضابط العلم بحصولها
حصول ~~الشرايط~~ العلم لا ان ضابط حصول
العلم سبق العلم بها وقطع القاضي بنقص الاربعة
وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون والصحيح يختلف
وضابطه ما حصل العلم عنده لانا نقطع بالعلم
من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متاخرا
ويختلف باختلاف قرائن التعريف واحوال

المخبرين والاطلاع عليها وادراك المستمعين
والوقايع وشرط قوم الاسلام والعدالة لاخبار
النصارى بقتل المسيح وجوابه الاختلال في
الاصل والوسط وشرط قوم ان لا تحويهم بلد
وقوم اختلاف النسب والدين والوطن
والشيعة المعصوم دفعا للكذب واليهود
اهل الذلة فيهم دفعا للتواطو لخوفهم وهو
فاسد وقول القاضي وابي الحسين كل عدد
افاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله يفيد
بغيرها الشخص صحيح ان تساويا من كل وجه
وذلك بعيد عادة مسئله اذا اختلف
المتواترون في الوقايع فالمعلوم ما اتفقوا عليه
بتضمن او التزام كوقايع علي وحاتم خبر الواحد

ما لم ينته الى التواتر وفيه ما افاد الظن ويبطل
عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد
نقلته على ثلثة مسئله قد يحصل العلم بخبر
الواحد العدل بالقراين لغير التعريف وقيل و
بغير قرينة وقال احمد ويطرد والاكثر لا بقرينة
ولا بغيرها لنا لو حصل بغير قرينة لكان عاديا
فيطرد ولادى الى تناقض المعلومين ولوجب
تخطية المخالف واما حصوله بقرينة فلو
اخبر ملك بموت ولد مشرف مع صراخ و
جنازة وانفتاك حريم ونحوه لقطعنا بصحته
واعترض بانه حصل بالقراين ورد بانه لولا
الخبر لجوزنا موت آخر قالوا لو ادلتكم ثابتة
قلنا انتفى الاول لانه مطرد في مثله وانتفى الثاني

لانه يستحيل حصول النقيض واستثنى الثالث
لانا نخطئ المخالف لو وقع قالوا قال تعالى ولا
تقف وان يتبعون الا الظن فنهى وذم
فدل على انه ممنوع واجيب بان المتبع الاجماع
وبانه ما قد فيه المطلوب فيه العلم من الدين
مسئله اذا اخبر واحد بحضرته عليه السلم
ولم ينكره لم يدل على صدقه قطعا لاحتمال انه
ما سمعه او ما فهمه او كان بينه او راى
تاخيره او ما علمه او صغيرة مسئله
اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه
وعلم انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل
على السكوت فهو صادق قطعا للعادة مسئله
اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله

وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بنقل
خطيب على المنبر في المدينة فهو كاذب قطعا
خلافا للشيعة لنا العلم عادة ولذلك نقطع
بكذب من ادعى ان القران عورض قالوا الحوامل
المقدرة كثيرة ولذلك لم تنقل النصارى كلام
المسيح في المهد ونقل انشقاق القمر وتسبيح
الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة وافراد
الاقامة وافراد الحج وترك البسملة احادا
اجيب بان كلام عيسى ان كان بحضرة خلق
فقد نقل قطعا وكذلك غيره مما ذكروا واستغنى
عن الاستمرار بالقران الذي هو اشهرها واما
الفروع فليس من ذلك وان سلم فاستغنى لكونه
مستمرا او كان الامران سائغين مسئله

التعبد بخبر العدل الواحد جايز عقلا
خلافا للجبائي لنا القطع بذلك قالوا يؤدي
الى تحليل الحرام وعكسه قلنا ان كان المصيب
واحدا فالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتي و
الشاهد والا فلا يرد وان تساويا فالوقف
او التخيير يدفعه قالوا لو جاز لجاز التعبد به
في الاخبار عن الباري تعالى قلنا للعلم بالعادة
انه كاذب مسئلة يجب العمل بخبر الواحد
خلافا للقاساني وابن داود والرافضة و
الجمهور بالسمع وقال احمد والقفال وابن
سريج والبصري بالعقل لنا تكرر العمل به
كثيرا في الصحابة والتابعين شايعا ذايعا
من غير نكير وذلك يقضي بالاتفاق عادة كالقول

قطعا قولهم لعل العمل بغيرها قلنا نعلم قطعا
من سياقها ان العمل بها قولهم فقد انكر ابو بكر
خبر المغيرة حتى رواه محمد بن سلمة وانكر عمر
خبر ابي موسى في الاستيذان حتى رواه ابو سعيد
وانكر خبر فاطمة بنت قيس وانكرت
عايشة خبر ابن عمر واجيب انا انكروا
عند الارتياب قالوا العلماء اخبار مخصوصة
قلنا نقطع بانهم عملوا لظهورها لا لخصوصها
وايضا التواتر انه عليه السلام ينفذ الآحاد
الى النواحي لتبليغ الاحكام استدل بمثل فلولا
نفر لقوله لعلهم يحذرون وان الذين يكتمون
ان جاءكم فاسق وفيه بطل قالوا لا تقف
ان يتبعون الا الظن وقد تقدم ويلزمهم

ان لا ممنوع الا بقاطع فالوانق فقد عليه السلم في
خبر ذي اليدين حتى رواه ابو بكر وعمر رض قلنا
غير ما نحن فيه وان سلم فانا نتوقف للتهمة
بالانفراد فانه ظاهر في الغلط ويجب التوقف
في مثله ابو الحسين العمل بالظن في تفاصيل
المعلوم الاصل واجب عقلا كالعدل في مضرة
شي وضعف حائط فخبر الواحد كذلك لان
الرسول بعث للمصالح فخبر الواحد تفصيل لها
وهو مبني على التحسين سلمنا لكنه لم يجب في العقليات
بل اولى سلمنا فلا نسلمه في الشرعيات سلمنا وغايته
قياس ظني في الاصول فالواصف فيه ممكن فيجب
احتياطا قلنا ان كان اصله المتواتر فضعيف
وان كان المفتي فالمفتي خاص وهذا عام سلمنا

لكنه قياس شرعي قالوا لو لم يجب لخلت وقايع
رد بمنع الثانية سلمنا لكن الحكم النفي وهو
امر شرعي بعد الشرع الشرايط
منها البلوغ لاحتمال الكذب لعلمه بعدم التكليف
واجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان
بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى
لكثرة الجناية بينهم منفردين والرواية بعد
السماع قبله مقبولة كالشهادة ولقبول ابن عباس
وابن الزبير وغيرهم في مثله ولا اشاع الصبيان
ومنها الاسلام للاجماع ابو حنيفة وان قبل
شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم ولقوله تع
ان جاءكم فاسق بنبا وهو فاسق بالعرف المتقدم
واستدل بانه لا يوثق به كالفاسق وضعف

بانه قد يوثق بعضهم لتدينه في ذلك والمبتدع
بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر واما
عند غير المكفر فكالمبتدع الواضح وما لا
يتضمن التكفير ان كان واضحا كفسق الخوارج
ونحوه فرده قوم وقبله قوم الرادّ ان
جاءكم فاسق وهو فاسق القابل نحن نحكم
بالظاهر والاية اولى لتواترها وخصوصها
بالفاسق وعدم تخصيصها وهذا مخصص
بالكافر والفاسق المظنون حصل فيهما باتفاق
قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان ورد
بالمنع او بانه مذهب بعض واما نحو خلاف
البسملة وبعض الاصول وان ادعى القطع
فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين واما

من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من
مجتهد او مقلد فالقطع انه ليس بفاسق وان
قلنا المصيب واحد لانه يؤدي الى تفسيق
بواجب واجاب الشافعي رض الحنفي لظهور
امر التحريم عنده ومنها رجحان ضبطه على
سهوه لعدم حصول الظن ح ومنها العدالة
وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى
والمروة ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب
الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض
الصغائر وبعض المباح وقد اضطرب في الكبائر
فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف
المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين

والاحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل
الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر
وقيل ما توعد الشارع بخصوصه واما
بعض الصغائر فما يدل على الخسة كسرقة
لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح كا
للعب بالحمام والاجتماع مع الاراذل والحرف
الدنية ممن لا يليق به ولا ضرورة واما
الحرية والذكورة وعدم القرابة والعداوة
فمختص بالشهادة مسئلة مجهول الحال
لا يقبل وعن ابي حنيفة قبوله لنا الادلة تمنع
من الظن خولف في العدل فيبقى ما عداه و
ايضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه
كالصبي والكفر قالوا الفسق سبب التثبت

فاذا انتفى انتفى قلنا لا ينتفي الا بالخبرة والتزكية
قالوا نحن نحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر
وبنحو لا تقف قالوا الظاهر الصدق كاخباره
بالذكوة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته
ورد بان ذلك مقبول مع الفسق والرواية
اعلى رتبة مسئلة الاكثر ان الجرح
والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون
الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما الاول
شرط فلا يزيد على مشروطه كغيره قالوا شهادة
فيتعدد واجيب بانه خبر قالوا احوط
اجيب بان الاخر احوط والثالث ظاهر
مسئلة قال القاضي يكفي الاطلاق فيهما
وقيل لا فيهما وقال الشافعي رض في التعديل

وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالما كفى فيهما
والا لم يكف القاضي ان يشهد من غير بصيرة
لم يكن عدلا وفي محل الخلاف مدلسا واجيب
بانه قد يبنى على اعتقاده او لا يعرف الخلاف
الثاني لو اكتفى لا ثبت مع الشك فيهما واجيب
بانه لا شك مع اخبار العدل الشافعية
لو اكتفى في الجرح لادى الى التقليد للاختلاف
فيه العكس العدالة ملتبسة لكثرة التصنع
خلاف الجرح الامام غير العالم يوجب الشك
مسئلة الجرح مقدم وقيل الترجيح لنا انه
جمع بينهما فوجب اما عند اثباته معينا ونفيه
بالقطع فالترجيح مسئلة حكم الحاكم المشترط
العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم

مثله ورواية العدل ثالثها الجبار تعديل ان
كانت عادته انه لا يروي الا عن عدل في
ليس من العمل بالجرح ترك العمل في شهادة و
لا رواية لجواز معارض ولا الحد في شهادة
الزنا لعدم النصاب ولا بمسائل الاجتهاد
ونحوها لما تقدم ولا بالتدليس على الاصح كقول
من لحق الزهري قال الزهري موهما انه
سمعه ومثل وراء النهر يعني غير جيحان
مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل
كغيرهم وقيل الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون
لان الفاسق غير معين وقالت المعتزلة عدول
الا من قاتل عليا لنا والذين معه اصحابي
كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم من الجد

في الامثال ولقا الفتن فيحمل على اجتهادهم ولا
اشكال بعد ذلك على قول المصوبة وغيرهم
مسئله الصحابى من راه عليه السلم وان
لم يروِ ولم تطل وقيل ان طالت وقيل ان اجتمعا
ومن لفظته وان بني عليها ما تقدم لنا
تقبل التقييد بالقليل والكثير فكان المشترك
كالزيارة والحديث ولو حلف ان لا يصحبه
حنث بلحظة قالوا اصحاب الجنة اصحاب
الحديث للملازم قلنا عرف في ذلك قالوا
يصح نفيه عن الوافد والراي قلنا نفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم مسئله لو قال المعاصر
العدل انا صحابي احتمل الخلاف مسئله
العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فانه اشترط

خبر آخر او ظاهرا او انتشارا في الصحابه او عمل
بعضهم وفي خبر الزنى اربعة والدليل والجواب
ما تقدم في خبر الواحد ولا الذكوره ولا البصر
ولا عدم القرابه ولا عدم العداوه ولا الاكثار
ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقهه او عربيته
او معنى الحديث لقوله صلعم نضر الله امرا
ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفه ن
مسئله اذا قال الصحابي قال عم حمل على انه
سمعه منه وقال القاضي متردد فيبتنى على
عدالة الصحابه مسئله اذا قال سمعته
امر او نهى فالاكثر حجه لظهوره في تحققه
قالوا يحتمل انه اعتقد وليس كذلك عندنا
غيره قلنا بعيد مسئله اذا قال امرنا

او نهينا او اوجب او حرم فالاكثر حجة لظهوره في انه الآمر قالوا احتمل ذلك وانه امر الكتاب او بعض الائمة او عن استنباط قلنا بعيد

مسئلة اذا قال من السنة كذا فالاكثر حجة لظهوره في تحققها عنه خلافا للكرخي

مسئلة اذا قال كنا نفعل او كانوا فالاكثر حجة لظهوره في عمل الجماعة قالوا لو كان لما ساغت المخالفة قلنا لان الطريق ظني كخبر الواحد والنص ومستند غير الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه او قراءة غيره عليه او اجازته او مناولته او كتابته بان يرويه فالاول على الاصح الا انه اذا لم يقصد اسماعه قال قال وحدث واجز وسمعته وقرأته عليه من

غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او غفلة او غيرها يعمل به خلافا لبعض الظاهرية لان العرف تقريره ولان فيه ايهام الصحة فيقول حدثنا واخبرنا مقيدا او مطلقا على الاصح ونقله الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة غيره كقراءته واما الاجازة للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والاكثر على منع اخبرني وحدثني مطلقا وبعضهم ومقيدا وانبأني باتفاق للعرف ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف وتجمع الامة الموجودين الظاهر قبولها لانها مثلها وفي نسل فلان او من يوجد من بني فلان ونحوه خلاف واضح لنا ان الظاهر ان العدل لا يروي الا بعد علم او ظن وقد

لكن من خالف في جواز رواية الموجود بالاجازة يكون خلافه في جواز رواية المعدوم على تقدير الوجود بالاجازة بالطريق الاولى

وقد اذن له وايضا فانه عليه السلم كان يرسل
كتبه مع الاحاد وان لم يعلموا لما فيها قالوا
كذب لانه لم يحدث به قلنا احدثه ضمنا
كالفرع عليه قالوا اخطر فلا يجوز الحكم به كالشهادة
قلنا الشهادة آكد مسئلة الاكثر على جواز
نقل الحديث بالمعنى للعارف وقيل بلفظ مرادف
وعن ابن سيرين منعه وعن مالك انه كان يشدد
في الباء والتاء وحمل على المبالغة في الاولى
لنا القطع بانهم نقلوا عنه احاديث في وقايع
متحدة بالفاظ مختلفة شايعة ذايعة ولم
ينكر احد وايضا ما روى عن ابن مسعود وغيره
انه قال عليه كذا او نحوه ولم ينكر احد وايضا
اجمع على تفسيره بالعجمية فالعربية اولى وايضا

فان المقصود المعنى قطعا وهو حاصل قالوا
قال نضر الله امرا قلنا دعا له لانه الاولى
ولم يمنعه قالوا يؤدي الى الاختلال لاختلاف
العلماء في المعنى وتفاوتهم فاذا قدر ذلك
مرتين او ثلاثا اختل بالكلية واجيب بان
الكلام فيمن نقل المعنى سواء مسئلة اذا
كذب الاصل الفرع سقط ذلك الخبر واحد غير
معين ولا يقدح في عدالتهما فان قال لا ادري
فالاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية ولاحمد
روايتان لنا عدل غير مكذب كالموت
والجنون واستدل ان سهيل بن ابي صالح
روى عن ابيه عن ابي هريرة انه قضى باليمين
مع الشاهد ثم قال لربيعة لا ادري فكان يقول

حدثني ربيعه عني ولنا صحيح فابن وجوب العمل
قالوا لو جاز لجاز في الشهادة قلنا الشهادة
اضيق قالوا لو عمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا
شهد شاهدان وبنى قلنا يجب ذلك عند مالك
واحمد وابي يوسف وانما يلزم الشافعيه
مسئله اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس
واحد فان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها
عادة لم تقبل والا فالجمهور تقبل وعن احمد
روايتان لنا عدل جازم فوجب قبوله قالوا
ظاهر الوهم فوجب رده قلنا سهو الانسان بانه
سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه
كثير فان تعدد المجلس قبل باتفاق فان جهل
فاولى بالقبول ولو رواها مرة وتركها مرة فكذا ان

واذا اسند وارسلوا او رفعه ووقفوه او وصله
وقطعوه فكالزيادة مسئله حذف بعض
الخبر عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء
ونحو مثل حتى تزهى والا سواء بسواء فانه ممنوع
مسئله خبر الواحد فيما يعم به البلوى كابن
مسعود في مس الذكر وابي هريرة في غسل
اليدين ورفع اليدين مقبول عند الاكثر
خلافا لبعض الحنفية لنا قبول الامة له في
تفاصيل الصلوة وفي نحو الفصد والحجامة
وقبول القياس وهو اضعف قالوا العادة
تقضي بنقلها متواترا ورد بالمنع وتواتر البيع و
النكاح والطلاق والعتق اتفاق او كان مكلفا
باشاعته مسئله خبر الواحد في الحد مقبول

خلافا للكرخي والبصري لنا ما تقدم قالوا ادرؤا
الحدود بالشبهات والاحتمال شبهة قلنا الاشبهة
كالشهادة وظاهر الكتاب مسئلة اذا حمل
الصحابي ما رواه على احد محمليه فالظاهر حمله
عليه بقرينة فان حمله على غير ظاهره فالاكثر على
الظهور وفيه قال الشافعي رض كيف اترك الحديث
لقول من لو عاصرته لحججته فلو كان نصا فيتعين
نسخه عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف
خبر اكثر الامة فالعمل بالخبر الا اجماع المدينة
مسئلة الاكثر على ان الخبر المخالف للقياس من
كل وجه مقدم وقيل بالعكس ابو الحسين ان كانت
العلة بقطعي فالقياس وان كان الاصل مقطوعا
به فالاجتهاد والمختار ان كانت العلة بنص راجح

على الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقياس
وان كان وجودها ظنيا فالوقف والا فالخبر
لنا ان عمر ترك القياس في الجنين للخبر وقال
لولا هذا لقضينا فيه برايينا وعن ديه الاصابع
باعتبار منافعها بقوله في كل اصبع عشر
وفي ميراث الزوجة من دية زوجها وغير ذلك
شاع وذاع ولم ينكره احد واما مخالفة ابن عباس
خبر ابي هريرة توضؤا مما مسته النار فاستبعاد
لظهوره ولذلك هو وعايشة في اذا استيقظ
ولذلك قالا فكيف نصنع بالمهراس وايضا اخر
معاذ العمل بالقياس واقره وايضا لو قدم
لقدم الاضعف والثانية اجماع لان الخبر
مجتهد فيه في العدالة والدلالة والقياس

في سته حكم الاصل وتعليله ووصف التعليل ووجوده
في الفرع ونفي المعارض فيهما والى الامرين ايضا
ان كان الاصل خبرا قالوا الخبر يحتمل للكذب
والكفر والفسق والخطاء والتجوز والنسخ
واجيب بانه بعيد وايضا فمنطوق اذا
كان الاصل خبرا واما التقدم ما تقدم فلانه يرجع
الى تعارض خبرين عملا بالارجح والوقف لتعارض
الترجيحين فان كان احدهما اعم خص بالاخص
وسياتي مسئله المرسل قول غير الصحابي
قال علماؤنا قال الشافعي ان اسند غيره او ارسله
واشياخهما مختلفه او عضده قول الصحابي
او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن
عدل قبل ورابعها ان كان من ايمه النقل قبل

والا فلا وهو المختار لنا ان ارسال الايمه من
التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره احد
كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن
وغيرهم فان قيل يلزم ان يكون المخالف خارقا
قلنا خرق الاجماع الاستدلالي والظني لا
يفسق وايضا لو لم يكن عدلا عنده لكان
مدلسا في الحديث قالوا لو قبل لقبل مع الشك
لانه لو سئل لجاز ان لا يعدل قلنا في غير الايمه
قالوا لو قبل لقبل في عصرنا قلنا لغلبه الخلاف
فيه اما ان كان من ايمه النقل ولا ريبه منع
قبل قالوا لا يكون للاسناد معنى قلنا فايدته
في ايمه النقل تفاوتهم ورفع الخلاف القابل
مطلقا تمسكوا بمراسيل التابعين ولا يفيدهم

تعميما قالوا ارسال العدل يدل على تعديله قلنا
نقطع ان الجاهل يرسل ولا يبين من رواه
وقد اخذ على الشافعي فقيل ان اسند فالعمل
بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم
غير مقبول الى مثله ولا يرد فان الظن قد يحصل
او يقوى بالانضمام والمنقطع ان يكون بينهما
رجل وفيه نظر والموقوف ان يكون قول صحابي
او من دونه الامر حقيقة في القول
المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيل مشترك
وقيل متواطئ لنا سبقه الى الفهم ولو كان متواطيا
لم يفهم منه الاخص كحيوان في انسان واستدل
لو كان حقيقة لزم الاشتراك فيخل بالتفاهم
وعورض بان المجاز خلاف الاصل فيخل بالتفاهم

وقد تقدم مثله التواطؤ مشتركان في عام فيجعل
اللفظ له دفعا للمحذورين واجيب بانه يؤدي
الى رفعهما ابدا فان مثله لا يتعذر والى صحة
دلالة الاعم للاخص وايضا فانه قول حادث
هنا حد الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة
الاستعلاء قال القاضي والامام القول
المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به
ورد بان المامور مشتق منه وان الطاعة
موافقة الامر فيجيء الدور فيهما وقيل خبر
عن الثواب على الفعل وقيل عن استحقاق
الثواب ورد بان الخبر يستلزم الصدق
والكذب والامر يأباهما المعتزلة لما انكروا
كلام النفس ثم قالوا الكلام هو المركب من

من الحروف المقطعة والاصوات المنتظمة ومذهب
الحق ان الكلام صفة من صفات النفس قالوا
قول القايل لمن دونه افعل ونحوه يرد للتهديد
وغيره والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم صيغة
افعل بتجردها عن القراين الصارفة عن الامر
وفيه تعريف الامر بالامر وان اسقطه بقيت
صيغة افعل مجرده وقال قوم صيغة افعل
بارادات ثلث وجود اللفظ ودلالته على
الامر والامتثال فالاول عن النايم والثاني
عن التهديد والثالث عن المبلغ وفيه تهافت
لان المراد ان كان اللفظ فسد لقوله وارادة
دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد لقوله
الامر صيغة افعل وقال قوم الامر ارادة الفعل

ورد بان السلطان لو انكر متوعدا بالاهلاك
ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب
تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامر ولا يريد
لان العاقل لا يريد هلاك نفسه واورد مثله
على الطلب لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه
وهو لازم والاولى لو كان ارادة لوقعت المامورات
كلها لان معنى الارادة تخصيصه
بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم تتخصص القايلون
بالنفسي اختلفوا في كون الامر له صيغة
تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة افعل
والجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب
وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري
والقاضي بالوقف فيهما وقيل مشترك فيهما

وفي الاباحه وقيل للاذن المشترك في الثلاثه
الشيعه مشترك في الثلاثه والتهديد لنا ثبوت
الاستدلال بمطلقها على الوجوب شايعا متكررا
من غير نكير كالعمل بالاخبار واعترض بانه
ظن واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي الظنون
في مدلول اللفظ والا تعذر العمل باكثر
الظواهر وايضا ما منعك الا تسجد اذ امرتك
والمراد قوله اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا
ذمهم على مخالفة امره وايضا تارك المامور
عاصي بدليل افعصيت امري وايضا فليحذر
الذين يخالفون عن امره والتهديد دليل الوجوب
واعترض بان المخالفة حمله على مخالفة من
ايجاب او ندب وهو بعيد وقولهم مطلق قلنا

قلنا بل عام وايضا نقطع ان السيد اذا قال لعبده
خط هذا الثوب ولو بكتابة او اشارة فلم يفعل
عد عاصيا فاستدل بان الاشتراك خلاف
الاصل فيثبت ظهوره في احد الاربعة والتهديد
والاباحة بعيد وفي القطع بالفرق بين بتكل
الى ان تسقيني وبين اسقني ولا فرق الا اللوم وهو
ضعيف لانهم ان سلموا الفرق فلان نل بتكل
نص واسقني يحتمل الندب اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيئتنا
ورد بانه انما رده الى استطاعتنا وهو معنى
الوجوب مطلق الطلب ثبت الرجحان ولا دليل
مقيد فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك
قلنا بل ثبت التقييد ثم فيه اثبات اللغة بلوازم

اي ثم هذا الدليل يستلزم اثبات اللغة بالقياس او ادم
الماهيات كرجحان الفعل على الترك في مثالنا الذي
هو ما هية الوجوب والندب وهو باطل
لا يستلزم امم رفع المشترك اصلا اذ ما من
شيئين الا ومشترك في لازم

وتقريرها ان الامر ظاهر في
الطلب ومطلق الطلب

اي بتقييد الصيغة بالوجوب
لما ذكرنا من الادلة الدالة عليه

الماهيات الاشتراك ثبت الاطلاق والاصل
الحقيقة القاضي لو ثبت لثبت بدليل العقل
قلنا بالاستقراءات المتقدمة الاذن المشترك
كمطلق الطلب مسئلة صيغة الامر لا يدل
على تكرار ولا على مرة وهو مختار الامام والاستاذ
للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال كثير للمرة
ولا يحتمل التكرار وقيل بالوقف لنا ان المدلول
طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي و
لذلك يبر بالمرة وايضا فانا قاطعون بان المرة
والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير
ولا دلالة للموصوف على الصفة الاستاذ
تكرر الصوم والصلوة رد بان التكرار من
غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لا تفعل فوجب

في صم لانها طلبت رد بانه قياس وبالفرق بان
النهي يقتضي النفي وبان التكرار في الامر مانع من
غيره بخلاف النهي قالوا الامر نهي عن ضده والنهي
يعم فيلزم التكرار رد بالمنع وبان اقتضاء النهي
للاضداد دائما فرع على تكرار الامر المرة القطع
بانه اذا قال ادخل فدخل مرة امتثل لفعل ما امر
به لا لانها من ضرورته لا لان الامر ظاهر فيها
ولا في التكرار الوقف لو ثبت الى آخره مسئلة
الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره
بتكررها اتفاقا للاجماع على اتباع العلة لا للامر
فان علق على غير علة فالمختار لا يقتضي لنا القطع
بانه اذا قال ان دخلت السوق فاشتر كذا
عد ممتثلا بالمرة مقتصرا قالوا ثبت ذلك في اوامر

الشرع اذا قمتم الزانية والزاني وان كنتم
جنبا قلنا في عين العلة بل لدليل خاص قالوا تكرر
للعلة فالشرط اولى لانتفاء المشروط قلنا
العلة مقتضية معلولها مسئلة القايلون
بالتكرار قايلون بالفور ومن قال المرة تلزمه
قال بعضهم للفور وقال القاضي اما الفور واما
العزم وقال الامام بالوقف لغة فان بادر
امتثل وقيل بالوقف وان بادر وعن الشافعي
ما اختير في التكرار وهو الصحيح لنا ما تقدم
الفور لو قال اسقني واخر عد عاصيا قلنا
للقرينة قالوا كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر
مثل زيد قايم وانت طالق رد بانه قياس
وبالفرق فان في هذا استقبالا قطعا قالوا طلب

كالنهي والامر نهي عن ضده وقيل نقيضه قالوا
ثبت ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذم على
ترك البدار قلنا لقوله فاذا سويته قالوا لو
كان التاخير مشروعا لوجب ان يكون الى وقت
معين ورد بانه يلزم لو صرح بالجواز وبانه
انما يلزم لو كان معينا واما في الجواز فلا لانه
متمكن من الامتثال قالوا قال سارعوا فاستبقوا
قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن مسارعا
القاضي ما تقدم في الموسع الامام الطلب متحقق
والتاخير مشكوك فوجب البدار واجيب
بانه غير مشكوك مسئلة اختيار الامام
والغزالي ان الامر بشيء معين ليس نهيا عن
ضده ولا يقتضيه عقلا وقال القاضي ومتابعوه

نهى عن ضده ثم قال بتضمنه ثم اقتصر قوم
وقال القاضي والنهي كذلك فيهما ثم منهم من خص
الوجوب دون الندب لنا لو كان الامر نهيا
عن الضد او تضمنه لم يحصل بدون تعقل
الضد والكف عنه لانه مطلوب النهي ونحن
نقطع بالطلب مع الذهول عنه واعترض
بان المراد الضد العام وتعقله حاصل لانه
لو كان عليه لم يطلبه واجيب بان طلبه في
المستقبل ولو سلم فالكف واضح القاضي لو لم
يكن اياه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما ان
يتساويا في صفات النفس او لا الثاني اما ان
يتنافيا بانفسهما او لا فان كانا مثلين او ضدين
لم يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز احدهما مع ضد

الآخر وخلافه لانه حكم الخلافين ويستحيل
الامر مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده
لانهما نقيضان او تكليف بغير الممكن واجيب
ان اراد بطلب ترك ضده طلب الكف منع لازمها
عنه فقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك
وقد يكون كل واحد منهما ضد ضد الآخر
كالظن والشك فانهما معا ضد العلم وان اراد
بترك ضده عين الفعل المامور به رجع النزاع
لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا
القاضي ايضا السكون عين ترك الحركة فطلب
السكون طلب ترك الحركة واجيب بما تقدم
التضمن امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه
اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف او الضد

فيستلزم النهي واجب بأنه مبني على أنه من
معقوليه لا بدليل خارجي وإن سلم فالذم على أنه
لم يفعل لا على فعل وإن سلم فالنهي طلب كف
عن فعل لا عن كف والأداء إلى وجوب تصور
الكف عن الكف لكل أمر وهو باطل قطعا قالوا
لا يتم الواجب إلا بترك ضده وهو الكف عن
ضده أو نفيه فيكون مطلوبا وهو معنى النهي
وقد تقدم الطاردون تمسكا القاضي المتقدمان
وأيضا النهي طلب ترك فعل والترك فعل الضد
فيكون أمرا بالضد قلنا فيكون الزنا واجبا
من حيث هو ترك اللواط أو بالعكس وهو باطل
قطعا وبأن لا مباح وبأن النهي طلب الكف
لا الضد المراد فإن قلتم فالكف فعل فيكون

أمرا رجع النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهي نوعا
من الأمر ومن ثم قيل الأمر طلب فعل لا كف
الطاردون في التضمن لا يتم المطلوب بالنهي
إلا بأحد أضداده كأمر واجب بالالتزام
القطع وبأن لا مباح والفارق من الطرد أما
لأن النهي طلب نفي وإما للالتزام القطع وأما
لأن أمر الإيجاب يستلزم الذم على الترك
وهو فعل فاستلزمه كما تقدم والنهي طلب كف
عن فعل فلم يستلزم الأمر لأنه طلب فعل لا كف
وأما لإبطال المباح والمخصص الوجوب
للأمرين لا غير مسألة الإجزاء الامتثال
فالإتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقا
وقيل الإجزاء إسقاط القضاء فيستلزمه وقال

عبد الجبار لا يستلزمه لنا لو لم يستلزم لم يعلم
الامتثال وايضا فان القضاء استدراك لما
فات من الاداء فيكون تحصيلا للحاصل قالوا لو
كان لكان المصلي بظن الطهارة آثما بامر آخر
عند التبين واتمام الحج الفاسد واضح مسئلة
صيغة الامر بعد الحظر للاباحة على الاكثر
لنا غلبتها شرعا واذا حللتم فاذا قضيت
الصلوة قالوا لو كان لما امتنع من التصريح
واجيب بان التصريح قد يكون بخلاف الظاهر
مسئلة القضا بامر جديد وبعض الفقهاء
بالاول لنا لو وجب به لاقتضاه وصوم يوم
الخميس لا يقتضي يوم الجمعة وايضا لو اقتضاه
لكان اداء ولكانا سواء قالوا الزمان ظرف

فاختلاله لا يؤثر في السقوط ورد بان الكلام
في مقيد لو قدم لم يصح قالوا كاجل الدين
ورد بالمنع وبما تقدم قالوا فيكون اداء قلنا
سمي قضاء لانه يجب استدراكا لما فات مسئلة
الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء لنا لو كان
لكان من عبدك بكذا تعديا ولكان يناقض
قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله
ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل
قلنا للعلم بانه مبلغ مسئلة اذا امر بفعل
مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق
لا الماهية لنا ان الماهية يستحيل وجودها
في الاعيان لما يلزم من تعددها فيكون كليا جزئيا
وهو محال قالوا المطلوب مطلق والجزئي مقيد

التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينة نقل
الاستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسايل
مختصة النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد
شرعا لا لغة وقيل لغة وثالثها في الاجزاء لا
السببية لنا ان فساده سلب احكامه وليس
في اللفظ ما يدل عليه لغة قطعا واما كونه
يدل شرعا فلان العلماء لم تزل تستدل على
الفساد بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها
وايضا لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة للنهي ومن
ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لانهما ان تساوتا
ومرجوحية النهي تمنع النهي لخلوه عن الحكمة
ورجحان النهي تمنع الصحة لذلك واللغة لم تزل
العلماء فاجيب لفهمهم شرعا بما تقدم قالوا الامر

فالمشترك هو المطلوب قلنا يستحيل ما ذكرناه ه
مسئلة الامران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع
عادة من التكرار من تعريف او غيره والثاني غير
معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول
بهما وقيل تاكيد وقيل بالوقف الاول فايدة التاسيس
اظهر وتكرار الثاني كثر في التاكيد ويلزم
من العمل مخالفة براءة الذمة وفي المعطوف العمل
ارجح فان رجح التاكيد بعادي قدم الترجيح
والا فالاول الوقف النهي اقتضاء كف عن
فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر من
مزيف وغيره فقد قيل مقابله في حد النهي والكلام
في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة
وبالعكس او مشترك او موقوف كما تقدم وحكمها

تقتضي الصحة لذلك اللغة لم تزل العلماء والنهي
نقيضه فيقتضي نقيضها واجيب بانه لا يقتضيه
لغة ولو سلّم فانما يلزم ان لا يكون للصحة
لا ان يقتضي الفساد الثاني لو دل لناقض
تصريح الصحة وتهيّئك عن الربا بالعينه و
تملك به يصح واجيب بالمنع بما سبق القايل
يدل على الصحة لو لم يدل لكان المنهي عنه غير
الشرعي الصحيح كصوم يوم النحر والصلوة
في الاوقات المكروهه واجيب بان الشرعي
ليس معناه المعتبر لقوله دعي الصلوة وللزوم
دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلوة قالوا لو
كان ممتنعا لم يمنع واجيب بان المنع للنهي
وبالنقض مثل ولا تنكحوا ودعي الصلوة فلم

نحمله على اللغوي بوقفهم في مخالفه ان الممتنع
لا يمنع ثم هو متعين في الحايض مسئله
النهي عن الشيء لوصفه كذلك خلافا للاكثر
وقال الشافعي يضاد وجوب اصله يعني
ظاهرا والا ورد نهي الكراهه وقال ابو حنيفه
يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه لنا
استدلال العلماء على تحريم صوم يوم العيد
بنحو ما تقدم من المعنى قالوا لو دل لناقض
تصريح الصحه وطلاق الحايض وذبح ملك
الغير مفيد واجيب بانه ظاهر فيه وما
خولف فبدليل صرف النهي عنه مسئله
النهي يقتضي الدوام ظاهرا لنا استدلال العلماء
مع اختلاف الاوقات قالوا نهيت الحايض

عن الصلوة والصوم قلنا لا لانه مقابل العام
والخاص ابو الحسين العام اللفظ المستغرق
لما يصلح له وليس بمانع لان نحو عشرة ونحو ضرب
زيد عمرا يصلح يدخل فيه الغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وهو
ليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل لان مدلولها
ليس بشيء والموصولات لانها ليست بلفظ واحد
ولا مانع لان كل مثنى يدخل فيه ولان كل
معهود ونكرة يدخل فيه وقد يلتزم هذين والاولى
ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا
ضربة فقوله اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة
ومطلقا ليخرج المعهودون وضربة ليخرج
رجل والخاص بخلافه مسئلة العموم

وهو ما دل على مسميات لاعلى الاعم المذكور وليس المراد منه

اعني اسم الجنس المنكر لدلالته على جميع المسميات باعتبار امر اشتركت فيه ولكن على طريق البدل

من عوارض الالفاظ حقيقة واما في المعاني
فثالثها الصحيح كذلك لنا ان العموم حقيقة
في شمول امر لمتعلقات وهو في المعاني كعموم المطر
او الخصب ولذلك قيل عم المطر والخصب
او نحو وكذلك المعنى الكلي مسئلة الشافعي
والمحققون للعموم صيغة والخلاف في عمومها
وخصوصها كما في الامر وقيل بالوقف بالاخبار
لا الامر والنهي والوقف اما على معنى لا ندرى
واما نعلم انه وضع ولا ندرى احقيقة ام
مجاز وهي اسماء الشروط والاستفهام والموصولات
والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم
الجنس كذلك والنكرة في النفي لنا القطع في
لا تضرب احدا وايضا لم تزل العلماء تستدل بمثل

لشموله الجزئيات ومن ثم قيل العام ما لا يمنع
تصوره من الشركة فان قيل المراد امر واحد
شامل وعموم المطر ونحو ليس كذلك قلنا
ليس العموم بهذا الشرط لغة وايضا
فان ذلك ثابت في عموم الصوت والامر
والنهي والمعنى الكلي مسئلة

او اسم الجنس المعرف تعريف جنس واسم الجنس المضاف واليها الاشارة بقوله كذلك

فيها او مجاز في الآخر احدهما والخلاف المذاهب اشار بقوله والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر اي في كونه حقيقة في الوجوب مجاز في الندب او عكسه او مشتركا بينهما لفظا او الوقف

التارق والزانية يوصيكم الله في اولادكم والاحتجاج
عمر في قتال ابي بكر مانعي الزكوة امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكذلك الاية
من قريش ونحن معاشر الانبيا لا نورث
وشاع وذاع ولم ينكر احد قولهم فهم بالقراين
يؤدي الى ان لا يثبت للفظ مدلول ظاهر
ابدا والاتفاق فيمن دخل داري فهو حر او طالق
انه يعم وايضا كثر الوقايع واستدل بانه معنى
ظاهر محتاج الى التعبير عنه كغيره واجيب قد
يستغني بالمجاز وبالمشترك الخصوص متيقن
فجعله له حقيقة اولى ورد بانه اثبات لغة
بالترجيح وبان العموم احوط فكان اولى قالوا
لا عام الا مخصص فيظهر انها للاغلب ورد بان

احتياج تخصيصها الدليل يشعر بانها للعموم وايضا
فانما تكون ذلك عند عدم الدليل الاشتراك اطلقت
لها والاصل الحقيقة واجيب بانه على خلاف
الاصل وقد تقدم مثله الفارق الاجماع على
التكليف للعام وذلك بالامر والنهي واجيب
بان الاجماع على الاخبار للعام مسئلة الجمع
المنكر ليس بعام لنا القطع بان رجال في الجموع
كرجل في الوحدان ولو قال له عندي عبيد صح
تفسيره باقل الجمع قالوا صح اطلاقه على كل جمع
فحمله على الجميع حمل على جميع حقايقه ورد بنحو
رجل وانه انا صح على البدل قالوا لو لم يكن
للعموم لكان مختصا بالبعض ورد برجل وانه
موضوع للجمع المشترك مسئلة ابنية الجمع

لاشتهر بعض وثانيها مجاز الامام ولو واحد لنا
انه يسبق الزايد وهو دليل الحقيقة والصحة
فان كان له اخوة والمراد اخوان واستدلال
ابن عباس بها ولم ينكر عليه وعدل الى التاويل
قالوا فان كان له اخوة والاصل الحقيقة ردّ بقضية
ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون وردّ بان
فرعون مراد قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة
واجيب في الفضيلة وبانه يعرف الشرع
لا اللغة النافون قال ابن عباس ليس الاخوان
اخوة وعورض بقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق
اراد احدهما حقيقة والاخر مجازا قالوا
لا يقال جاني رجلان عاقلون ولا رجال عاقلان
واجيب بانهم يراعون صورة اللفظ مسئلة

اذا

اذا خص العام كان مجازا في الباقي الحنابلة
حقيقة الرازي ان كان غير منحصر ابو الحسين
ان خص بما لا يستقل من شرط او صفة او استثناء
القاضي ان خص بشرط او استثناء عبد الجبار
ان خص بشرط او صفة وقيل ان خص بدليل
لفظي الامام حقيقة لكان مشتركا لنا لو فرض
انه حقيقة في الاستغراق وايضا الخصوص
بقرينة كسائر المجاز الحنابلة التناول باق
فكان حقيقة واجيب بانه كان مع غيره
قالوا يسبق وهو دليل الحقيقة قلنا بقرينة
وهو دليل المجاز الرازي ان كان غير منحصر
فهو معنى العموم اجيب بانه كان للجميع ابو الحسين
لو كان ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمين

والكرم بني تميم ان دخلوا لكان نحو مسلمون للجماعة
مجازا ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازا
ونحو الف سنة الا خمسين عاما مجازا واجيب
بان الواو في مسلمون كالالف في ضارب والواو في مضروب
والالف واللام في المسلم وان كان كلمة حرفا
او اسما فالمجموع الدال والاستثناء سياتي
والقاضي مثله الا ان الصفة عنده كانها
مستقلة وعبد الجبار كذلك الا ان الاستثناء
عنده ليس بتخصيص المخصص ما للفظية لو كانت
القراين اللفظية يوجب تجوزا الى اخره وهو
اضعف الامام العام كتكرر الاحاد وانما
اختصر فاذا اخرج بعضها بقي الباقي حقيقة
واجيب بالمنع فان العام ظاهر في الجميع

فاذا اخرج قطعا والمتكلم ناقص مسئلة
العام بعد التخصيص بمبين حجة وقال
البلخي ان خص بمتصل وقال البصري ان كان
العموم منبئا عنه كاقتلوا المشركين والا فليس
بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن
النصاب والحرز عبد الجبار ان كان غير مفتقر
الى بيان كالمشركين بخلاف اقيموا الصلوة فانه
مفتقر قبل اخراج الحايض وقيل حجة في اقل
الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة لنا ما سبق من
استدلال الصحابة به مع التخصيص وايضا القطع
بانه اذا قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك
عد عاصيا وايضا فان الاصل بقاؤه واستدل
لو لم يكن حجة لكانت دلالته موقوفة على دلالته

على الآخر واللازم باطل لانه ان عكس دور والا
فتحكم واجيب بان الدور انما يلزم بتوقف
التقدم واما بتوقف المعية فلا قالوا صار مجازا
لتعدد مجازه فما بقي وعن كل منه قلنا لما بينا
تقدم اقل الجمع هو المحقق وما بقي مشكوك قلنا
لا شك مع ما تقدم مسئلة جواب السائل
غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا
والعام على سبب خاص بسؤال مثل قوله عليه السلم
لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا
ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
او بغير سؤال كما روي انه مر بشاة ميمونة
فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه
على الاكثر ونقل عن الشافعي خلافه لنا

استدلال الصحابة بمثل آية السرقة وهي في سرقة
المجن او رداء صفوان وآية الظهار في سلمة
ابن صخر وآية اللعان في هلال ابن امية او غيره
وايضا فان اللفظ عام والتمسك به قالوا لو كان
عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد واجيب
انه اختص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا
حنيفة اخرج الامة المستفرشة من عموم
الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده
في ولد زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة
هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه قالوا
لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدته
منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا لو قال
تغد عندي فقال والله لا تغديت لم يعم قلنا

لكان مريدا احدهما خاصة غير مريد وهو محال
واجب بان المراد المدلولان معا لا بقائق لكل
مفرد واما الحقيقة والمجاز قلنا قوله تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا
الله فاستعمال الا استعمال في غير ما وضع له
اولا وهو معنى المجاز الثاني للصحة لو صح لهما
لكان مريدا لما وضعت له اولا عن مريد وهو
محال واجب بانه مريد لما وضع له اولا وثانيا
بوضع مجازي الشافعي لم تر ان الله يسجد له
ان الله وملائكته يصلون وهي من الله رحمة
ومن الملائكة استغفار واجيب بان السجود
الخضوع والصلوة الاعتناء باظهار الشرف
او يقدر خبر او فعل حذف لدلالة ما يقارنه

لغرض خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا
طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد المجازات
بالتحكم لفوات الظهور بالنصوصية قلنا النقل
خارجي بقرينة مسئلة المشترك يصح اطلاقه
على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولاه
الحقيقة والمجاز وعن القاضي والمعتزلة
يصح حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعي
ظاهر فيهما عند تجرد القراين كالعام ابو الحسين
والغزالي يصح ان يراد لا انه لغة وقيل لا يصح
ان يراد وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والاكثر
ان جمعه باعتبار معنييه مبني عليه لنا
في المشترك انه يسبق احدهما فاذا اطلق عليهما
كان مجازا الثاني للصحة لو كان للمجموع حقيقة

لكانا

او بانه مجاز بما تقدم مسئلة نفي المساواة
مثل لا يستوي يقتضي العموم لكنه خصها ابو حنيفة
لا يقتضيه لنا نفي على نكرة كغيرها قالوا المساواة
مطلقا اعم من المساواة بوجه خاص والاعم
لا يشعر بالاخص واجيب بان ذلك في الاثبات
والا لم يعم نفي ابدا قالوا لو عم لم يصدق اذ
لا بد من مساواة ولو في نفي سواهما عنهما قلنا
انما ينفى مساواة يصح انتفاؤها قالوا المساواة
في الاثبات للعموم والا لم يستقم اخبار بمساواة
لعدم الاختصاص ونقيض الكلي الموجب
جزئي سالب قلنا المساواة في الاثبات
للخصوص والا لم يصدق ابدا اذ ما من شيئين
الا وبينهما نفي مساواة ولو في تعينهما ونقيض

الجزئي الموجب كلي سالب والتحقيق ان العموم
من النفي مسئلة المقتضى وهو ما احتمل احد
تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع
اما اذا تعين احدها بدليل كان كظهوره و
تمثيل بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا و
النسيان لنا لو اضمر الجميع لاضمر مع الاستغناء
قالوا اقرب مجاز اليها باعتبار رفع المنسوب
اليها عموم احكامها اجيب بان باب غيره
الاضمار في المجاز اكثر فكان اولى فيتعارضان
فيسلم الدليل قالوا العرف في مثل ليس للبلد
سلطان نفي الصفات قلنا قياس في العرف
قالوا تعين الجميع لبطلان التحكم ان عين بعضه
ولزوم الاجمال ان ابهم قلنا ويلزم من التعميم

زمان الاضمار وتكثر مخالفة الدليل فكان الاجمال
اقرب مسئلة لا اكلت وان اكلت عام
في مفعول لانه فيقبل تخصيصه وقال ابو حنيفة
لا يقبل تخصيصا لنا ان لا آكل لنفي حقيقة
الاكل بالنسبة الى كل ماكول وهو معنى العموم
فيجب قبوله التخصيص قالوا لو كان عاما لعم
في الزمان والمكان واجيب بالتزامه وبالفرق
بان اكلت لا يعقل الا بماكول بخلاف ما ذكر
قالوا ان اكلت ولا آكل مطلق فلا يصح تفسيره
بمخصص لانه غيره قلنا المراد المقيد المطابق
للمطلق لاستحالة وجود الكلي في الخارج
والا لم يحنث بالمقيد مسئلة الفعل
المثبت لا يكون عاما في اقسامه مثل صلى داخل

وان كان له اقسام وجهات

الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل صلى بعد غيبوبة
الشفق فلا يعم الشفقين الا على راي وكان
يجمع بين الصلوتين في السفر لا يعم وقتيهما واما
تكرر الفعل فمستفاد من قول الراوي كان
كقولهم كان حاتم يكرم الضيف واما دخول
امته فبدليل خارجي من قول مثل صلوا كما
رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم او
قرينة كوقوعه بعد اجمال او اطلاق او عموم
او بقوله لقد كان لكم او بالقياس قالوا قد عم
نحو سهى فسجد واما انا فافيض الماء وغيره
قلنا لما ذكرنا لا بالصيغة مسئلة نحو
قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة
للجار يعم الغرر والجار لنا عدل عارف

فالظاهر الصدق فوجب الاتباع قالوا يحتمل
أن كان خاصا او سمع صيغة خاصة فتوهم
والاحتجاج للمحكي قلنا خلاف الظاهر
مسئلة اذا علق حكما على علة عم بالقياس
شرعا لا بالصيغة وقال القاضي لا يعم وقيل
بالصيغة كما لو قال حرمت المسكر لكونه حلوا
لنا ظاهر في استقلال العلة فوجب الاتباع
قالوا لو كان بالصيغة لكان قول القائل اعتقت
غانما لسواده يقتضي عتق سودان عبيده ولا
قايل به القاضي يحتمل الجزئية قلنا لا يترك
الظاهر للاحتمال الآخر حرمت الخمر مثل
حرمت المسكر واجيب لاسكاره بالمنع
مسئلة الخلاف في ان المفهوم له عموم

لا يتحقق لان المفهوم من الموافقة والمخالفة عام
فيما سوى المنطوق به لا يختلفون فيه ومن
نفى العموم كالغزالي اراد ان العموم لم يثبت
بالمنطوق به فلا يختلفون فيه ايضا مسئلة
قالت الحنفية مثل قوله عليه السلام لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر
فيقتضي العموم الا بدليل وهو الصحيح
لنا لو لم يقدر شيئا لامتنع قتله مطلقا وهو
باطل فيجب الاول للقرينة قالوا لو كان ذلك
لكان بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى
كما ان وبعولتهن للرجعية والبائن لانه
ضمير المطلقات قلنا خص الثاني للدليل قالوا
لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة

وعمرا اى يوم الجمعة واجب بالنزاهه
وبالعذق بان ضرب عمرو في غير الجمعة لايمنع
مسئله مثل يا ايها المزمل لئن اشركت
الاكثرون ليس بعام للامة الا بدليل من قياس
او غيره وقال ابو حنيفة واحمد عام الا بدليل
لنا القطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره
لغة وايضا يجب ان يكون خروج غيره تخصيصا
قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب لمناجزة
العدو ونحوه فهم لغة انه امر لاتباعه معه
وكذلك يقال فتح وكسر والمراد مع اتباعه
قلنا ممنوع او فهم لان المقصود متوقف
على المشاركة بخلاف هذا قالوا اذا طلقتم
بل اعليه قلنا ذكر النبي اولا للتشريف ثم خوطب

الجميع

الجميع قالوا فلا اقتضى ولو كان خاصا لم يتعد قلنا
نقطع بان الالحاق بالقياس قالوا فمثل خالصة
لك ونافلة لك لا تفيد قلنا تفيد قطع الالحاق
مسئله خطابه لواحد ليس بعام خلافا
للحنابلة لنا ما تقدم من القطع ولزوم التخصيص
ومن عدم فائدة حكمي على الواحد قالوا وما ارسلناك
الا كافة للناس بعثت الى الاسود والاحمر
يدل عليه واجيب بان المعنى تعريف كل ما
يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع قالوا حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة يابى ذلك قلنا
محمول على انه على الجماعة بالقياس او بهذا الدليل
لا ان خطاب الواحد للجميع قالوا نقطع بان
الصحابة حكموا على الامة بذلك الحكم بحكم

ما عنه في الزنا وغيره قلنا ان كانوا الحقوا
للتساوي في المعنى فهو القياس وان الاختلاف
الظاهر الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان تجزيك
ولا تجزي لاحد بعدك وتخصيصه جزئية
بقبول شهادته وحده زيادة من غير فائدة قلنا
فائدته قطع الالحاق كما تقدم مسئلة
جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما
يغلب فيه المذكر لا تدخل فيه النساء ظاهرا
خلافا للحنابلة لنا ان المسلمين والمسلمات
ولو كان داخلا لما حسن فان قيل يحمله
للتنصيص فقلنا فائدة التاسيس اولى وايضا
قالت ام سلمة يا رسول الله ان النسا قلن ما
نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين

والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقريره النفي
وايضا فاجماع العربية على انه جمع المذكر
قالوا المعروف تغليب الذكور قلنا صحيح
اذا قصد الجميع ويكون مجازا فان قيل الاصل
الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله
قالوا لو لم يدخلن لما شاركن المذكورين في الاحكام
قلنا بدليل من خارج ولذلك لم يدخلن في الجهاد
والجمعة وغيرها قالوا لو اوصى لرجال ونساء
بشيء ثم قال واوصيت لهم بكذا دخل النساء
بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة
الايصاء الاول مسئلة من الشرطية يشمل
المونث عند الاكثر لنا انه لو قال من دخل
داري فهو حر عتقت بالدخول مسئلة

لان الكتاب وامر الشرع انما هو خطاب المذكرين

اي اللفظ العام الذي لا يختص بالذكور والاناث ولم يميز المذكر عن المونث فيه بعلامة

الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد
عند الاكثر وقال الرازي ان كان لحق الله لنا
ان العبد من الناس والمؤمنين قطعا فوجب
دخوله قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده ولو
خوطب بصرفها الى غيره لناقض قلنا ذلك في
غير تضايق العبادات فلانا تناقض قالوا ثبت
خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة
وغيرها قلنا بدليل كخروج المريض والمسافر
مسئلة مثل يا ايها الناس يا عبادي يشمل الرسول
عند الاكثر وقال الحليمي الا ان يكون معه قل لنا
ما تقدم وايضا فهموه لانه اذا كان لم يفعل سالوه
فيذكر موجب التخصيص قالوا لا يكون
آمرا مامورا ومبلِّغا ومبلَّغا بخطاب واحد

ولا

ولان الامر طلب الاعلى ممن دونه قلنا الآمر
الله سبحانه والمبلغ جبريل قالوا خص باحكام
كوجوب ركعتي الفجر والضحى والاضحى وتحريم
الزكوة واباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا
مهر وغيرها قلنا كالمريض والمسافر وغيرهما
ولم يخرجوا بذلك من العمومات مسئلة
مثل يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما
ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع او نص او قياس
خلافا للحنابلة لنا القطع انه لا يقال للمعدومين
يا ايها الناس وايضا اذا امتنع في الصبي والمجنون
فالمعدوم اجدر قالوا لو لم يكن مخاطبا لهم لم
يكن مرسلا اليه والثانية اتفاق واجيب
بانه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل البعض

شفاهاً ولبعض بنصب الادلة بان حكمهم كحكم من
شافههم قالوا الاحتجاج به دليل التعميم قلنا
لانهم علموا ان حكمه ثابت عليهم بدليل آخر جمعاً
بين الادلة مسئلة المخاطِب داخل في عموم
متعلق خطابه عند الاكثر امراً او نهياً او خبراً مثل
وهو بكل شيء عليم من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه
قالوا يلزم الله خالق كل شيء قلنا خص بالعقل
مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذ
الصدقة من كل نوع خلافاً للاكثر لنا انه بصدقة
واحدة يصدق انه اخذ منها صدقة فيلزم
الامتثال وايضاً فان كل دينار مال ولا يجب
ذلك بالاجماع قالوا المعنى من كل مال فيجب العموم
قلنا كل للتفصيل على انك فرق بين للرجال

عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق
مسئلة العام بمعنى المدح والذم مثل ان
الابرار وان الفجار والذين يكنزون عام وعن
الشافعي خلافه لنا عام ولا منافي فعم كغيره قالوا
سيق لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا
يلزم التعميم قلنا التعميم ابلغ وايضاً لا منافاة
ومنها التخصيص قصر العام على بعض
مسمياته ابو الحسين اخراج بعض ما يتناوله
الخطاب عنه واراد ما يتناوله بتقدير عدم
المخصص كقولهم خصص العام وقيل تعريف
ان العموم للخصوص واورد الدور واجيب
بان المراد في الحد التخصيص اللغوي ويطلق
التخصيص على قصر اللفظ وان لم يكن عاماً كما يطلق

عليه عام لتعدد كعشرة والمسلمين لمعهودين
وضماير الجمع ولا يستقيم تخصيص الاخبار بستقيم
توكيده بكل مسئلة التخصيص جائز الا عند
شذ وذ مسئلة الاكثر انه لابد في التخصيص
من بقاء جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلثة وقيل
اثنان وقيل واحد والمختار انه بالاستثناء
والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز
الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى
اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم
ثلثة وبالمنفصل عن المحصور او العدد الكثير
للمذهب الاول لنا انه لو قال قتل كل من في المدينة
وقد قتل ثلثة عد لاغيا وكذلك لو اكلت كل رمانة
وكذلك لو قال من دخل واكل وفسر بثلثة

القايل باثنين وثلثة ما قيل في الجمع ورد بان الجمع
ليس بعام القايل بالواحد اكرم الناس الا الجهال
واجيب بانه مخصوص بالاستثناء ونحوه
قالوا انا له لحافظون وليس محل النزاع قالوا
لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه وذلك يمنع الجميع
واجيب بان المنع لتخصيص خاص لا يقلد من الجمع
قال الذين قال لهم الناس واريد نعيم بن مسعود
ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا الناس للمعهود
فلا عموم قالوا صح اكلت الخبز وشربت الماء
لاقل قلنا ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني
مثله في المعهود الوجودي فليس من العموم
الخصوص في شيء المخصص متصل ومنفصل
المتصل الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية

وبين البعض والاستثناء في المنقطع قيل حقيقة
وقيل مجاز وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل
مشترك ولا بد لصحته من مخالفة في نفي الحكم
او في ان المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجه
مثل ما زاد الا ما نقص ولان المتصل اظهر
لم يحمله فقهاء الامصار على المنقطع الا عند
تعذره ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم
الا ثوبا وشبهه الا قيمة ثوب واما
حده فعلى التواطؤ ما دل على مخالفة بالا غير
الصفة واخواتها وعلى الاشتراك والمجاز
لا يجمعان في حد فيقال في المنقطع ما دل على
مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج
واما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ

مخصوصة محصورة دال على ان المذكور به
لم يرد بالقول الاول واورد على طرده التخصيص
بالشرط والوصف بالذي والغاية ومثل قام
القوم ولم يقم زيد ولا يرد الاولان وعلى عكسه
جاء القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ وقيل
لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان
مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة
ولا غاية واورد على طرده قام القوم لا زيد
وعلى عكسه ما جاء الا زيد فانه لم يتصل بجملة
وان مثل قوله كل استثناء متصل مراد بالاول
والاحتراز من الشرط والصفة وهم والاولى
اخراج بالا واخواتها وقد اختلف في تقدير
الدلالة في الاستثناء فقال الاكثر المراد بعشرة

في قولك عشرة الا ثلثة سبعة والا قرينة لذلك
كالتخصيص بغيره وقال القاضي عشرة الا ثلثة
بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل
المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اذا
اخرجت ثلثة والاسناد بعد الاخراج
فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا
ان الاول غير مستقيم للقطع بان من قال
اشتريت الجارية الا نصفها ونحو لم يرد
استثناء نصفها من نصفها ولانه كان يتسلسل
ولانا نقطع بان الضمير للجارية بكمالها وباجماع
العربية انه للاخراج قال الاولون لا يستقيم ان
يراد عشرة بكمالها للعلم بانه ما اقر الا بسبعة
فيتعين واجيب بان الحكم بالاقرار باعتبار

الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان
المراد عشرة لامتنع من الصادق ومثل قوله
الا خمسين عاما واجيب بانه تقدم فتبين ان
الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى
الاكثر تخصيص وعلى المختار محتمل مسئلة
شرط الاستثناء الاتصال لفظا او ما في حكمه
كقطعه لتنفس وسعال ونحوه وعن ابن عباس
يصح وان طال شهرا وقيل يجوز بالنية لغيره وحمل عليه
مذهب ابن عباس لقربه وقيل يصح في القران
خاصة لنا لو صح لم يقل عليه السلم فليكفر عن
يمينه معينا لان الاستثناء اسهل وكذلك جميع
الاقرارات والطلاق والعتق وايضا يؤدى
الى ان لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال عليه السلم

والله لاغزون قريشا ثم سكت وقال بعد ان
شا الله قلنا الجماع على السكوت العارض لما تقدم
قالوا سأله اليهود عن لبث اهل الكهف فقال
غدا اجيبكم فتاخر الوحي بضعة عشر يوما
ثم نزل ولا تقولن لشيء فقال ان شاء الله قلنا نحمل
على افعل ان شا الله وقول ابن عباس متاول
بما تقدم او بمعنى المامور مسله الاستثنا
المستغرق باطل بالاتفاق والاكثر على جواز
المساوي والاكثر وقالت الحنابلة والقاضي
منعها وقال بعضهم والقاضي بمنعه في الاكثر
خاصة وقيل ان كان العدد صريحا لنا
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما اكثر

الناس فالمساوي اولى وايضا كلكم جايع الا
من اطعمته وايضا فان فقهاء الامصار على انه
لو قال عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم ولولا
ظهوره لما اتفقوا عليه قالوا الاقل مقتضى الدليل
منعه الى اخره واجيب بالمنع لان الاسناد
بعد الاخراج ولو سلم فالدليل متبع قالوا عشرة
الا تسعة ونصف وثلث درهم ركيك مستقبح
واجيب بان استقباحه لا يمنع صحته كعشرة
الا دانقا ودانقا الى عشرين مسئلة الاستثناء
بعد جمل بالواو قالت الشافعية للجميع والحنفية
الى الاخيرة والقاضي والغزالي بالوقف والشريف
بالاشتراك ابو الحسين ان تبين الاضراب عن
الاول فللاخيرة مثل ان تختلفا نوعا او اسما

وليس الثاني ضميره او حكماً غير مشتركين
في غرض والا فللجميع والمختار ان ظهر الا
نقطاع فللاخيرة والاتصال للجميع والا فالوقف
الشافعية العطف يصيّر المتعدد كالمفرد
واجيب بان ذلك في المفردات قالوا لو قال
لا اكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله
عاد الى الجميع واجيب بانه شرط فان
الحق به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط
مقدر تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال
وهي اليمين على الجميع قالوا لو كرر لكان
مستهجنا قلنا عند قرينة الاتصال
وان سلم فللطول مع امكان الا كذا في الجميع
قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام قلنا صالحيته

لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر قالوا لو
قال علي خمسة الا ستة كان للجميع قلنا
مفردات وايضاً للاستقامة المخصص آية
القذف لم يرجع الى الجلد اتفاقاً قلنا الدليل
وحق الادمي فلذلك عاد الى غيره قالوا علي
عشرة الا اربعة الا اثنين للاخير قلنا اين العطف
وايضاً مفردات وايضاً للتعذر فكان
الاقرب اولى ولو تعذر تعين الاول مثل عشرة
الا الثانية حالية كالسكوت قلنا لو لم يكن
الجميع بمثابة الجملة قالوا حكم الاولى تيقن
والرفع مشكوك قلنا لا يتيقن مع الجواز للجميع
وايضاً فالاخيرة كذلك للجواز بدليل قالوا انما
يرجع لعدم استقلاله فيتقيد بالاول وما يليه

كان الحدث سيف لعمان ذلك وهو الحق والشرط ولا يلزم من وجوده وجود
المشروط لجواز انتفاء المعتبر او فوات شرط آخر

ثم المحقق قلنا لا يجوز ان يكون وضعه للجميع كالو
قام دليل القايل بالاشتراك حسن الاستفهام قلنا
للجهل بالحقيقة او لرفع الاحتمال والواضح الاطلاق
والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك

مسألة الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس
خلافا لابي حنيفة لنا النقل عنه وايضا لو لم يكن
لم يكن لا اله الا الله توحيدا قالوا لو كان لكان من
لا علم الا بحيوة ولا صلوة الا بطهور ثبوت العلم
والصلوة بمجردهما قلنا ليس محتاجا من العلم والصلوة
فان اختار تقدير الصلوة بطهور اطرد وان اختار
لا صلوة تثبت بوجه الا بذلك فلا يلزم من الشرط
المشروط واما الاشكال في المنفي الاعم في مثله وفي مثل
ما زيد الا قايم اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة

واجيب بامرين الاول ان الغرض المبالغة بذلك
الثاني انه الدها والقول بانه منقطع بعيد
لانه مفرغ وكل مفرغ متصل لانه من تمامه

التخصيص بالشرط الغزالي الشرط ما لا يوجد
المشروط دونه ولا يلزم انه يوجد عنده واورد
انه دور وعلى طرده جزء السبب وقيل ما يتوقف تأثير
المؤثر عليه واورد على عكسه الحيوة في العلم القديم
والاولى ما يستلزم نفيه نفي امر على غير جهة السببية
وهو عقلي كالحيوة للعلم وشرعي كالطهارة ولغوي
مثل انت طالق ان دخلت وهو في السببية اغلب
وانما استعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه
فلذلك يخرج به ما لولاه لدخل لغة مثل اكرم بني
تميم ان دخلوا فيقصره الشرط على الداخلين وقد يتحد

الشرط و يتعدد على الجمع و على البدل فهذه ثلثة
كل منها مع الجزاء كذلك فتكون تسعة والشرط
كالاستثناء في الاتصال وفي تعقبه الجمل عند ابي
حنيفة للجميع ففرق وقولهم في مثل اكرم مكة ان
دخلت ما تقدم خبر والجزاء محذوف مراعاة
لتقدمه كالاستفهام والقسم فان عنوا ليس
بجزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا ولا في المعنى
فعناد والحق انه لما كان جملة روعيت الشائبتان
التخصيص بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال
وهي كالاستثناء في العود الى متعدد الغاية مثل
اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فيقصر على الداخلين
كالصفة وقد يكون هي والمقيد بها متحدين ومتعدد
كالشرط وهي كالاستثناء في العود الى المتعدد

التخصيص بالمنفصل مسئلة يجوز التخصيص
بالعقل لنا الله خالق كل شيء وايضا ولله على
الناس حج البيت في خروج الاطفال بالعقل قالوا
لو كان مخصصا لصحت الارادة لغة قلنا
التخصيص للمفرد وما نسب اليه مانع هنا وهو
معنى التخصيص قالوا لو كان مخصصا لكان متاخرا
لانه بيان قلنا لكان متاخرا بيانه لا ذاته قالوا
لو جاز به لجاز النسخ قلنا النسخ على البعض
محجوب عن العقل قالوا تعارضا قلنا فيجب تاويل
المحتمل مسئلة يجوز تخصيص الكتاب
بالكتاب ابو حنيفة والقاضي والامام ان كان
الخاص متاخرا والا فالعام ناسخ فان جهل
تساقطا لنا ان واولات الاحمال مخصص

لقوله والذين يتوفون منكم وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا يقتل المشركين فكانه قال لا تقتل زيدا والثاني ناسخ قلنا التخصيص اولى لانه اغلب ولا رفع فيه كما لو تاخر الخاص قالوا على خلاف قوله لتبين قلنا تبيانا لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب وبالسنة قالوا البيان يستدعي التاخر قلنا استبعاد قالوا قال ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث قلنا يحمل على غير المخصص جمعا بين الادلة مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة لنا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر

وهي كالتي قبلها في الخلاف مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا لكل شيء وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا لتبين للناس وقد تقدم مسئلة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاق ابن ابان ان كان خص تقطع الكرخي ان كان خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم خصوا واحل لكم بقوله ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاشر الانبياء لا نورث فان قيل ان كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل قلنا اجمعوا على التخصيص بها قالوا رد عمر حديث فاطمة بنت قيس

انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا
لقوله اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب
ربنا بقول امراة قلنا التردد في صدقها ولذلك
قال لا ندري اصدقت ام كذبت قالوا العام قطعي
والخبر ظني وزاد ابن ابان والكرخي لم يضعف
بالتجوز قلنا التخصيص في الدلالة وهي ظنية
فالجمع اولى القاضي كلاهما قطعي من وجه
فوجب التوقف قلنا الجمع اولى مسئله
الاجماع يخصص القرآن والسنة كتنصيف آية
القذف على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن
ناسخا مسئله العام يخص بالمفهوم ان
قيل به ومثل في الانعام الزكوة في الغنم
السائمة زكوة للجمع بين الدليلين فان قيل

العام اقوى فلا معارضة قلنا الجمع اولى لغيره
مسئله فعله عليه السلام يخصص العموم
كما قال الوصال والاستقبال للحاجة او كشف
الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع
بخاص فنسخ وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه
بالاول وقيل العمل بموافق الفعل وقيل بالوقف
لنا التخصيص اولى للجمع قالوا الفعل اولى الخصوص
قلنا الكلام في العموم بين مسئله الجمهور
اذا علم عليه السلم بفعل مخالف فلم ينكره كان مخصصا
للفاعل فان تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس
او بحكمي على الواحد لنا ان سكوته دليل الجواز
فان لم يتبين فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله
مسئله الجمهور ان مذهب الصحابي ليس بمخصص

ولو كان الراوي خلافا للحنفية والحنابلة لنا
ليس بحجة قالوا يستلزم دليلا في ظنه لغيره
اتباعه قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان
قطعيا لبينه وايضا لم يخف عن غيره وايضا
لم يجز لصحابي مخالفته وهو اتفاق مسئلة
الجمهور ان العادة في تناول بعض خاص ليس
بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربوا
في الطعام وعادتهم تناول البر لنا ان اللفظ
عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا تخصص
به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد الغالب
قلنا ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به
بخلاف غلبة تناوله والغرض فيه قالوا قال
ان اشتر لي لحما والعادة تناول الضان لم يعم سواه

قلنا

قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم
مسئلة الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام
فلا تخصيص خلافا لابي ثور مثل ايما اهاب
دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها
طهورها لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم
يخصص العموم قلنا مفهوم اللقب مردود
مسئلة رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص
الامام وابو الحسين تخصيص وقيل بالوقف
مثل والمطلقات مع وبعولتهن لنا لفظان فلا
يلزم من مجاز احدهما مجاز الاخر قالوا يلزم
مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر
الوقف لعدم الترجيح واجيب بظهور العموم
فيها فلو خصصنا الاول خصصناها ولو سلم

فالظاهر اقوى مسئلة الائمة الاربعة
والاشعري وابو هاشم وابو الحسين جواز
تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان
جليا ابن ابان ان كان العام مخصصا وقيل ان
كان الاصل مخرجا والجبائي يقدم العام مطلقا
والقاضي والامام بالوقف المختار ان ثبتت
العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا
خص به والا فالمعتبر القراين في الوقايع فان
ظهر ترجيح خاص ما القياس والا فعموم الخبر
لنا انها كذلك كالنص الخاص فيخصص بها
للجمع بين الدليلين واستدل بان المستنبطة
اما راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح
والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين

اقرب من واحد معين واجيب بجريه في
كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي لو خص
به لزم تقدم الاضعف بما تقدم في خبر الواحد
من ان الخبر يجتهد فيه في امرين الى آخره واجيب
بالتقدم وبان ذلك عند ابطال احدهما وهذا
اعمال لهما او بالزام تخصيص الكتاب بالسنة وهو
لها واستدل بتاخيره في حديث معاذ
واجيب بانه اخر السنة عن الكتاب ولم يمنع
الجمع واستدل بان دليل القياس الاجماع ولا
اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثر
ومحل التخصيص يرجعان الى النص لقوله حكمي
على الواحد وما سواها ان ترجح الخاص وجب
اعتباره لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع الظني

وهذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت
من القطع بالعمل بالواضح من امارات ظنية عند
قوم لان الدليل الخاص ها ظنى المطلق و
المقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه فيخرج
المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد
بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شياع
بوجه كرقبة مؤمنة وما ذكر في التخصيص
من متفق ومختلف ومختار ومزيف جار فيه
وتزيد مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد
فان اختلف حكمهما مثل اكس واطعم فلا يحمل احدهما
على الآخر بوجه اتفاقا ومثل ان ظاهرت فاعتق
رقبة مع لا تملك رقبة كافرة واضح وان لم يختلف
حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على

المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ ان تأخر
المقيد لنا انه جمع بينهما فان العمل بالمقيد عمل
بالمطلق وايضا الخروج بيقين وليس بنسخ لانه
لو كان المقيد نسخا لكان التخصيص نسخا وايضا
لكان تأخر المطلق نسخا قالوا لو كان يقيد لوجب
دلالته فيه على مؤمنة مجازا واجيب بالالتزام
لهم اذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة والتحقيق
ان المعنى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من
التخصيص يسمى تقييدا وان كانا منفيين عمل بهما
مثل لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا وان اختلف
موجبهما كالظهار والقتل فعن الشافعي حمل المطلق
على المقيد فقيل بجامع وهو المختار فيصير كالتخصيص
بالقياس على محل التخصيص وشذ عنه بغير جامع

وابو حنيفة لا يحمل المجمل المجموع وفي الاصطلاح
مالم يتضح دلالته وقيل اللفظ الذي لا يفهم منه
عند الاطلاق شيء ولا يطرد للمهمل والمستحيل
ولا ينعكس لجواز فهم الحامل في الفعل المجمل
كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو وعن
ابو الحسين ما لا يمكن معرفة المراد عنه فيرد
المشترك المبين والمجاز المراد بين او لم يبين
وقد يكون في مفرد بالاصالة او بالاعلال كالمختار
وفي مركب مثل او يعفو وفي مرجع الضمير
وفي مرجع الصفة كطبيب ماهر وفي تعدد
المجاز لعدم منع الحقيقة مسئلة لا اجمال
في نحو حرمت عليكم الميتة وامهاتكم خلافا
للبصري والكرخي لنا القطع بالاستقراء ان

العرف الفعل المقصود منه قالوا انما وجب
للضرورة فيتقدر بقدرها فلا يعم الجميع والبعض
غير متضح واجيب متضح بما تقدم مسئلة
لا اجمال في نحو وامسحوا برؤسكم لنا ان
لم يثبت في بعض عرف كمالك والقاضي وابن جني
فلا اجمال وان ثبت كالشافعي وعبد الجبار وابي
الحسين فلا اجمال قالوا العرف في مسحت بالمنديل
البعض قلنا لانه آلة بخلاف مسحت بوجهي واما
الباء للتبعيض فضعيف مسئلة لا اجمال
في نحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان خلافا
لابي الحسين والبصري لنا العرف في مثله قبل
الشرع المؤاخذة والعقاب ولم يسقط الضمان
اما لانه ليس بعقاب او تخصيصا لعموم الخبر

فلا اجمال قالوا واجيب بما تقدم في الميتة

مسله لا اجمال في نحو لا صلوة الا بطهور

خلافا للقاضي لنا ان ثبت عرف شرعي في الصحيح

فلا اجمال والا فالعرف في مثله نفي الفايده مثل

لا علم الا ما نفع فلا اجمال ولو قدر انتفاوهما

فالاولى نفي الصحه لانه يصير كالعدم فكان

اقرب الى الحقيقه المتعذره فان قيل اثبات

اللغه بالترجيح قلنا اثبات المجاز بالعرف في

مثله قالوا العرف شرعا مختلف في الكمال والصحه

قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا استواء

لترجيحه بما ذكرناه مسله لا اجمال في

نحو السارق والسارقه فاقطعوا ايديهما

لنا ان اليد الى المنكب حقيقه لصحه بعض

اليد لما دونه والقطع ابانه المفصل فلا اجمال

واستدل لو كان مشتركا في الكوع والمرفق و

المنكب لزم الاجمال واجيب بانه لو لم يكن لزم

المجاز واستدل يحتمل الاشتراك والتواطو وحقيقه

احدهما ووقوع واحد من اثنين اقرب من واحد

معين واجيب اثبات اللغه بالترجيح وبانه

لا يكون مجملا ابدا قالوا يطلق اليد على الثلث و

القطع على الابانه وعلى الجرح فثبت الاجمال قلنا

لا اجمال مع الظهور مسله المختار ان اللفظ

لمعنى تاره ولمعنيين اخرى من غير ظهور مجمل لنا

انه معناه قالوا يظهر في معنيين لتكثير الفايده

قلنا اثبات اللغه بالترجيح ولو سلم عورض

بان الحقايق لمعنى واحد اكثر فكان اظهر

قالوا الحنفية الثلاثة كالسارق مسئلة
ما له محمل لغوي ومحمل شرعي مثل الطواف
بالبيت صلاة ليس بمجمل لنا عرف الشارع
تعريف الاحكام ولم يبعث لتعريف اللغة
قالوا يصلح لهما ولم يتضح قلنا متضح بما ذكرنا
مسئلة لا اجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى
شرعي وثالثها الغزالي في الاثبات الشرعي و
في النهي مجمل ورابعها في النهي اللغوي فالاثبات
مثل اني صائم لنا ان عرفه يقضي بظهوره فيه
الاجمال يصلح لهما الغزالي في النهي تعذر الشرعي
للزوم صحته وهو واجب ليس معنى الشرعي الصحيح
والا لزم في دعي الصلوة الاجمال الرابع في النهي
تعذر الشرعي للزوم صحته كبيع الحر والخمر

وهو واجب بانه قدم وبان دعي الصلوة للغوي
وهو باطل البيان والمبين فيطلق البيان
على فعل المبين وعلى الدليل وعلى المدلول فلذلك
قال الصيرفي اخراج الشي من حيز الاشكال
الى حيز التجلي والوضوح واورد ان البيان ابتداء
والتجوز بالحيز وتكرير الوضوح وقال القاضي
والاكثر الدليل وقال البصري العلم عن الدليل
والمبين نقيض المجمل ويكون في مفرد وفي مركب
وفي فعل وان لم يسبق اجمال مسئلة الجمهور
الفعل يكون بيانا لنا انه عليه السلام بين الصلوة
والحج بالفعل وقوله خذوا عني وصلوا كما
يدل عليه وايضا فان المشاهدة ادل وليس
الخبر كالمعاينة قالوا يطول فيتاخر البيان

قوله فان قيل لو لم يتصور هذا معارض
في العلية لعرفين المحال وقوعه مقصود
تصوره وقوعه
لان الجمع بين ضدين محال اي ممتنع لذاته
وهو متصور الوقوع لان الحكم بثبوت الصفة
للشيء موقوف على ثبوت ذلك الشيء في الحكم
فان حالة الجمع بين الضدين محكوم عليه بتصور وقوع
الجمع بين الضدين في الممتنع لذاته يكون متصور
الوقوع قوله واجيب ان المقصود تصوره
لا نسلم ان الجمع المتصور الموقوف عليه الحكم
ما حالة بين الضدين ممتنع لذاته لان معنى
قولنا الجمع بين الضدين محال ان الجمع المتصور
بين المختلفات المتنافين كاجتماع الحركة
والسكون مثلا ان الجسم الاسود المتحرك
بين الضدين محال فالمحكوم بالنفي عن الضدين
الاجتماع المتصور بين المختلفات المتنافية
ولا يلزم من نفي الاجتماع المذكور عن الضد

قلنا وقد يطول بالقول ولو سلم فانا اخر
للشروع فيه ولو سلم فليس اول اقوى البيانين
ولو سلم فانا اخر عن وقت الحاجة مسئلة
اذا ورد بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا وعرف
المتقدم فهو البيان والثاني تاكيد وان جهل
فاحدهما وقيل يتعين غير الراجح للتقدم لان
المرجوح لا يكون تاكيدا واجيب بان المستقل
لا يلزم فيه ذلك وان لم يتفقا كما لو طاف بعد
اية الحج طوافين وامر بطواف واحد فالمختار
القول وفعله ندب او واجب متقدما او متاخرا
لان الجمع اولى ابو الحسين المتقدم بيان ويلزمه
نسخ الفعل متقدما مع امكان الجمع مسئلة
المختار ان البيان اقوى والكرخي يلزم المساواة

ابو الحسين بجواز الاول لنا لو كان ممتنعا
ألغى الفتوى فى العام اذا خصص وفى المطلق
اذا قيد وفى التساوى التحكم مسئلة تاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز
تكليف ما لا يطاق والى وقت الحاجة يجوز و
الصيرفى والحنابلة ممتنع والكرخى ممتنع فى غير
المجمل وابو الحسين مثله وفى الاجمالى لا التفصيلى
مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد
والحكم سينسخ والجبائى ممتنع فى غير النسخ
لنا فان لله خمسه الى ذوى القربى ثم بين
ان السلب للقاتل اما عموما او برأى الامام
وان ذوى القربى بنو هاشم دون بنى امية وبنى
نوفل ولم ينقل اقتران اجمالى مع ان الاصل عدمه

قوله ولم ينقل دليل على جواز تاخير بيان الاجمالى

انما لها ... على تصور ثبوته لذلك العقد

عباس لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم وبدليل وما
كادوا يفعلون واستدل بقوله إنكم وما تعبدون
فقال ابن الزبعرى فقد عبدت الملائكة
والمسيح فنزل ان الذين سبقت واجيب
بان ما لما لا يعقل ونزول ان الذين سبقت
زيادة بيان لجهل المعترض مع كونه جرا واستدل
بانه لو كان ممتنعا لكان لذاته او لغيره بضرورة
او نظر وهما منتفيان وعورض لو كان جائزا
الى أجل المانع بيان الظاهر لو جاز لكان الى
مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به او الى الابد
فيلزم المحذور وواجب الى معينة عند الله
وهو وقت التكليف قالوا لو جاز لكان مفهما
لانه مخاطب فيستلزمه وظاهره جهالة والباطن متعذر

وايضا اقيموا الصلوة ثم بين جبريل والرسول
وكذلك الزكوة وكذلك السرقة ثم بين على تدريج
وايضا فان جبريل قال اقرأ وقال وما اقرأ وكرر
ثلاثا ثم قال اقرأ باسم ربك واعترض بانه متروك
الظاهر لان الفور يمنع تاخيره والتراخي يفيد
جوازه في الزمن الثاني فيمنع تاخيره واجيب
بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء وذلك كثير
واستدل بقوله ان تذبحوا بقرة وكانت معينة
بدليل تعيينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل انه لم يؤمر
متجدد وبدليل المطابقة لما ذبح واجيب
بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء وذلك كثير
واستدل بقوله منع التعيين فلم يتأخر
بيان بدليل بقرة وهو ظاهر وبدليل قول ابن

واجيب بجريه في النسخ لظهوره في الدوام
بانه يفهم الظاهر مع تجويز التخصيص عند
الحاجه فلا جهالة ولا احالة عبد الجبار تاخير
بيان المجمل يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها
بخلاف النسخ واجيب بان وقتها وقت بيانها
قالوا لو جاز بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل
ثم يبين مراده واجيب بانه يفيد انه مخاطب
باحد مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم بخلاف
الاخر وقال تاخير بيان التخصيص يوجب الشك
في كل شخص بخلاف النسخ واجيب بان ذلك على
البدل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع فكان
احرى مسلة المختار على المنع جواز تاخير
اسماع المخصص الموجود لنا انه اقرب من تاخيره

مع العلم وايضا فان فاطمة سمعت يوصيكم الله
ولم تسمع نحن معاشر الانبيا وسمعوا اقتلوا
المشركين ولم يسمع الاكثر سنوا بهم سنة اهل
الكتاب الا بعد حين مسلة المختار على المنع
جواز تاخيره عليه السلم تبليغ الحكم الى وقت
الحاجه للقطع بانه لا يلزم منه محال ولعل فيه
مصلحة قالوا بلغ ما انزل اليك واجيب
بعد كونه للوجوب و الفور بانه للقران مسلة
المختار على التجوز جواز بعض دون بعض لنا
ان المشركين بين خص الذمي ثم العبد ثم المراة
بتدريج واية الميراث بين علمه والكافر والقاتل
بتدريج قالوا يوهم الوجوب في الباقي وهو تجهيل
قلنا اذا جاز ابهام الجميع فبعضه اولى مسلة

لمنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا
والاكثر مكثر بحيث يغلب انتفاء القاطع لابدّ
من القطع بانتفائه ولكن ذلك كل دليل مع معارضه
لنا لو اشترط القطع لبطل العمل بالاكثر قالوا اما
لكثرة البحث فيه تفيد العادة القطع واما لبحث
المجتهد يفيد لانه لو اريد لاطلع عليه ومنعا
واستدل بانه قد تحمل ما يرجع به الظاهر
والمؤول الظاهر الواضح وفي الاصطلاح ما دل
دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد او بالعرف
كالغائط والتاويل من آل يؤول اي رجع وفي
الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
وان اردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا
الغزالي احتمال يعضده دليل يصير به اغلب

على

على الظن من الظاهر ويرد ان الاحتمال ليس
بتاويل بل شرط وعلى عكسه التاويل المقطوع به
وقد يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح وقد يكون
بعيدا فيحتاج للاقوى وقد يكون متعذرا فيرد
فمن البعيد تاويل الحنفية قوله عليه السلام
لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا
وفارق سائرهن اي ابتدئ النكاح او امسك الاوائل
كانه بعيد ان يخاطب مثله متجدد في الاسلام من
غير بيان ومع انه لم ينقل تجديد لا فقط واما
تاويلهم قوله عليه السلام لفيروز الديلمي وقد اسلم
على اختين امسك ايتهما شئت فابعد لقوله
ايتهما ومنها قولهم في فاطعام ستين مسكينا
اي اطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود دفع

الحاجة وحاجة ستين لحاجة واحد من ستين
يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور عدما
مع امكان قصد لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر
قلوبهم على الدعاء للمحسنين ومنها قوله
في اربعين شاة شاة اي قيمة شاة بالقدر وهو
ابعد اذ يلزم ان لا تجب الشاة وكل معنى اذا
استنبط من حكمه ابطله باطل ومنها حمل
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة وباطل
اي يؤول اليه غالبا لاعتراض الولي لانها مالكة لبضعها
فكان كبيع سلعتها واعتراض الاولياء لدفع نقيصة
ان كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل
مع ظهور اي موكدا بالتكرير ولفظ البطلان

وحمله

وحمله على نادر بعيد كاللغز مع امكان قصد لمنع
استقلالها فانه اليق بمحاسن العادات ومنها
حملهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
على القضاء والنذر لما ثبت عندهم في صحة الصيام
بنية من النهار فجعلوه كاللغز فان صح المانع
من الظهور فليطلب اقرب تأويل ومنها
حملهم ولذي القربى على الفقراء منهم لان المقصود
سد الخلة ولا خلة مع الغنى فعطلوا لفظ العموم
مع ظهور ان القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى
وعدّ بعضهم حمل مالك انما الصدقات للفقراء
الى اخرها على بيان المصرف من ذلك وليس منه
لان سياق الاية قبلها من الرد على اللمزين في
المعطين ورضاهم في اعطايهم وسخطهم في منعهم

بين له عليه المفهوم الدلالة منطوق
وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
بخلافه اي لا في محل النطق والاول صريح وهو
ما وضع اللفظ له وغير الصريح بخلافه وهو
ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق او
الصحة العقلية او الشرعية فدلالة اقتضاء
مثل رفع عن امتي الخطاء والنسيان واسأل
القرية واعتق عبدك عني على الف لاستدعائه
تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف
واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه
وايماء كما سياتي وان لم يقصد فدلالة اشارة
مثل النساء ناقصات عقل ودين قيل
وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر

دهرها لا تصلي فليس المقصود بيان اكثر الحيض
واقل الطهر ولكنه لزم من ان المبالغة تقتضي
ذكر ذلك وكذلك حمله وفصاله ثلثون شهرا
مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام
الرفث يلزم منه جواز الاصباح جنبا
ومثله فالان باشروهن الى حتى يتبين لكم ثم المفهوم
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان
يكون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى
الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب
من قوله فلا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق
المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة وكتادية ما دون
القنطار من يؤده اليك وعدم الاخر من لا
يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره اولى

لانه لم يكن مقصودا من اللفظ
لما ابيح الرفث في احد جزء من الليل
وان لم يكن مقصودا من اللفظ

لان فحوى الكلام ما يفهم منه غير

ويعرف بمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت
ومن ثمه قال قوم هو قياس جلي لنا القطع
بذلك لغة قبل شرع القياس وايضا فاصل هذا
قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه ذرة قالوا لولا
المعنى لما حكم واجيب بانه شرط لغة ومن
ثمه قال به النافي للقياس ويكون قطعيا كالامثلة
وظنيا كقول الشافعي في كفارة العمد والغموس
ومفهوم المخالفة ان يكون المسكوت
عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن
اولات حمل والغاية مثل حتى تنكح والعدد
الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه ان لا تظهر اولوية
ولا مساواة في المسكوت فيكون موافقة والا خرج

مخرج الاغلب مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها ولا للسؤال
ولا لحادثة ولا لتقدير جهالة او خوف او غير
ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر فاما مفهوم
الصفة فقال به الشافعي واحمد والاشعري
والامام وكثير ونفاه ابو حنيفة والقاضي والغزالي
والمعتزلة والبصري ان كان للبيان كالسائمة
او التعليم كالتحالف او كان ما عدا الصفة داخلا
تحتها كالحكم بالشاهدين وفي [illegible]
قال ابو عبيد في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه
يدل على ان لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته
وعرضه وفي مطل الغني ظلم مثله وقيل له في
قوله خير له من ان يمتلى شعرا المراد الهجاء

قال المثبتون لو لم يكن التعليق بالصفة دالا على نفي الحكم عما عداها لما فهم اهل اللغة منه ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فظاهر واما التالي فلان ابا عبيد القسم بن سلام وهو من ائمة اهل اللغة فهم ذلك وقال في قوله صلى الله [illegible] الواجد الخ

وهجاء الرسول عليه السلم فقال لو كان كذلك لما كان
لذكر الامثلة معنى لان قليله كذلك فالزوم من
نقل بن الصفه وهو امثال المفهوم وقال به
الشافعي وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما
ذلك لغة قالوا بنيا على اجتهادهما اجيب بان
اللغة تثبت بقول الايمة من اهل اللغة ولا يقدح
فيها التجوز عورض بمذهب الاخفش اجيب
بانه لم يثبت كذلك ولو سلم فمرجح كونه ارجح
ولو سلم فالمثبت اولى وايضا لو لم يدل على المخالفة
لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فايدة وتخصيص
احاد البلغاء لغير فايدة ممتنع فالشارع اجدر
اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفايدة واجيب
بانه لا يعلم بالاستقراء اذا لم يكن للفظ فايدة

سوى واحد تعينت وايضا ثبت دلالة التنبيه
بالاستبعاد اتفاقا فهذا اولى واعترض
بمفهوم اللقب واجيب بانه لو اسقط لاختل
الكلام ولا مقتضى للمفهوم فيه واعترض بان فايدة
تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيصه واجيب
بان ذلك فرع العموم ولا قايل به فان سلم فعضو
التخرج فان الغرض انه لا شيء يقتضي تخصيصه
سوى المخالفة واعترض بان فايدته الاجتهاد
بالقياس فيه واجيب بانه يبعد من المساواة
لخرج والاندرج واستدل لو لم يكن للحصر
لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس للاشتراك
باتفاق واجيب ان عني السائمة فليس محل
النزاع وان عني ايجاب الزكوة فيها فلا دلالة

له على واحد منهما الامام لو لم يفد الحصر لم تفد الاختصاص
به دون غيره لانه بمعناه والسايمة معلوفة وهي مثل
ما تقدم فانه ان عني لفظ السايمة فليس محل النزاع وان
عني الحكم المتعلق بها فلا دلالة على الحصر وجريانا معا
في اللقب وهو باطل واستدل بانه لو قيل الفقهاء
الحنفية ايمة فضلا انفرت الشافعية ولولا ذلك
ما نفرت واجيب بان النفرة من تركهم على
الاحتمال كما تنفر من التقديم او التوهم المعتقد من
ذلك واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة
فقال لازيدن على السبعين ففهم ان ما زاد خلافه
والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك لانها
مبالغة فتساويا او لعله باق على اصله في الجواز لعلمه
منه واستدل بقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر

وقد امنا وقد قال تعالى فليس عليكم فقال عمر تعجبت
مما تعجبت منه فسال النبي عليه السلام فقال انما
هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ففهما نفي القصر حال عدم الخوف واقره عليه
واجيب بجواز انهما استصحبا وجوب
الاتمام فلا يتعين واستدل بان فايدته اكثر
فكان اولى تكثيرا للفايدة وانما يلزم من جعل
تكثير الفايدة يدل على الوضع وما قيل من انه دور
لان دلالته تتوقف على تكثير الفايدة وبالعكس
يلزمهم في كل موضع وجوابه ان دلالته تتوقف
على تعقل تكثير الفايدة عندها لا على حصول الفايدة
واستدل العلم بكون مخالف الفاء ليس بكون السبع في قوله
طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا

انما يتوجه على من يجعل كون الشي
الكثير فايدة دالا على كون اللفظ
موضوعا بازايه اما من يكون هذا
فلا يتوجه عليه
لان دلالته متوقف على الوضع بالاجماع
والوضع على كثير الفايدة لما ذهبتم
اليه من كون الوضع معللا بالكثير
الفايدة وتقدم العلة على المعلول
لكن كثير الفايدة متوقفة على دلالته
وهو المراد من قوله وبالعكس
لان اللفظ ما لم يدل على الحكم
... على ... في
المسكوت ... لا تكثر فايدته فتوقف
دلالته على دلالته وهو دور باطل

مطرد لان تحصيل الحاصل محال وكذلك حسن
رضعات تحرم من النافي لو ثبت لثبت بدليل
وهو عقلي ونقلي الى اخره واجيب بمنع اشتراط
التواتر والقطع بقبول الآحاد كالاصمعي والخليل
وابي عبيد وسيبويه قالوا لو ثبت لثبت في الخبر
وهو باطل لان من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل
على خلافه قطعا واجيب بالتزامه وبانه قياس
ولا يستقيمان والحق الفرق بان الخبر وان دل على
المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم ان لا يكون
حاصلا بخلاف الحكم اذ لا خارجي له فيجري فيه
ذلك قالوا لو صح لصح ادّ زكوة السائمة والمعلوفة
بخلاف التعبير لا تقل له اف واضربه لعدم الفايدة
[illegible] الناقض واجيب بان الفايدة عدم تخصيصه

ولا تناقض في الظواهر قالوا لو كان لما ثبت خلافه
للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت في نحو لا تاكلوا
الربوا اضعافا مضاعفة اجيب بان القاطع
عارض الظاهر فلم يقو وجب مخالفة الاصل بالدليل
واما مفهوم الشرط فقال به بعض من لا يقول
بالصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري على
المنع القايل به ما تقدم وايضا يلزم من انتفاء
الشرط انتفاء المشروط واجيب قد يكون سببا
فلنا احد بان قيل بالاتحاد والاصل عدمه ان
قيل بالتعدد وورد ان اردن تحصنا واجيب
بان الغالب ولمعارضته الاجماع مفهوم
الغاية قال به بعض من لا يقول بالشرط كالقاضي
وعبد الجبار القايل به ما تقدم وبان معنى

ضوموا الى ان تغيب الشمس احتج بمفهوم الغاية الشمس
فلو قدّر وجوب بعده لم يكن آخرا واما
مفهوم اللقب فقال به الدقاق وبعض الحنابلة
وقيل بتقدم وايضا فانه كان يلزم من محمد رسول
الله وزيد موجود وما اشبهه ظهور الكفر
واستدل بانه يلزم منه ابطال القياس لظهور
الاصل في المخالفة واجيب بان القياس يستلزم
التساوي في المتفق عليه فلا مفهوم فكيف يرد ههنا
قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست امي بزانية ولا اختي
تبادر نسبة الزنا الى ام خصمه واخته ووجب
الحد عند مالك واحمد قلنا من القراين لا من المفهوم
واما الحصر بانما فقيل لا يفيد وقيل منطوق
وقيل مفهوم الاول انا زيد قام بمعنى ان زيدا

والدابر

ومثل الذي ابلكا لعلوم الثاني انما الهكم الله بمعنى ما
ما الهكم الا الله وهو المدعى واما مثل انما الاعمال
وانما الولاء فضعيف لان العموم فيه بغيره فلا
يستقيم لغير المعتق ولا ظاهرا واما مفهوم
الحصر مثل صديقي زيد والعالم زيد ولا قرينة
فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول
لو افاد لافاد العكس لانه فيهما يصلح للجنس
ولا لمعهود معين لعدم القرينة وهو دليلنا
وايضا لو كان لكان التقديم يغير مدلول الكلمة
القايل به لو لم يفده لاخبر عن الاعم بالاخص
لتعذر الجنس والعهد فوجب جعله لمعهود
ذهني بمعنى الكامل والمنتهى واجيب بان جعله
لمعهود ذهني مثل الكلب الخبز ومثل زيد العالم

حمل اللام على الجنس والعهد ذهنيهم اليه
للمعهود على القصد الذي عند العذر المذكور
بالحروف دون غيره عند معتقد صفه
جعله لمعهود ذهني مثل الكلب الخبز وزيد العالم فان المنتهى
الخبز والعالم على ما قال فى العضد
هو للمعهود الذهني وعلى هذا
باعتبار الوجود وعلى هذا
والحصر على الوجه الذي ذكره

هو المعروف وايضا فيلزمه زيد العالم يعني ما ذكر

فان زعم انه مخبر بالاعم فغلط لان شرطه

التنكير وان زعم ان اللام لزيد فغلط لوجوب

استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصول

النسخ الازالة نسخت الشمس الظل

والنقل نسخت الكتاب ونسخت النحل ومنه

المناسخات فقيل مشترك وقيل للاول وقيل للثاني

وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي

متاخر فيخرج المباح بحكم الاصل والرفع بالنوم

والغفلة ويحصل الى الحد الشرعي ونعني

بالحكم ما يحصل على المكلف بعد ان لم يكن فان

الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه

قطعا فلا يرد الحكم قبله فلا يرتفع لانا لم نعنه

والقطع بانه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه

انتفى الوجوب وهو المعني بالرفع والامام اللفظ

الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول

فيرد ان اللفظ دليل النسخ ولا يطرد فان لفظ

العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد

يكون بفعله صلعم ثم حاصله اللفظ الدال لانه

فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفائه حصوله

وقال الغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم

الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان

ثابتا مع تراخيه عنه واورد الثلاثة الاول وان

قوله على وجه الى اخره زيادة وقال الفقهاء النص

الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي مع التاخير عن

مورده واورد الثلاثة فان قيل واين الرفع لكون

الحكم قبل بقاء التعلق قبل بقائه فانه امد الوجوب ثاني
بقائه عليه وهو معنى الرفع فان قيل لانه لا يرتفع
تعلق مستقبل لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة
وان كان لانه بيان امد التعلق بالمستقبل المظنون
استمراره فلا بد من زوال المعتزلة اللفظ الدال على
ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم ثابت على وجه
لولاه لكان ثابتا فيرد هذا على الغزالي والمقتدين بالمرة
يفعل والاجماع على الجواز والوقوع وخالفت
اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع
لنا القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح فالقطع
ان المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات وفي
في التورية انه امر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد
حرم ذلك باتفاق واستدلت باباحة السبت ثم

تحريمه وبجواز الختان ثم ايجابه يوم الولادة عندهم
وبجواز الجمع بين الاختين ثم التحريم واجيب بان رفع
مباح الاصل ليس بنسخ قالوا لو نسخت شريعة موسى
لبطل قول موسى المتواتر هذه شريعة مؤبدة
قلنا مختلق قيل من ابن الراوندي والقطع انه
لو كان عندهم صحيحا لقضت العادة بقوله له
عليه السلام قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة
له فهو البداء والا فعبث واجيب بعد اعتبار
المصالح انما تختلف باختلاف الزمان والاحوال
كمنفعة شرب دواء في وقت او حال وضرر في
اخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن قالوا ان كان
مقيدا فليس بنسخ وان دل على التابيد لم يقبل
للتناقض لانه مؤبد ليس مؤبدا ولانه يؤدي

الى تعلق الاخبار بالتابيد والى نفي الوثوق بتابيد حكم
ما والى جواز نسخ شريعتكم واجيب بان تقييد
الفعل الواجب بالتابيد لا يمنع النسخ كما لو كان
معينا مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا اجدر
وقوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب ان الجميع
متعلق الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا تناقض
كالموت واما المنع ان تخبر بان الوجوب باق
ابدا ثم ينسخ قالوا لو جاز لكان قبل وجوده او بعده
او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل
ومعه اجدر لاستحالة النفي والاثبات قلنا
المراد ان التكليف الذي كان زال كالموت لا ان
الفعل يرتفع قالوا اما ان يكون الباري تعالى علم
استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس

بنسخ قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخه
فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ وعلى
الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة
لما خالفها ونسخ التوجه والوصية للاقربين
بالمواريث وذلك كثير مسئلة المختار
جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هذه
السنة ثم يقول قبله لا تحجوا ومنع المعتزلة
والصيرفي لنا ان التكليف قبل وقت الفعل
فوجب جواز رفعه كالموت وايضا فكل نسخ
كذلك لان الفعل بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه
واستدل بان ابرهيم عليه السلام امر بالذبح
بدليل افعل ما تؤمر وبالاقدام وبترويع الولد
ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز ان يكون موسعا

واجيب بان ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل
لان الامر باق عليه وهو المانع عندهم وبانه لو كان
موسعا لقضى العادي بتاخيره رجاء نسخه او
موته لعظمه واما دفعهم بمثل لم تؤمروا انما تؤمرون
او امر بمقدمات الذبح فليس بشيء او ذبح وكان
يلتحم عقيبه او جعل صفيحة نحاس او حديد فلا
يسمع ويكون نسخا قبل التمكن قالوا لو كان مامورا
به ذلك الوقت لتوارد النفي والاثبات وان لم يكن
فلا نسخ واجيب لم يكن بل قبله وانقطع التكليف
عنده كالموت مسئلة الجمهور جواز نسخ مثل
صوموا ابدا بخلاف الصوم واجب مستمر ابدا
لنا لو قال صم غدا ثم نسخ قبله قالوا منافاة فقد
قلنا لا منافاة بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف

قبله كالموت مسئلة الجمهور جواز النسخ
من غير بدل لنا ان مصلحة المكلف قد تكون
في ذلك وايضا فانه وقع كنسخ وجوب الامساك بعد
الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي
قالوا ناتي بخير منها او مثلها واجيب
بان الخلاف في الحكم لا في اللفظ سلمنا لكن مخصص
سلمنا ويكون نسخه بغير بدل خيرا للمصلحة
علمت ولو سلم انه لم يقع فمن اين لم يجز
مسئلة الجمهور جواز النسخ باثقل لنا
ما تقدم وبانه نسخ التخيير في الصوم والفدية
وصوم عاشوراء برمضان والحبس في البيوت
بالحد قالوا ابعد في المصلحة قلنا يلزمكم
في ابتداء التكليف وايضا فقد يكون علم الاصلح

في الانثى كما يستقيم بعلل الصحة ويضعفهم
بعلل القوة قالوا يريد الله ان يخفف عنكم يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا ان سلم
عمومه فنسيا فانها للمآل في تخفيف الحساب
وتكثير الثواب او تسميته للشيء بعاقبته مثل
لدوا للموت وابنوا للخراب وان سلم الفور
فمخصوص بما ذكرناه كما خصصت بثقال التكاليف
والابتلاء باتفاق قالوا او نأت بخير منها او مثلها
والاشق ليس بخير للمكلف واجيب بانه
خير باعتبار الثواب مسئلة الجمهور على جواز
نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما
معا وخالف بعض المعتزلة لنا القطع بالجواز
وايضا الوقوع عن عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة

اذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد
بالحول وعن عايشة كان فيما انزل عشر
رضعات محرمات والاشبه جواز مس
المحدث للمنسوخ لفظه قالوا التلاوة مع
حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع
المفهوم فلا ينفكان واجيب بمنع العالمية
والمفهوم ولو سلم فالتلاوة امارة الحكم ابتداء
لا دواما فاذا نسخ لم ينتف المدلول وكذلك
العكس قالوا ابقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم
فيوقع في الجهل فتزول فائدة القرآن قلنا
مبني على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل
لان المجتهد يعلم والمقلد يرجع اليه وفائدته
كونه معجزا او قرآنا يتلى مسئلة المختار

لبيان انه لا يجوز نسخ احدهما دون الاخر

جواز نسخ التكليف بالإخبار بنقيضه خلافا
للمعتزلة وأما نسخ مدلول الخبر لا بتغيره فباطل
والمتغير كإيمان زيد وكفره مثله خلافا لبعض
المعتزلة واستدل لأنه مثل أنتم مأمورون بصوم
كذا ثم ينسخ يرفع الخلاف مسئلة يجوز نسخ
القرآن بالقرآن كالعدتين والمتواتر والآحاد بالآحاد
والآحاد بالمتواتر وأما نسخ المتواتر بالآحاد
فنفاه الأكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم
لنا قاطع فلا يقابل بالمظنون قالوا وقع فإن
أهل قبا سمعوا مناديه عليه السلام ألا إن
القبلة قد حولت فاستداروا ولم ينكر عليهم
أجيب علموا بالقرائن ما ذكرناه قالوا كان
يرسل الآحاد بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة

أجيب الآن يكون ما ذكرناه فيعلم بالقرائن
لما ذكرناه قالوا قال لا أجد نسخ نهيه عن كل
ذي ناب من السباع فالخبر إجماعا أجيب أما
لمنعه وأما بأن المعنى لا أجد الآن وحق بعد
حلال الأصل ليس بنسخ ويتعين الناسخ بعلم تأخره
أو بقوله عليه السلام هذا ناسخ أو ما في معناه مثل
كنت نهيتكم أو بالإجماع ولا يثبت بتعيين الصحابي
إذ قد يكون عن اجتهاد ولا بتعيين أحد المتواترين
نظرا ولا يثبت بتعليته في المصحف ولا بحداثة
الصحابي ولا بتأخر إسلامه ولا بموافقة الأصل
وإذا لم يعلم ذلك فالوجه الوقف لا التخيير
مسئلة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن
وللشافعي قولان لنا لو امتنع لكان لغيره والأصل عدمه

وايضا التوجه الى المقدس ثابت بالسنة ونسخ بالقرآن
والمباشرة بالليل كذلك ويوم عاشوراء
واجيب بجواز نسخه بالسنة ووافق القرآن
واجيب بان ذلك يمنع تعيين ناسخ ابدا قالوا
لتبين للناس والنسخ رفع لا بيان قلنا المعنى لتبلغ
ولو سلم فالنسخ ايضا بيان ولو سلم فاين نفي
النسخ قالوا منفر قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفرة
مسألة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر
ومنع الشافعي لنا ما تقدم واستدل بان لا وصية
لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين والرجم
للمحصن نسخ الجلد واجيب بانه يلزم نسخ
المعلوم بالمظنون وهو خلاف الفرض قالوا نأت
بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك ولانه قال

نأت والضمير لله واجيب بان المراد الحكم لان
القرآن لا تفاضل فيه فيكون اصلح للمكلف ومساويا
وصح نأت لان الجميع من عنده قالوا ما يكون لي
ان ابدله قلنا ظاهر في الوحي ولو سلم فالسنة
بالوحي مسألة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ
لنا لو نسخ بنص قاطع او اجماع قاطع لكان الاول
خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فانتفى للعلم
بتقدم القاطع قالوا اجمعت الامة على قولين
فالاجماع على انها اجتهادية فلو اتفق احدهما كان
نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدم
مسألة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه
ان كان عن نص فالنص الناسخ وان كان عن غير نص
والاول قطعي فالاجماع خطأ او ظني فقد زال

شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس
لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال الله
فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة فقال
حجبها قومك يا غلام قلنا انما يكون نسخا بثبوت المفهوم
قطعا وان الاخوين ليسا اخوة قطعا فيجب تقديم
النص وان كان الاجماع خطأ مسئلة
المختار ان القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا
اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعيا لم ينسخ
بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط
العمل به وهو رجحانه لانه ثبت مقيدا لكان
المصيب واحدا او لا يكون واما الثاني فلان ما
بعده قطعيا او ظنيا يبين زوال شرط العمل به
واما المقطوع فنسخ بالمقطوع في حيوته عليه السلم

اما بعده فيتبين انه كان منسوخا قالوا صح ان
التخصيص فيصح قلنا منقوض بالاجماع والعقل
وخبر الواحد مسئلة المختار يجوز نسخ
اصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون
اصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما لنا ان جواز
التافيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب
وبقاء تحريمه يستلزم الضرب والا لم يكن معلوما
منه المجوز دلالتان فجاز رفع كل منهما قلنا
اذا لم يكن استلزام المانع الفحوى تابع فيرتفع
بارتفاع متبوعه قلنا تابع للدلالة لا للحكم
والدلالة باقية مسئلة المختار ان نسخ حكم
اصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا خرجت
العلة عن الاعتبار فلا فرع قالوا الفرع تابع

اختلفوا في انه اذا نسخ حكم اصل القياس
هل يبقى مع نسخ حكم الاصل حكم الفرع
ام لا والمختار عند المصنف انه لا يبقى

للدلالة لا للحكم كالفحوى قلنا يلزم من زوال الحكم
زوال الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتفاء
الحكمة قالوا حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة
قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته مسئلة
المختار ان الناسخ قبل تبليغه عليه السلام لا يثبت
حكمه لنا لو ثبت لادى الى وجوب وتحريم للقطع
بانه لو ترك الاول اثم وايضا فانه لو عمل بالثاني
عصى اتفاقا وايضا يلزم قبل تبليغ جبريل عليه السلم
وهو اتفاق قالوا حكم فلا يعتبر علم المكلف قلنا
لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف مسئلة
العبادات المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم
صلوة سادسة نسخ واما زيادة جزء مشترط
او زيادة شرط او زيادة ترفع مفهوم المخالفة

فالشافعية والحنابلة ليست بنسخ والحنفية نسخ
وقيل الثالث نسخ عبد الجبار ان غيرته حتى
صار وجوده كالعدم شرعا كزيادة ركعة في الفجر
وكعشرين على الحد وكتخيير في ثالث بعد اثنين
فنسخ وقال الغزالي ان اتحدت كركعة في الفجر
فنسخ بخلاف عشرين في القذف والمختار ان رفعت
حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ لانه
حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال في السائمة
الزكوة ثم قال في المعلوفة الزكوة فلا نسخ فان
تحقق ان المفهوم مراد فنسخ والا فلا ولو زيدت
ركعة في الصبح فنسخ لتحريم الزيادة ثم وجوبها
والتغريب على الحد كذلك فان قيل منفي بحكم الاصل
قلنا هذا لو لم يثبت تحريمه فلو خير في المسح بعد

المسح ووجوب الغسل فنسخ للتخيير بعد الوجوب
ولو قال واستشهدوا شهيدين ثم ثبت الحكم
بالنص بشاهد ويمين فليس بنسخ اذ لا رفع لشيء
ولو ثبت مفهومه ومفهوم فان لم يكونا رجلين
اذ ليس فيه منع الحكم بغيره ولو زيد في الوضوء
اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه انما حصل
وجوب مباح الاصل قالوا كانت مجزئة ثم
صارت غير مجزئة قلنا معنى مجزئة امتثال
الامر بفعلها ولم يرتفع وارتفع عدم توقفها
على شرط آخر وذلك مستند الى حكم الاصل في
كذلك لو زيد في الصلوة ما لم يكن محرما مسئلة
اذا انتقص جزء العبادة او شرطها فنسخ للجزء
والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة عبد الجبار

ان كان جزءا لا شرطا لنا لو كان لوجوبها افتقرت
الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت
تحريمها بغير طهارة وبغير الركعتين ثم ثبت
جوازها او وجوبها بغيرها قلنا الغرض لا تجدد
وجوب مسئلة المختار جواز نسخ وجوب
معرفته وتحريم الكفر وغيره خلافا للمعتزلة
وهي فرع التحسين والتقبيح والمختار جواز
نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالي لنا احكام
كغيرها قالوا لا ينفك عن وجوب معرفة النسخ
والناسخ واجب بانه يعلمهما او ينقطع التكليف
بهما القياس التقدير والمساواة
وفي الاصطلاح مساواة فرع الاصل في علة حكمه
ويلزم المصوبة زيادة في نظر المجتهد لانه صحيح

وان بين الغلط والرجوع خلاف الخطية وان
اريد الفاسد معه قيل تشبيه واورد قياس
الدلالة فانه لا يذكر فيه علة واجيب اما
بانه غير مراد واما بانه تتضمن المساواة فيها
واورد قياس العكس مثل لما وجب الصيام
في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر وعكسه
الصلوة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر
واجيب بالاول انه غير مراد او بان المقصود
مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم
له بالنذر بمعنى لا فارق او بالسبر وذكر الصلوة
لبيان الالغا او قياس الصوم بالنذر على الصلوة
بالنذر وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق
وقولهم الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم

عن نظر مردود بالنص والاجماع وبان البذل
حال القايس والعلم ثمرة القياس ابو هاشم
حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه ويحتاج
بجامع وقول القاضي حمل معلوم على معلوم في
اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما
من اثبات حكم او صفة او نفيهما احسن الاول
حمل ثمرته واثبات الحكم فيهما معا ليس بقياس وبجامع
كاف وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس
فتعريفه به دور واجيب بان المحدود القياس
الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي
ليس فرعا له واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل
والوصف الجامع الاصل الاكثر محل الحكم
المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه والفرع المحل

المشبه وقيل حكمه والاصل ما ابتنى عليه غيره ولا
بعد في الجميع ولذلك كان الجامع فرعا للاصل اصلا
للفرع ومن شروط حكم الاصل ان يكون شرعيا وان
لا يكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع وان يكون
غير فرع خلافا للحنابلة والبصري لنا ان الجامع ان اتحد
فذكر الوسط ضايع كالشافعية في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس
التفاح على البر وان لم يتحد فسد لان الاولى
لم يثبت اعتبارها والثانية ليست في الفرع كقوله
في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح
كالرتق والقرن ثم يقيس القرن على الجب بفوات
الاستمتاع وان كان فرعا يخالفه المستدل
كقول الحنفي في الصوم بنية النفل اتى بما امر به

فيصح كفريضة الحج فقياس لانه متضمن اعترافه
بالخطا في الاصل ومنها ان لا يكون معدولا
به عن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات
ومقادير الحدود والكفارات ومنه ما لا نظير
له كان له معنى ظاهر كترخص المسافر او غير
ظاهر كالقسامة ومنها ان لا يكون ذا قياس
مركب وهو ان يستغني بموافقة الخصم
في الاصل مع منعه علة الاصل او منعه وجودها
في الاصل فالاول مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل
به الحر كالمكاتب فيقول الحنفي العلة جهالة
المستحق من السيد والورثة فان صح بطل
الالحاق وان بطل منع حكم الاصل فانتفى عن
عدم العلة في الفرع او منع الاصل الثاني مركب الوصف

اعتراضه على المستدل ... جريان القياس في هذا القسم لعدم ... نقله ... الفرع ... الثاني لعدم ... القياس ...

... ان الحكم فيه معلل بتلك بل بجهالة
... لانه نظر في علة حكم الاصل فان
المستدل يزعم ان العلة مستنبطة
من حكم الاصل وهي فرع له والمعترض
يزعم ان الحكم في الاصل فرع العلة
ولا طريق الى اثباته سواها

اي ان كان مجتهدا لانه اذا ظن
بطلان ابطال المدرك لعلية
الحكم في الاصل فلم منع حكم الاصل
وعند ذلك فلا يكون القياس منتهيا
بالنسبة الى الخصم واما اذا كان مقلدا فليس
له منع حكم الاصل لخطئه امامه فيه بناء على عجزه
... اذ لا يلزم من عجز المقلد عن تعيين
عجز امامه

مثل تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح كما قال زينب
التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة عندي
مفقودة في الاصل فان صح بطل الالحاق والا منع
حكم الاصل فما انفك عن عدم العلة في الاصل او
منع الاصل فلو سلم انها العلة وانها موجودة او
او اثبت انها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه
كما لو كان مجتهدا وكذلك لو اثبت الاصل بنص
ثم اثبت العلة بطرقها على الاصح لانه لو لم يقبل لم
يقبل مقدمة تقبل المنع ومنها ان لا يكون دليل
حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ومن شروط علة الاصل
ان تكون بمعنى الباعث اي مشتملة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم لانها اذا كانت مجرد امارة
وهي مستنبطة من حكم الاصل كان دورا ومنها

ان يكون وصفا ضابطا للحكمة لا حكمة مجردة
لخفائها او لعدم انضباطها ولو امكن اعتبارها جاز
على الاصح ومنها ان لا يكون عدما في الحكم الثبوتي
لنا لو كان عدما لكان مناسبا او مظنة مناسب
وتقرير الثانية ان العدم المطلق باطل والمختص
بامر ان كان وجوده منشأ مصلحة فباطل وان
كان منشأ مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة
وان كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح
عدمه مظنة لنقيضه لانه ان كان ظاهرا تعين
بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفي والخفي
لا يصلح مظنة الخفي وان لم يكن موجوده كعدمه
وايضا لم يسمع احد يقول العلة كذا او عدم كذا
واستدل بان لا علة عدم فنقيضه وجود وفيه

مُصَادِرَةٌ قد نقل مثله فالواضح تعليل الضرب
باسقاء الامثال قلنا بالكف وان لا يكون العدم
جزاء منها قالوا انتفاء معارضة المعجزة
من المعرّفات وكذلك الدوران وجزء علة
قلنا شرط لا جزء وان لا يكون المتعدّية المحل
ولا جزاء منه لامتناع الالحاق بخلاف القاصرة
والقاصرة نصّا واجماعا صحيحة باتفاق
الاكثر على صحتها بغيرهما كتعليل الربوا في النقد
بجوهريتها خلافا لابي حنيفة لنا ان الظن حاصل
بان الحكم لاجلها وهو المعني بالصحة بدليل
صحة المنصوص عليها واستدل لو كانت صحتها
موقوفة على تعديتها لم ينعكس للدور والثانية
اتفاق واجيب بانه دور معية قالوا لو كانت

١٢٨

صحيحة لكانت مفيدة والحكم في الاصل بغيرها وفي
الفرع وُجِدَ بغيرها واجيب بانه في القاصرة بنص وبان
النص دليل الدليل وبان الفائدة معرفة الباعث
والمناسب فيكون ادعى الى القبول او اذا اقتدر
وصف اخر متعد لم يتعد الا بدليل على استقلاله
وفي النقض وهو وجود المدعى علة مع تخلف
الحكم ثالثها يجوز في المنصوصة لا المستنبطة
ورابعها عكسه وخامسها يجوز في المستنبطة
وان لم يكن مانع ولا عدم شرط والمختار ان كانت
مستنبطة لم يجز الا بمانع او عدم شرط لانه
لا تثبت عليتها الا ببيان احد هذه الا ان انتفاء
الحكم اذا لم يكن ذلك لعدم المقتضي وان كانت
منصوصة فبظاهر عام فيجب تخصيصه به

الاول الجواز مطلقا على معنى ان
العلة لا تنقح في العلة منصوصة
كانت او مستنبطة وهو مذهب
لبعض اصحاب ابي حنيفة ومالك
واحمد بن حنبل والثاني المنع
مطلقا وهو مذهب اصحاب الشافعي

كعام وخاص وجب نقض المانع لنا لو بطلت
لبطل المخصص وايضا جمع بين الدليلين ولبطلت
القاطعة كعلل القصاص في الجلد وغيرها ابو الحسين
النقض يلزم فيه مانع او انتفا شرط فيتبين ان
نقيضه من الاولى من علة الاصل قلنا ليس ذلك
من الباعث ويرجع النزاع لفظيا قالوا لو صحت
للزم الحكم واجيب بان صحتها كونها باعثة
لا لزوم الحكم فانه مشروط قالوا تعارض دليل الاعتبار
ودليل الاهدار قلنا الانتفا للمعارض لا ينافي
الشهادة قالوا تفسد كالعقلية واجيب بان
العقلية بالذات وهذه بالوضع المجوز في المنصوصة
لو صحت مع النقض لكان لتحقق المانع ولا يتحقق
الا بعد صحتها وكان دورا واجيب بانه دور

معية والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند
التخلف يتوقف على المانع وتحقق المانع يتوقف
على ظهور الصحة فلا دور كاعطا الفقير يظن
انه لفقره فان لم يعط آخر توقف الظن فان تبين
مانع عاد والا زال قالوا دليلها اقتران وقد
تساقطا وقد تقدم المجوز في المستنبطة
المنصوصة دليلها نص عام فلا يقبل واجيب
ان كان قطعيا فمسلم وان كان ظاهرا وجب
قبوله الخامس المستنبطة علة بدليل ظاهر
وتخلف الحكم مشكك فلا يعارض الظاهر و
اجيب تخلف الحكم ظاهر انه ليس بعلة والمناسبة
والاستنباط مشكك والمحقق ان الشك في
احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر قالوا لو توقف

كونها امارة على ثبوت الحكم في محل آخر لانعكس
وكان دورا او تحكما واجيب بانه دور معية
والحق ان استمرار الظن بكونها امارة يتوقف
على المانع او ثبوت الحكم وهما على ظهور كونها امارة
ومن الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة
مع تخلف الحكم المختار لا يبطل كقول الحنفي في
العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي
ثم تبين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة
شاقة في الحضر لنا ان العلة السفر لعدم انضباط
المشقة ولم يرد النقض عليه قالوا الحكمة هي
المعتبرة قطعا فالنقض وارد قطعا قلنا
قدر الحكمة المساوية في النقض مظنون ولعله
لمعارض والعلة في الاصل موجودة قطعا فلا يعارض

الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة
او اكثر قطعا فان بعد بطل الا ان يثبت حكم
آخر اليق بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر
فيعترض بالقتل العمد العدوان فان الحكمة ازيد
لو قطع فنقول ثبت حكم اليق بها تحصل به
زيادة وهو القتل ومن النقض المكسور وهو
نقض بعض الاوصاف المختار لا يبطل كقول
الشافعي في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند
العاقد حال العقد فلا يصح مثل بعتك عبدا فيعترض
بالو تزوج امرأة لم يرها لنا ان العلة المجموع فلا
نقض فان بين عدم تاثير كونه مبيعا كان كالعدم
فيصح النقض ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض
واما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة

فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء
الحكم عند انتفاء دليله ونعني انتفاء العلم او الظن
لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه
وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كل مستقل ثالثها
القاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها
عكسه ويختار الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم يجز
لم يقع وقد وقع فان اللمس والبول والغايط والمذي
ثبت بكل واحد منها الحدث والقصاص والردة
ثبت بكل واحد منها والقتل ونحو ذلهم الاحكام متعلقة
ولذلك يثبتن قتل القصاص ويبقى الآخر وبالعكس
ولنا اضافة الشي الى احد دليليه لا يوجب تعدده
والازم مغايرين حدث البول لحدث الغايط وايضا
لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها ادلة المانع لو جاز

تعلل الحكم الواحد بعلتين العلل لكونها ادلة على الاحكام المعلل بها

لكانت كل واحدة مستقلة غير مستقلة لان معنى
استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا تعددت تناقضت اذ يلزم
واجيب بان معنى استقلالها انها اذا انفردت
استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز
لاجتمع المثلان فيستلزم النقيضين لان المحل
يكون مستغنيا غير مستغن في الترتيب تحصيل
الحاصل وقلنا في العلل العقلية فاما من لوازم
الدليلين فلا قالوا لو جاز لما تعلق الائمة في علة الربوا
بالترجيح لان من ضرورته صحة الاستقلال واجيب
بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح ولو سلم فللاجماع
على اتحاد العلة هنا والا لزم جعلها اجزاء الثاني
لا تعدد في المنصوصة واما المستنبطة فيستلزم
الجزئية لوقوع التحكم فان عينت بالنص رجعت منصوصة

اذ يلزم من استقلال كل واحدة من الكل عدم استقلال الكل كهذا التفسير هنا امتناع استقلال كل واحدة منها لا استلزام علية كل منها عدم علية الغير كهذا التفسير فضلا عن استقلالها ه

توجيه الجواب ان يقال لا نسلم انهم تعرضوا للترجيح حتى يلزم صحة استقلال كل من العلية بل انما تعرضوا لابطال كون الغير علة ولو سلم انهم تعرضوا للترجيح فلا نسلم انهم تعرضوا له لامتناع التعليل بعلتين بل لانعقاد الاجماع على اتحاد العلة هنا هي في حرمة الربوا ولا يمكن ان يكون اتحاد العلة هنا بكون المجموع علة والا يلزم جعلها اي جعل علل الربوا المختلف فيها اجزاء لعلتها ولا قايل به ه

واجيب بانه ثبت الحكم في محال افرادها فيستنبط
العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة
وهمية فقد يتساوى الامكان وجوابه واضح
وقال انه النهاية القصوى وفلق الصبح لو لم يكن
ممتنعا شرعا لوقع عادة ولو نادرا لان امكانه
واضح ولو وقع لعلم ثم اذ عى تعدد الاحكام
فما تقدم القايلون بالوقوع اذا اجتمعت فالمختار
كل واحد علة وقيل جزء وقيل العلة واحد
لا بعينها لنا لو لم يكن كل علة لكانت جزءا او كانت
العلة واحد والاول باطل لثبوت الاستقلال
والثاني للتحكم وايضا لامتنع اجتماع الادلة
القايلون بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع
المثلان الدليل ح فقد تقدم وايضا لزم التحكم لانه ان

ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم التحكم واجيب
ثبت بالجميع كالادلة العقلية والسمعية القايل
لا بعينها لو لم يكن كذلك لزم التحكم او الجزئية
فتعين في المختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى
الباعث واما الامارة فاتفاق لنا لا بعد
في مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين قالوا
يلزم تحصيل الحاصل لان احدهما حصلنا المصلحة
واجيب بانه اما تحصل اخرى او لا تحصل
الا بهما ومنها ان لا يتاخر عن حكم الاصل لنا
لو تاخرت لثبت الحكم بغير باعث وان قدر امارة
فتعريف المعرف ومنها ان لا ترجع على
الاصل بالابطال وان لا يكون للمستنبطة معارض
في الاصل وقيل ولا في الفرع وقيل مع ترجيح المعارض

والجواب عن هذه الشبهة هو الجواب عن الاولى بعينه

المصلحة المقصودة من الوصف

وان لا تخالف نصًا او اجماعا وان لا يتضمن المستنبطة
زيادة على النص وقيل ان نافت مقتضاه وان
يكون دليلها شرعيا وان لا يكون دليلها متناولا
حكم الفرع بعمومه او خصوصه مثل لا تبيعوا
الطعام بالطعام ومن قال ورعف لنا
تطويل بلا فايده ورجوع قالوا مناقشة جدلية
والمختار جواز كونه حكما شرعيا ان كان باعثا
على حكم الاصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة
كالنجاسة في علة بطلان البيع والمختار جواز
تعدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد العدوان
لنا ان الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت المتعدد
من نص او مناسبة او شبه او سبر او استنباط
قالوا لو صح تركيبها لكانت العلية صفة زايدة

لانا نعقل المجموع ونجهل كونها علة والمجهول غير
المعلوم وتقرير الثانية انها ان قامت بكل
جزء فكل جزء علة وان قامت بجزء فهو العلة
واجيب بجريانه في المتعدد بانه خبر او استخبار
والمحصول ان معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم
عنده للحكمة لا انها صفة زايدة ولو سلم فليست
وجودية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى قالوا
يلزم ان يكون عدم كل جزء علة لعدم صفة العلية
لاستقلالها بعدمه ويلزم نقضها بعدم ثان بعد
اول لاستحالة تجدد عدم المعدوم واجيب
بان عدم الجزء عدم شرط العلة ولو سلم فهو
كالبول بعد المس وعكسه ووجهه انها علامات
فلا بدع في اجتماعها ضربة ومترتبة فيجب في كل

من الحكمة وليس في كل صفة وفضلا
عن كونه صفة زايدة ليلزم
ما ذكروه

بالعرض لانها لو كانت وجودية
كانت عرضا مع ان تلك الاوصاف
اعراض ايضا

...ذلك نقض العلة العقلية اذ يلزم نقضها
بعين بعض علته عدم كل جزء لعدم
صفة العلية بعد جزء ثان بعد
عدم جزء اول وذلك لانه اذا
كان عدم كل جزء مستقلا لعدم
العلية فتنتقل بزوال العلية
عند انتفاء بعض الاوصاف
يلزم منه انه اذا انتفى بعد ذلك
وصف اخر ان لا يكون موجبا
لعدم العلية لاستحالة تجدد
عدم العدم لكونها معدومة واذا
لم يكن موجبا لزم النقض وهو
محال في العلل العقلية

ولا يشترط القطع بالاصل ولا انتفاء مذهب
الصحابي ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلثة
ولا نفي المعارض في الاصل والفرع واذا كانت
وجود مانع او انتفاء شرط لم يلزم وجود
المقتضي لنا اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع
عدمه اجدر قالوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لانتفائه
قلنا ادلة متعددة مسـئلـه الشافعية
حكم الاصل ثابت بالعلة والمعنى انها الباعثة
على حكم الاصل والحنفية بالنص والمعنى ان النص
عرف الحكم فلا خلاف في المعنى شروط الفرع
منها ان يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد
من عين او جنس كالشدة في النبيذ وكالجناية
في قصاص الاطراف على النفس وان يساوي حكمه
حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالقصاص
في النفس في المثقل على المحدد وكالولاية في النكاح
في الصغيرة على المولى عليها في المال وان لا يكون
منصوصا عليه ولا متقدما على حكم الاصل كقياس
الوضوء على التيمم في النية لما يلزم من حكم الفرع
قبل ثبوت العلة لتاخر الاصل نعم يكون الزاما
وقيل وان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة
لا التفصيل ورد بانهم قاسوا انت على حرام
على الطلاق واليمين والظهار مسالك العلة
الاول الاجماع الثاني النص وهو مراتب صريح
مثل لعلة كذا او لسبب او لاجل او من اجل او كي
او اذا ومثل لكذا او ان كان كذا او بكذا اي مثل
فانهم يحشرون فاقطعوا ايديهما ومثل قول الراوي

سها فسجد وزنا ماعز فرجم سوا الفقيه وغيره
لان الظاهر انه لو لم يفهمه لم يقله والثانى تنبيه
والايماء وهو الاقتران بحكم لو لم يكن او نظره للتعليل
كان بعيدا مثل واقعت اهلى فى نهار رمضان
فقال اعتق رقبة كانه قيل اذا واقعت فكفر
فان حذف بعض الاوصاف فتنقيح ومثل اينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذا ومثال
النظير لما سالته الخثعمية ان ابى ادركته
الوفاة وعليه فريضة الحج اينفعه ان حججت فقال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه
فقال نعم فنظيره فى المسئول كذلك وفيه تنبيه
على الاصل والفرع والعلة وقيل ان قوله لما سال عمر
عن قبلة الصائم ارايت ان تمضمضت اكان ذلك

مفسدا فقال لا فمن ذلك وقيل انه نقض لما توهمه
عمر من افساد مقدمة الافساد لا تعليل لمنع
الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل مانعا بل غايته ان
لا يفسد ومنها ان يفرق بين حكمين بصفة
مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان او مع
ذكر احدهما مثل القاتل لا يرث او بغاية او استثناء
مثل حتى يطهرن والا ان يعفون ومثل ذكر
وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقضى القاضى وهو
غضبان فان ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط
مثل واحل الله البيع او بالعكس فثالثها الاول
لا الثانى فالاول على ان الايماء اقتران الوصف
بالحكم وان قدر احدهما والثانى على انه لا بد من
ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم له كذكره

والحل يستلزم الصحة وفي اشتراط المناسبة
في صحة علل الايما ثالثها المختار ان كان التعليل
فهم من المناسبة اشترطت الثالث السبر و
التقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال
بعضها بدليله فيتعين الباقي ويكفي بحثت فلم اجد
او الاصل عدم ما سواها فان بين المعترض
وصفا اخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد
يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر والابطال قطعيا
فقطعي والا فظني وطرق الحذف منها
الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط
ولو في صورة ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به لانه لو
يقصد لو كان المحذوف علة لانتفى عند انتفائه
وانما قصد لو كان المستبقى جزء علة لما استقل

ولكن يقال لابد من اصل لذلك فيستغنى عن الاول
ومنها طرده مطلقا كالطول والقصر او
بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورة في احكام العتق
ومنها ان لا يظهر مناسبته ويكفي الناظر بحثت
فان ادعى ان المستبقى كذلك يرجح سبر المستدل
بموافقته للتعدية ودليل العلة بالسبر وتخريج
المناط وغيرها انه لابد من علة لاجماع الفقهاء
على ذلك ولقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
والظاهر التعميم ولو سلما فهي بالغالب لان التعقل
اقرب الى الانقياد فليحمل عليه وقد ثبت ظهورها
بالمناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة فيجب
اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب العمل بالظن
في علل الاحكام الرابع المناسبة والاخالة ويسمى

تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة
من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار في التحريم
والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب
وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب
الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول
مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيا او غير
منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة لان الغيب
لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة والفعل
المقضي عرفا عليه بالعمد في العمدية وقال ابو زيد
المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول
وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا
كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه
متساويين كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كنكاح

الآيسة لمصلحة التوالد وقد ينكر الثاني والثالث
لنا ان البيع مظنة الحاجة الى التعارض وقد
اعتبر وان انتفى الظن في بعض الصور والسفر
مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفى الظن في الملك
المترفه اما لو كان ذلك قطعا كلحوق نسب
المشرقي بتزوج مغربية وكاستبراء جارية اشتراها
بايعها في المجلس فلا يعتبر خلافا لابي حنيفة
والمقاصد ضربان ضروري في اصله وهو اعلى
المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ
الدين والنفس والعقل والنسل والمال كقتل
الكفار والقصاص وحد المسكر وحد الزنا
وحد السارق والمحارب ومكمل للضروري
كحد قليل المسكر وغير ضروري حاجي كالبيع

والاجارة والقصاص والمساقاة وبعضها
آكد من بعض وقد يكون ضروريا كالاجارة على
تربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره
ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة
فانه افضى الى دوام النكاح وغير حاجي ولكنه تحسيني
كسلب العبد اهلية الشهادة لنقصه عن المناصب
الشريفة جريا على ما الف من محاسن العادات
مسئلة المختار انخرام المناسبة بمفسدة
تلزم راجحة او مساوية لنا ان العقل قاض بان
لا مصلحة مع مفسدة مثلها قالوا الصلوة في الدار
المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها او
تزيد وقد صحت قلنا مفسدة الغصب ليست عن
الصلوة وبالعكس ولو نشأ معا عن الصلوة لم يصح

والترجيح يختلف باختلاف المسائل ويرجح بطريق
اجمالي وهو انه لو لم يتعبد برجحان المصلحة لزم
التعبد بالحكم والمناسب مؤثر وملائم وغريب
ومرسل لانه اما معتبر اولا والمعتبر بنص
او اجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه
فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس
الحكم او بالعكس او جنسه في جنس الحكم فهو الملائم
والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل فان كان
غريبا او ثبت الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان
ملائما فقد صرح الامام والغزالي بقبوله وذكر
عن مالك والشافعي والمختار رده وشرط الغزالي
فيه ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فالاول
كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية

فان عين الصغر معتبر في جنس حكم الولايه بالاجماع
والثاني كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضر بالمطر
على السفر في الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين
رخصة الجمع والثالث كالتعليل بجنايه القتل العمد
العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس
الجنايه معتبر في جنس القصاص كالاطراف وغيرها
والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد
في حمل البات في المرض على القاتل في الحكم بالمعارضه
بنقيض المقصود حتى صار توريث المبتوته
كحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ
على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليل به والمرسل
الذي ثبت الغاؤه كايجاب شهرين ابتداء في الظهار
وتثبت علية الشبه بجميع المسالك في اثباته

تخريج المناط نظر ومن ثم قيل هو الذي لا يثبت
مناسبته الا بدليل منفصل ومنهم من قال ما يوهم
المناسبة ويتميز عن الطردي بان وجوده كالعدم
وعن المناسب الذاتي بان مناسبته عقلية وان
لم يرد شرع كالاسكار في التحريم مثاله الطهارة تراد
للصلوة فيتعين الماء كطهارة الحدث فالمناسبة
غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلوة
يوهم وقول القاضي اما ان يكون مناسبا او لا والاول
مجمع عليه فليس بشبه والثاني طرد فيلغى اجيب
مناسب والمجمع عليه المناسب لذاته او لا واحتج بها
الطرد والعكس ثالثها لا تفيد بمجرده قطعا ولا ظنا
لنا ان الوصف المتصف بذلك اذا خلا عن السبر
او عن اصل علم عليته او عن غيره كذلك جاز ان يكون

ملازماً للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن واستدل
الغزالي بأن الاطراد سلامته من النقض وسلامته
من مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد ولو
سلم فلا صحة إلا بالمصحح والعكس ليس شرطاً فيها
فلا يؤثر واجيب قد يكون للاجتماع تأثير كأجزاء
العلة واستدل بأن الدوران في المتضايفين
ولا علية واجيب انتفت بدليل خاص مانع قالوا
إذا حصل الدوران ولا مانع من العلية حصل العلم
أو الظن عادة كما إذا دعي إنسان باسم فغضب ثم
ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم أنه سبب الغضب
حتى أن الأطفال يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء
غير ذلك ببحث أو بأنه الأصل لم يظن وهو طريق
مستقل وينقسم بذلك القياس جلي وخفي

فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة والعبد في
العتق وينقسم إلى قياس علة وقياس دلالة و
قياس في معنى الأصل فالأول ما صرح فيه بالعلة
والثاني ما جمع فيه بأحد موجبي
العلة في الأصل لملازمه الآخر كقياس قطع الجماعة
بالواحد على قتلهم بالواحد بواسطة اشتراط
في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق
مسألة يجوز التعبد بالقياس خلافاً للشيعة
والنظام [إذا ثبت ورود الشرع بالفرق بين
المتماثلات كإيجاب الغسل وغيره بالمني دون البول
وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع
سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة
الزنا دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا

وبعض المعتزلة وقال القفال
وأبو الحسين يجب عقلاً لنا
القطع بالجواز وأنه لو لم يحز
العقل
لم يقع وسائل فالعقل
يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ
ويرد بأن منعه هنا
ليس إحالة ولو سلم
فإذا ظن الصواب لا يمنع
قالوا تعلم الأمر بخلافه الظن كالشاهد
الواحد والعبيد ورضيعة في عشر أجنبيات
قلنا بل علم خلافه كخبر الواحد وظاهر الكتاب
والشهادات وغيرها وإنما منع لمانع
خاص
النظائر

وكعدة الموت والطلاق والجمع بين المختلفات
كقتل الصيد عمدا وخطأ والردة والزنا والقاتل
والواطئ في الصوم والمظاهر في الكفارة استحال
تعبده بالقياس ورد بان ذلك لا يمنع الجواز لجواز
انتفاء صلاحية ما توهم جامعا او وجود المعارض
في الاصل والفرع ولاشتراك المختلفات في معنى
جامع او لاختصاص كل بعلة لحكم خلافه قالوا
يفضي الى الاختلاف فيرد لقوله ولو كان من عند
غير الله ورد بالعمل بالظواهر وبان المراد التناقض
او ما يخل بالبلاغة فاما الاحكام فمقطوع بالاختلاف
فيها قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فيكون الشيء
ونقيضه حقا محال وان كان المصيب واحدا
فتصويب احد الظنين لا بعينه مع الاستواء

محال ورد بالظواهر وبان النقيضين شرطهما
الاتحاد وبان تصويب احد الظنين جائز قالوا
ان كان القياس موافقا لنفي الاصلي فمستغنى عنه
وان كان مخالفا فالظن لا يعارض اليقين ورد
بالظواهر وجواز مخالفة النفي الاصلي بالظن قالوا
حكم الله يستلزم خبره عنه ويستحيل بغير التوقيف
قلنا القياس نوع من التوقيف قالوا يتناقض عند
تعارض علتين ورد بالظواهر وبانه ان كان
واحدا ترجح فان تعذر وقف على قول وتخير
عند الشافعي واحمد وان تعدد فواضح الموجب
النص لا يفي بالاحكام فقضى العقل بالوجوب
ورد بان العمومات يجوز ان تفي مثل كل مسكر
حرام مسألة القايلون بالجواز قايلون بالوقوع

الآحاد وداود ابنه والقاشاني والنهرواني والأكثر
بدليل السمع والأكثر قطعي خلافاً لأبي الحسين لنا
ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به
عند عدم النص وإن كانت التفاصيل آحاداً والعادة
يقضي بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع وأيضاً تكرر و
شاع ولم ينكر والعادة تقضي بأن السكوت في
مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم إلى أبي بكر في قتال
بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض الأنصار
في أم الأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث
الجميع فشرك بينهما أو توريث عمر المبتوتة بالرأي
وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد وذلك
كثير فإن قيل أخبار آحاد في قطعي سلمنا
لكن يجوز أن يكون عملهم بغيرها سلمنا لكنهم بعض

الصحابة سلمنا أن ذلك من غير نكير دليل ولا نسلم
نفي الإنكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا
لكنها أقيسة مخصوصة والجواب عن الأول
أنها متواترة في المعنى كشجاعة علي وعن الثاني
القطع من سياقها بأن العمل بها وعن الثالث شياعه
وتكرره قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع أن
العادة تقضي بنقل مثله وعن الخامس ما سبق في
الثالث وعن السادس القطع بأن العمل ليس
عليها مثل أرأيت لو كان على أبيك دين أينقص
الرطب إذا جف وليس بالبين واستدل
بإلحاق كل زان بماعز ورد بأن ذلك لقوله
حكمي على الواحد وللإجماع واستدل بمثل فاعتبروا
وهو ظاهر والاعتبار في الاتعاظ أو في الأمور العقلية

مع ان صيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ
وغايته الظن مسئلة النص على العلة لا يكفي
في التعدي دون التعبد بالقياس وقال احمد والقاشاني
وابو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال البصري يكفي
في علة التحريم لا غيرها لنا القطع بان من قال اعتقت
غانما لحسن خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسني
الخلق قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرمت
كل مسكر ورد بانه لو كان مثله عتق من تقدم
قالوا لم يعتق لانه غير صريح والحق للادمي قلنا
يعتق بالصريح وبالظاهر قالوا وقال الاب لا تاكل
هذا لانه مسموم قلنا القرينة شفقة الاب
بخلاف الاحكام فانه يختص لامر لا يدل ذلك قالوا
لو لم يكن للتعميم لعري عن الفائدة واجب بتعقل

المعنى

المعنى فيه ولا يكون التعميم الا بدليل قالوا وقال
الاسكار علة التحريم لعم فلذلك هذا قلنا
حكم بالعلة على كل اسكار فالخمر والنبيذ سواء
البصري من ترك كل شيء لاذاه دل على تركه كل
موذ بخلاف من تصدق على فقير قلنا ان سلم فلقرينة
التاذي بخلاف الاحكام مسئلة القياس
يجري في الحدود والكفارات خلافا لابي حنيفة
لنا ان الدليل غير مختص فيقع حدا للخمر بالقياس
وايضا الحكم للظن وهو حاصل لغيره قالوا فيه
تقدير لا يعقل كاعداد الركعات قلنا
اذا فهمت العلة وجب كالقتل بالمثقل وقطع
النباش قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات فرد
بخبر الواحد والشهادة مسئلة لا يصح القياس

لنا انه مرسل لان الغرض تغاير الوصفين فلا اصل
لوصف الفرع وايضا علة الاصل منتفية عن
الفرع فلا جمع وايضا ان كان الجامع بدل الوصفين
حكمة على القول بصحتها او ضابطها اتحد
السبب والحكم وان لم يكن جامع ففاسد قالوا
ثبت المثقل على المحدد واللواط على الزنا قلنا
ليس محل النزاع لانه سبب واحد ثبت لهما
بعلة واحدة وهو القتل العمد العدوان والايلاج
فرع في فرع مسئلة لا يجري القياس في
جميع الاحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه كالدية
والقياس فرع المعنى وايضا قد تبين امتناعه
في الاسباب والشروط قالوا امتاثله فيجب تساويها
في الجائز قلنا قد يمتنع او يجوز في بعض النوع

لا مع خلاف المشترك سنا الاعتراضات
راجعة الى منع او معارضة والا لم تسمع وهي خمسة
وعشرون الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ
لاجمال او غرابة وبيانه على المعترض بصحته
على متعدد ولا يكلف بيان التساوي لعسره
ولو قال التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل
عدمه لكان جيدا وجوابه بظهوره في مقصوده
بالنقل او بالعرف او بقرائن معه او بتفسيره
واذا قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال
او قال يلزم ظهوره في احدهما فيما قصدت لانه
غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد صدق به بعضهم
واما تفسيره بما لا يحتمله لغة فمن جنس اللعب
فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن

الطعن او منع الظهور او التاويل او القول بالموجب
او المعارضة بمثله فيسلم القياس او تبيين ترجيح
على النص انقل عن مثل ذبح من اهله في محله كذبح
ناسى التسمية فيورد ولا تاكلوا فنقول
ما ذكرت بذبح عبدة الاوثان بل لبيان ذكر الله على
قلب المومن سمى او لم يسم او بترجيحه لكونه
مقيسا على الناسى المخصص بالحديث باتفاق فان
ابدى فارق فهو في المعارضة ٢ فساد الوضع
وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع
في نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه التكرار كا
لاستطابة فيرد ان المسح معتبر في كراهة التكرار
على الخف وجوابه بيان المانع لتعرضه للتلف
وهو نقض الا انه يثبت النقيض فان ذكر

[illegible]

باصله فهو القلب وان تبين مناسبته للنقيض
من غير اصل من الوجه المدعى فهو القدح في
المناسبة ومن غيره لا يقدح اذ قد يكون للوصف
جهتان لكون المحل مشتهى يناسب الاباحة لاراحة
الخاطر والتحريم لقطع اطماع النفس ٣ منع الاصل
والصحيح ليس قطعا للمستدل لحجره لانه كمنع
مقدمة كمنع العلة في العلية ووجودها في الفرع
فيثبتها باتفاق وقيل ينقطع لاستاله واختار
الغزالى اتباع عرف المكان وقال الشيرازى
لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وهو بعيد اذ لا يتم
الحجة على خصمه مع منع اصله والمختار لا ينقطع
المعترض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ لا يلزم
من صحته دليل صحته قالوا خارج عن المقصود

[illegible]

الاصل قلنا ليس بخارج عن التقسيم وهو كون
اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار
وروده مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب
بتعذر الماء فساغ التيمم فيقول السبب تعذر
الماء او تعذره في السفر والمرض والاول
ممنوع وحاصله منع بأي ولكنه بعد تقسيم
اما نحن فنقول في الملتجي وجد سبب استيفاء
القصاص فيجب فيقول متى مع مانع التجائه الى الحرم
او عدمه فحاصله طلب نفي المانع ومنع وجود
المدعى علة في الاصل مثل حيوان يغسل من
ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع
جوابه باثباته بدليل من عقل او حس او شرع
ومنع كونه علة وهو من اعظم الاسئلة لعمومه

وتشعب مسالكه والمختار قبوله والا ادى
الى اللعب في التمسك بكل طرد قالوا القياس رد
فرع الى اصل بجامع وقد حصل قلنا بجامع يظن
صحته قالوا عجز المعارض دليل صحته فلا يسمع
المنع قلنا يلزم ان يصح كل صورة دليل لعجز
المعترض وجوابه باثباته باحد مسالكه فيرد
على كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجمال
والتأويل والمعارضة والقول بالموجب
وعلى السنة ذلك والطعن بانه مرسل او موقوف
وفي رواته تضعيفه او قول شيخه لم يروه عني
وعلى تخريج المناط ما يأتي وما تقدم من عدم
التأثير وقسم اربعة اقسام الاول عدم التأثير
في الوصف مثاله صلوة لا تقصر فلا تقدم كالمغرب

لان عدم القصر في نفي التقدم طردي فيرجع
الى سؤال المطالبة الثاني عدم التاثير في الاصل
مثاله في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير
في الهوا فان العجز عن التسليم مستقل وحاصله
معارضة في الاصل الثالث عدم التاثير
في الحكم مثاله في المرتدين مشركون اتلفوا مالا
في دار الحرب فلا ضمان كالحربي فدار الحرب
عندهم طردي فيرجع الى الاول الرابع عدم
التاثير في الفرع مثاله زوجت نفسها
فلا يصح كما لو زوجت من غير كفو وحاصله
وكل فرض جعل وصفا في العلة مع اعترافه
بطرده مردود خلافا لبعض على المختار فيهما
ط القدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة

او مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلا واجمالا
كما سبق في القدح في افضا الحكم الى المقصود
كما لو علل حرمة المصاهرة على التابيد بالحاجة
الى ارتفاع الحجاب المودي الى الفجور فاذا تابد
انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات الهم
والنظر المفضية الى ذلك فيقول المعترض بل سد
باب النكاح افضى الى الفجور والنفوس
مايلة الى الجمع الممنوع وجوابه ان التابيد يمنع
عادة بما ذكرناه فيصير كالطبيعي كالامهات
يا كون الوصف خفيا كالرضا والقصد في
الخفي لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما
يدل عليه من الصيغ والافعال يب كونه غير
منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج

والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف
الاشخاص والازمان والاحوال وجوابه
اما انه منضبط بنفسه او بضابط كضبط الحرج
بالسفر ونحوه في النقض كما تقدم وفي تمكين
المعترض من الدلالة على وجود العلة اذا منع
ثالثها تمكن ما لم يكن طريق اولى بالقدح قالوا
لو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود
في محل النقض فنقض المعترض فمنع وجودها
فقال المعترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقال
من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر اما
لو قال يلزمك اما انتقاض علتك او انتقاض
دليلها كان متجها ولو منع المستدل تخلف الحكم
ففي تمكين المعترض من الدلالة ثالثها تمكن ما لم يكن

طريق

طريق اولى والمختار لا يجب الاحتراز من
النقض وثالثها الا في المستثنيات لنا انه سئل
عن الدليل وانتفاء المعارض ليس منه وايضا
فانه وارد وان احترز اتفاقا وجوابه ببيان
معارض اقتضى نقيض الحكم او خلافه لمصلحة
كالعرايا او ضرب الدية او لدفع مفسدة كأكل
الميتة للمضطر فان كان التعليل بظاهر
عام حكم بتخصيصه وبتقدير المانع كما تقدم
ثم الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه
كالنقض ثم المعارضة في الاصل بمعنى اخر اما
مستقل كمعارضة الطعم بالكيل او القوت
او غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدوان
بالجارح والمختار قبولها لنا لو لم يكن مقبولة

كمعارضة التعليل وجزء من العلة كمعارضة
من علل وجوب القصاص في
القتل بالمثقل بالقتل العمد
العدوان بالجارح في الاصل
وهو القتل بالمحدد

لم يمتنع التحكم لان المدعى علة ليس باولى بالجزئية
او بالاستقلال من وصف المعارضه فان رجح
بالتوسعة منع الدلاله ولو سلم عورض بان الاصل
انتفا الاحكام وباعتبارهما معا وايضا فالثابت
ان مباحث الصحابه كانت جمعا وفرقا قالوا
استقلالها بالمناسبة يستلزم التعدد قلنا
التحكم باطل كما لو اعطى قريبا عالما وفي لزوم بيان نفي
الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح لزم لنا انه
اذا لم يصرح فقد اتى بما لا ينهض معه الدليل
فان صرح لزمه الوفا بما صرح والمختار لا يحتاج
الى الاصل لان حاصله نفي الحكم لعدم العله او صد
المستدل عن التعليل بذلك وايضا فاصل المستدل
اصله وجواب المعارضه اما بمنع وجود الوصف

او المطالبه بتاثيره ان كان مثبتا بالمناسبه او الشبه
لا بالسبر او بخفايه او عدم انضباطه او منع
ظهوره او انضباطه او ببيان انه عدم معارض
في الفرع مثل المكره على المختار بجامع القتل فيعترض
بالطواعيه فيجاب بانه عدم الاكراه المناسب
نقيض الحكم وذلك طرد او ببيان كونه ملغى
او ببيان استقلال ما عداه في صورة بظاهر او اجماع
مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضه
المطعوم بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه في
معارضه التبديل بالكفر بعد الايمان غير متعرض
للتعميم ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دونه
لجواز علة اخرى ولذلك لو ابدى امرا اخر يخلف
ما الغي فسد الالغا ويسمى تعدد الوضع

لتعدد أصلها مثل الامان من مسلم عاقل فيصح كالحر
لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض
بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر فتكون اكمل
فيلغيها بالماذون له في القتال فيعلل لخلف الاذن
الحرية فانها مظنة لبذل الوسع او لعلم السيد
بصلاحيته وجوابه الالغاء الى ان يتفق احدهما
ولا يفيد الالغاء لضعف المعنى مع تسليم المظنة
كما لو اعترض في الردة بالرجولية فانها مظنة
الاقدام على القتال فيلغيها بالمقطوع اليدين ولا
يكفي رجحان المعين ولا كونه متعديا لاحتمال
الجزئية فيجيء التحكم والصحيح جواز تعدد الاصول
لقوة الظن به ثم في جواز اقتصار المعارضة على اصل
واحد قولان وعلى الجميع في جواز اقتصار المستدل

على اصل واحد قولان ثم التركيب تقدم ومن التعدية
ومثلها في اجبار البكر البالغ بكر فجاز اجبارها
كالبكر الصغيرة فيعارض بالصغر ويعديه الى
الثيب الصغيرة ويرجع به الى المعارضة في الاصل
ثم منع وجوده في الفرع مثل امان صدر من اهله
كالماذون فيمنع الاهلية وجوابه ببيان وجود
ما عناه بالاهلية كجواب منعه في الاصل والصحيح
منع السائل من تقريره لان المستدل متبرع بتعليله
اثباته لئلا ينتشر ثم المعارضة في الفرع
بما يقتضي نقيض الحكم على نحو طرق اثبات العلة
والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة قالوا فيه
قلب التناظر ورد بان القصد الهدم وجوابه
بما يعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح

ايضا فيتعين العمل وهو المقصود والمختار لا يجب
الايما الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه ويتوقف
العمل عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها الا انه
مدرك الفرق وهو راجع الى احدى المعارضتين
واليهما معا على قول ثم اختلاف الضابط في الاصل
والفرع مثل تسببوا بالشهادة فوجب القصاص
كالمكره فيقال الضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل
الاكراه فلا يتحقق التساوي وجوابه ان الجامع
ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا او بان
افضاءه في الفرع مثله او ارجح كما لو كان اصل المغري
للحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل طلبا
للتشفي اغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب
نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف اصلي

التسبب فانه اختلاف اصل وفرع كما يقاس
الارث في طلاق المريض على حرمان القاتل في منع
الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما ملغى لحفظ
النفس كما الغي التفاوت بين قطع الانملة
وقطع الرقبة فانه لم يلزم من الغاء العالم الغاء
الحر كما اختلاف جنس المصلحة كقول
الشافعية اولج فرجا في فرج مشتهى طبعا محرم
شرعا فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع الصيانة
عن رذيلة اللواط وفي الاصل دفع محذور اختلاط
الانساب فهما متفاوتان في نظر الشرع وحاصله
معارضة وجوابه كجوابه عن خصوص الاصل
مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح
وعكسه وجوابه ببيان ان الاختلاف راجع الى

المحل الذي اختلافه شرط لانتفاء الحكم كحد القلب قلب
لتصحيح مذهبه وقلب لابطال مذهب المستدل
صريحا وقلب بالالتزام الاول اللبث فلا يكون
قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي
فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة الثاني
عضو وضوء فلا يكتفى فيه باقل ما ينطلق عليه
كغيره فيقول الشافعي فلا يتقدر بالربع الثالث
عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح
فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية
لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فاذا انتفى
اللازم انتفى الملزوم والحق انه نوع معارضة
اشترك فيه الاصل والجامع فكان اولى بالقبول
كه القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل

مع بقاء النزاع وهو ثلاثة الاول ان يستنتج
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مثل قتل
ما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه
فيرد فان عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا يقتضيه
الثالث ان يستنتج ابطال ما يتوهم انه ماخذ
الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب
القصاص كالمتوسل اليه فيرد اذ لا يلزم من
ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط
والمقتضي والصحيح انه مصدق في مذهبه
واكثر القول بالموجب كذلك لخفاء الماخذ بخلاف
محل الخلاف الثالث ان يسكت عن الصغرى غير
مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة
ويسكت عن الوضوء قربة فيرد ولو ذكرها

لم يرد الا المنع وقولهم فيه انقطاع احله بعيد
في الثالث لاختلاف في المرادين وجواب الاول
بانه محل النزاع او مستلزمه كما لو قال لا يجوز
قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لانه يجب فيقول
المعني بلا يجوز تحرمه ويلزم منه نفي الوجوب
وعن الثاني انه المأخذ وعن الثالث بان الحذف
سائغ والاعتراضات من جنس واحد
يتعدد اتفاقا ومن اجناس كالمنع والمطالبة
والنقض والمعارضة منع اهل سمرقند التعدد
للخبط والمترتبة منع الاكثر لما فيه من التسليم
للمتقدم فيتعين الاخير والمختار جوازه لان
التسليم تقديري فلترتب والا كان منعا بعد
تسليم فيقدم ما يتعلق بالاصل ثم العلة لاستنباطها

منه ثم الفرع لبنائه عليهما وقدم النقض على معارضة
الاصل لانه يورد لابطال العلة والمعارضة
لابطال استقلالها الاستدلال يطلق على ذكر
الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقيل
ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فقيل ولا
قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم واما
نحو وجد السبب او المانع او فقد الشرط فقيل
دعوى دليل وقيل دليل على انه دليل فقيل استدلال
وقيل ان ثبت بغير الثلاثة والمختار انه ثلاثة
تلازم بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب
وشرع من قبلنا الاول تلازم بين ثبوتين او نفيين
او ثبوت ونفي او نفي وثبوت والمتلازمان
ان كانا طردا وعكسا كالجسم والتاليف جرى فيهما

مراده من قوله تلازم بين حكمين
من غير تعيين علة هو القياس
الاستثنائي الذي لا تبين
الملازمة فيه بعلة مستنبطة

الاولان طردا او عكسا في المنافيان ان كانا
طردا او عكسا كالحدوث ووجوب البقا جرى فيها
الاخران طردا او عكسا وان تنافيا اثباتا كالتاليف
والقدم جرى فيها الثالث طردا او عكسا وان تنافيا
نفيا كالاساس والخلل جرى فيها الرابع طردا او
عكسا الاول في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره
وتثبت بالطرد ويقوى بالعكس ويقرر بثبوت
احد الاثرين فيلزم الاخر للزوم الموثر وثبوت
الموثر ولا يعين الموثر فيكون اسقالا الى قياس
العلة الثاني لو صح الوضو بغير نية لصح التيمم
بغير نية لصح التيمم وتثبت بالطرد كما تقدم
ويقرر بانتفا احد الاثرين فينتفي الاخر للزوم
انتفا الموثر وبانتفا الموثر الثالث ما كان مباحا

لا يكون حراما الرابع ما لا يكون جائزا يكون حراما
ويقرر ان ثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما
ويرد على الجميع منعها ومنع احدها ويرد من
الاسولة ما على اسولة نفس الوصف الجامع
ويختص بسوال مثل قولهم في قصاص الايدي
باليد احد موجبي الاصل وهو النفس فيجب
بدليل الموجب الثاني وهي الدية وقد رباز الدية
احد الموجبين فيستلزم الاخر لان العلة
ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فتلازم
الحكمين دليل تلازم العلتين فيعترض بجواز
ان يكون في الفرع باخرى لا يقتضي الاخر ويرجح
باتساع المدارك فلا يلزم الاخر وجوابه ان الاصل
عدم اخرى ويرجح باولوية الاتحاد لما فيه

من العكس فان قال فالاصل عدم علة الاصل في الفرع
قال فالمتعدية اولى الاستصحاب الاكثر
كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر
الحنفية على بطلانه كان بقاء اصليا او حكما شرعيا
مثل قول الشافعية في الخارج الاجماع على انه قبله
متطهر والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل
عدمه لنا ان ما تحقق ولم يظن معارض مستلزم
ظن البقاء وايضا لو لم يكن الظن حاصلا لكان
الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها في
في التحريم او الجواز وهو باطل وقد استصحب
الاصل فيهما قالوا الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي
والدليل نص او اجماع او قياس واجيب بان
الحكم البقاء ويكفي فيه ذلك ولو سلم فالدليل الاستصحاب

قالوا لو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفي اولى وهو
باطل بالاجماع واجيب بان المثبت يبعد غلطه
فيحصل الظن قالوا لا ظن مع جواز الاقيسة قلنا
الغرض بعد بحث العالم شرع من قبلنا
المختار انه عليه السلام قبل البعث متعبد بشرع قيل
نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل
ما ثبت انه شرع ومنهم من منع ووقف الغزالي
لنا الاحاديث متضافرة كان يتعبد كان يتحنث
كان يصلي كان يطوف واستدل الملزم من قبله لجميع
المكلفين واجيب بالمنع قالوا لو كان لقضت
العادة بالمخالطة او لزمته علينا التواتر لاحتاج
وغيره لا يفيد وقيل يمنع المخالطة لموانع فيحمل
عليها جمعا بين الادلة مسئلة المختار انه صلعم

بعد البعث متعبدًا بما لم ينسخ لنا لما تقدم والاصل
بقاؤه وايضا الاتفاق على الاستدلال بقوله
النفس بالنفس وايضا ثبت انه قال من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا واقم الصلوة
لذكري وهي لموسى وسياقه يدل على الاستدلال
به قالوا لم يذكر في حديث معاذ وصوبه واجيب
بانه تركه اما لان الكتاب يشمله او لقلته جمعا
بين الادلة قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها
قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج قالوا الاجماع
على ان شريعته ناسخة قلنا لما خالفها والا لوجب
نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر مسألة
مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقا والمختار
ولا على غيرهم وللشافعي ولاحمد قولان في انه حجة

مقدم على القياس وقال قوم ان خالف القياس
وقيل الحجة قول ابي بكر وعمر لنا لا دليل عليه فوجب
تركه وايضا لو كان حجة على غيرهم لكان قول
الاعلم الافضل حجة على غيره اذ لا يقدر فيهم
الثاني واستدل لو كان حجة لتناقضت الحجج
واجيب بان الترجيح او الوقف او التخيير يدفعه
كغيره واستدل لو كان حجة لوجب التقليد
مع امكان الاجتهاد واجيب اذا كان حجة
فلا تقليد قالوا اصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين من
بعدي واجيب بان المراد المقلدون لان
خطابه للصحابة قالوا ولى عبد الرحمن عليا
بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل وولى عثمان
فقبل ولم ينكر فدل انه اجماع قلنا المراد متابعتهم

في السيرة والسياسة والا وجب على الصحابي التقليد
قالوا اذا خالف القياس فلا بد من حجة نقلية واجيب
بان ذلك يلزم الصحابي ويجري في التابعين مع
غيرهم الاستحسان قالت به الحنفية والحنابلة
وانكره غيرهم حتى قال الشافعي رضه من استحسن فقد شرع
ولا يتحقق استحسان مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في
نفس المجتهد تعسر عبارته عنه قلنا ان شك فيه
فمردود وان تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل هو العدول
عن قياس الى قياس اقوى ولا نزاع فيه وقيل تخصيص
قياس باقوى منه ولا نزاع فيه وقيل العدول الى خلاف
النظير لدليل اقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم
الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء
من السقا قلنا مستنده جريانه في زمانه او زمانهم مع علمهم

انا لو لم يعتبر لادى الى الخلو وانا الملزوم كذلك لو لم يكن العمومات من الكتاب والسنة تاخذ تلك الوقايع والمنع من التالي اشار بقوله بعد تسليم انها لا تخلو الى منع الملازمة بقوله العمومات والاقيسة تاخذ هذه

من غير انكار او غير ذلك والا فهو مردود فان تحقق
استحسان مختلف فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه
قالوا واتبعوا احسن قلنا اي الاظهر والاولى وما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعني الاجماع والا
لزم العوام المصالح المرسلة تعرضت لنا لا دليل
فوجب الرد قالوا لو لم يعتبر لادى الى خلو وقايع قلنا بعد تسليم
انها لا تخلو العمومات والاقيسة تاخذها الاجتهاد
في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي والفقيه تقدم وقد علم المجتهد
والمجتهد فيه مسئلة اختلف في تجزؤ
الاجتهاد المثبت لو لم يتجز لعلم الجميع وقد سئل مالك
عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري
واجيب الفرض حصول الجميع في ظنه لمجتهد او

بعد بحث الائمة الامارات مسئلة المختار انه
عليه السلم كان متعبدا بالاجتهاد لنا عفا الله عنك لم اذنت
لهم ولو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي واستدل ابو يوسف
بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وقرره الفارسي
واستدل بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان اولى
واجيب بان سقوطه لدرجة اعلى قالوا وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واجيب بان
الظاهر رد قولهم افتراه ولو سلم فاذا تعبد
بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا لو كان
لجاز مخالفته لانها من احكام الاجتهاد واجيب بالمنع
كالاجماع عن الاجتهاد قالوا لو كان لما تاخر في جواب
قلنا لجواز الوحي او لاستفراغ الوسع قالوا القادر

على اليقين يحرم عليه الظن قلنا لا يعلم الا بعد
الوحي فكان كالحكم بالشهادة مسئلة المختار
وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا وثالثها الوقف
ورابعها الوقف فيمن حضره لنا قول ابي بكر لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال عليه السلم صدق وحكم سعد بن معاذ
في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال
عليه السلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة
قالوا القدرة على العلم تمنع الاجتهاد قلنا يثبت
الخيرة بالدليل قالوا كانوا يرجعون قلنا صحيح فاين
منعهم مسئلة الاجماع على ان المصيب في العقليات
واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد
او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد

خلاف المعاند وزاد العنبري كل مجتهد في العقليات
مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم من اهل النار
ولو كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك واستدل
بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص قالوا
تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا
لانه مما لا يطاق واجيب بانه كلفهم الاسلام
وهو من المتأتي المعتاد فليس من المستحيل في
شيء مسئلة القطع لا اثم على مجتهد في حكم شرعي
اجتهادي وذهب بشر المريسي والاصم الى تأثيم
المخطئ لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة من
المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم
والقطع انه لو كان اثم لقضت العادة بذكره
واعترض كالقياس مسئلة المسئلة التي لا قاطع

فيها قال القاضي والجبائي كل مجتهد فيها مصيب
وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب
واحد ثم منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب
وقال الاستاذ ان دليله ظني فمن ظفر به فهو
مصيب وقال المريسي والاصم دليله قطعي
والمخطئ آثم ونقل عن الائمة الاربعة التخطئة
والتصويب فان كان فيها قاطع فقصر فمخطئ آثم
وان لم يقصر فالمختار مخطئ غير آثم لنا لا دليل
على التصويب والاصل عدمه وصوب غير معين
للاجماع وايضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان
لان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع
على انه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا
عالما بشيء واحد لا يقال الظن ينتفي بالعلم لانا

تنقطع بقايه ولانه كان يستحيل ظن النقيض مع
ذكره فان قيل مشترك الالزام لان الاجماع على
وجوب اتباع الظن فيجب الفعل ويحرم قطعا واحل
قلنا الظن متعلق بانه الحكم المطلوب والعلم متعلق
بتحريم المخالفه فاختلف المتعلقان فاذا تبدل
الظن زال شرط تحريم المخالفه فان قيل
فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت مدلوله
فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم قلنا
كونه دليلا حكم ايضا فاذا ظنه علمه والجائز
ان يكون المتعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد
مصيبا لانه يستقيم العلم بالمدلول وايضا
اطلق الصحابة الخطا في الاجتهاد كثيرا وشاع
وتكرر ولم ينكر عن علي وزيد وغيره انهم خطاوا

ابن عباس في ترك العول وخطاهم وقال من
باهلني باهلته ان الله تعالى لم يجعل في مال واحد
نصفا ونصفا وثلثا واستدل ان كان بالدليلين
فان كان احدهما راجحا تعين والا تساقطا و
اجيب بان الامارات تترجح بالنسب فكل
راجح واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا
تبين الصواب لم يكن فايدة واجيب بتبين الترجيح
او التساوي او التمرن واستدل بان المجتهد طالب
وطالب ولا مطلوب محال فمن اخطاه فهو مخطي
قطعا واجيب مطلوبه ما يغلب على ظنه فيحصل
فان كان مخطيا واستدل بانه يلزم حل الشي وتحريمه
ولو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية انت
باين ثم قال راجعتك وكذا لو تزوج مجتهد امراة

بغير دليل ثم يتزوجها بفعل مجتهد بولي واجيب
بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف في لزوم اتباع ظنه
وجوابه ان يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه المصيب به
قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب النقيضان
ان كان المطلوب باقيا او وجب الخطأ ان سقط
الحكم المطلوب واجيب بثبوت الثاني بدليل
لو كان فيها نص او اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد
وجب مخالفته وهو خطأ فهذا اجدر قالوا
قال عليه السلام بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان
احدهما مخطئا لم يكن هدى واجيب بانه هدى
لانه فعل ما يجب عليه من مجتهد او مقلد مسئلة
تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامه النقيضين
فاما تقابل الامارات الظنية وتعادلها فالجمهور

جائز خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل
والاصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما
معا او باحدهما معينا او مخيرا او لا والاول
باطل والثاني تحكم والثالث حرام لزيد حلال
لعمرو من مجتهد والرابع كذب لانه يقول لا حرام
ولا حلال وهو احدهما واجيب يعمل بهما في انهما
وقفا فيقف او باحدهما مخيرا او لا يعمل بهما ولا تناقض
الا من اعتقاد نفي الامرين لا في ترك العمل مسئلة
لا يستقيم للمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد
بخلاف وقتين او شخصين على قول التخيير فان ترتبا
فالظاهر رجوع وكذلك المتناظرتان ولم يظهر فرق
وقول الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان
اما للعلماء واما فيها ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل

الدليل عنده وأما ما لى قولان على التخيير عند التعادل
وأما ما نقل لى فيه قولان مسئلة لا ينقض
الحكم في الاجتهاد باتٍ منه ولا من غيره باتفاق
للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض
اذا خالف قاطعا فلو حكم على خلاف اجتهاده كان
باطلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امراة بغير
ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم وقيل ان لم يتصل
به وكذلك المقلد يتغير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد
بخلاف امامه جرى على جواز تقليد غيره مسئلة
المجتهد قبل ان يجتهد ممنوع من التقليد وقيل فيما لا
يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل الا ان يكون
اعلم منه وقال الشافعي الا ان يكون صحابيا وقيل
صحابيا ارجح فان استووا تخير وقيل او تابعيا

وقيل غيره ممنوع وبعد الاجتهاد اتفاقا لنا حكم شرعي
فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه
دليل الثبوت وايضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل
كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده واجيب
بانه بعده حصل الظن الاقوى المجوز فاسألوا اهل
الذكر قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولان المجتهد ليس
من اهل الذكر الصحابة اصحابي كالنجوم فقد سبق
قالوا المعتبر الظن وهو حاصل واجيب بان ظن
اجتهاده اقوى مسئلة يجوز للمجتهد احكم
بما شئت فهو صواب وتردد الشافعي ثم المختار
لم يقع لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه قالوا يؤدي
الى انتفاء المصالح لجهل العبد فاجيب بان الكلام
في الجواز ولو سلمت لزمت المصالح وان جهلها الوقوع

قالوا الامام حرم اسرائيل على نفسه واجيب بانه
يجوز ان يكون بدليل ظني قالوا قال لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر ليس
من الخلاء فدليله الاستصحاب او منه ولم يرده
وصح استثناؤه بتقدير تكريره لفهم ذلك او منه
واريد ونسخ بتقدير بوحي سريع قالوا ولولا
ان اشق احجنا هذا لعامنا ام للابد فقال للابد
ولو قلت نعم لوجب ولما قتل النضر بن الحرث
ثم انشدته ابنته ما كان ضرك لو مننت وربما
من الفتى وهو المغيظ المحنق قال عليه السلم
لو سمعته ما قتلته واجيب بجواز ان يكون خير
فيه معينا وبجواز ان يكون بوحي مسئلة
المختار انه عليه السلم لا يقر على الخطاء في اجتهاده

وقيل بنفي الخطاء لنا لو امتنع لكان لمانع والاصل عدمه
وايضا لم اذنت ما كان لنبي حتى قال لو نزل من
السماء عذاب ما نجا منه غير عمر لانه اشار بقتلهم
وايضا انكم تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته
فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع
له قطعة من النار وقال انا احكم بالظاهر واجيب
بان الكلام في الاحكام لا في فصل الخصومات ورد بانه
مستلزم للحكم الشرعي المحتمل قالوا لو جاز لجاز امرنا
بالخطاء واجيب بثبوته للعوام قالوا الاجماع
معصوم فالرسول اولى قلنا اختصاصه بالرتبة
واتباع الاجماع لا يدفع الاولوية فيتبع الدليل
قالوا الشك في حكمه مخل بمقصود البعثة واجيب
بان الاحتمال في الاجتهاد لا يخل بخلاف الرسالة

والوجه مسئلة المختار ان النافي مطالب بدليل
وقيل في العقلي لا الشرعي لنا لو لم يكن لكان
ضروريا نظريا وهو محال وايضا الاجماع على ذلك
في دعوى الوحدانية والقدم وهو نفي الشريك و
نفي الحدوث النافي لو لزم للزم منكر مدعي النبوة
وصلاة سادسة ومنكر الدعوى واجيب بان
الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون
انتفاء لازم ويستدل بالقياس الشرعي بالمانع
وانتفاء الشرط على النفي خلافا لمن لا يخصص العلة
التقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتى
فيه فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس
الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتي
والقاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة

في التسمية والمفتي الفقيه وقد يقلد المستفتي
خلافه فان قلنا بالتجزي فواضح والمستفتي
فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح
مسئلة لا تقليد في العقليات كوجود الباري
سبحانه وقال العنبري بجوازه وقيل النظر فيه حرام
لنا الاجماع على وجوب المعرفة والتقليد لا يحصل
لجواز الكذب ولانه كان يحصل بحدوث العالم
ولانه لو حصل لكان نظرا ولا دليل قالوا لو كان
واجبا لكانت الصحابة اولى ولكان ينقل كالفروع
واجيب بانه كذلك والا لزم نسبتهم الى الجهل
بالله وهو باطل وانما لم ينقل لوضوحه وعدم
الحوج الى الاكثار قالوا لو كان لالزموا الصحابة
العوام بذلك قلنا نعم وليس المراد تحرير الادلة

والجواب عن الشبهة والدليل الحصل ما يسر نظر
قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد تقدم
قالوا مظنة الوقوع في الشبهة والضلالة بخلاف
التقليد قلنا فيحرم على المقلد او يتسلسل مسئلة
غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما وقيل
بشرط ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله لنا فاسالوا
وهو عام فيمن لا يعلم وايضا لم يزل المستفتون
يتبعون من غير ابدا المستند لهم من غير نكير
قالوا يؤدى الى وجوب اتباع الخطا قلنا كذلك
لو ابدى له مستنده وكذلك المفتي نفسه مسئلة
الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة
او رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون
وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناعه في المجهول

لنا ان الاصل عدم العلم وايضا الاكثر الجهال
فالظاهر انه من الغالب كالشاهد والراوى
قالوا لو امتنع لذلك لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته
قلنا نمنع ولو سلم فالفرق ان الغالب في
المجتهد من العدالة بخلاف الاجتهاد مسئلة
اذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر وقيل
يلزم لنا اجتهد والاصل عدم امر آخر قالوا
يحتمل ان يتغير اجتهاده قلنا فيجب تكريره ابدا
مسئلة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا
للحنابلة لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه
وقال عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه ولكن يقبض العلما حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا

واصلوا قالوا لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى ياتي امر الله وحتى يظهر الدجال قلنا فاين نفي
الجواز ولو سلم فدليلنا اظهر ولو سلم فيتعارضان
ويسلم الاول قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاوه
اتفاق المسلمين على الباطل قلنا اذا فرض موت العلماء
لم يكن مسئله افتا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد
ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر جائز وقيل
عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز لنا
وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من غير المجوز مطلقا ناقل
كالاحاديث واجيب بان الخلاف في غير النقل
المانع لو جاز لجاز للعامي واجيب بالدليل والفرق
مسئله للمقلد ان يقلد المفضول وعن احمد
وابن سريج الراجح متعين لنا القطع بانهم كانوا يفتون

مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر وايضا قال اصحابي
كالنجوم واستدل بان العامي لا يمكنه الترجيح
لقصوره واجيب بانه يظهر بالتسامع وبرجوع
العلما اليه وعدم ذلك قالوا اقوالهم كالادلة فيجب
الترجيح قلنا لا يقاوم ما ذكرناه ولو سلم فلعسر
ترجيح العوام قالوا الظن بقول الاعلم اقوى قلنا
تقدير ما قلتموه مسئلة فلا يرجع عنه بعد
تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار الجواز لنا
القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا
كمالك والشافعي وغيرهما فثالثها كالاول الترجيح
وهو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها
فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك واورد شهادة
اربعة مع اثنين واجيب بالتراخي او بالفرق

ولا تعارض في قطعيين ولا في قطعي وظني لاستقرار
الظن والترجيح في الظنيين منقولين او معقولين
او منقول ومعقول الاول في السند والمتن و
المدلول او في خارج الاول كثرة الرواة لقلة الظن
خلافا للكرخي وبزيادة الثقة وبالفطنة والورع
والعلم والضبط والنحو وبانه اشهرها جلها وباعتماده
على حفظه لا نسخة وعلى ذكر لا خط وعلى موافقته
عمله وبانه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في
المرسلين وبان يكون المباشر كرواية ابي رافع
نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير بينهما
على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام
وبان يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني
رسول الله عليه وسلم ونحن حلالان وبان يكون مشافها

كرواية القاسم عن عائشة ان بريرة عتقت و
كان زوجها عبدا على من روى انه كان حرا لانها
عمة القاسم فيمكن ان يكون اقرب عند سماعه
كرواية ابن عمر افرد عليه السلام وكان تحت ناقته
حين لبى وبكونه من اكابر الصحابة لقربه غالبا
او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس
بمضعف او تحملها بالغا وبكثرة المزكين او اعلميتهم
او ثقتهم وبالصريح على الحكم والحكم على العمل
وبالمتواتر على المسند والمسند على المرسل ومرسل
التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا او المسند على
كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على
المشهور ومثل البخاري ومسلم على غيره والمسند
باتفاق على مختلف فيه وبقراءة الشيخ وبكونه

غير مختلف وما لا نزاع على مختلف فيه وما تكلم به مع الحضور
على الغيبة وما تورد صيغته فيه على ما فهم وبما
لا يعم به البلوى على الآخر في الآحاد وما لم يثبت
إنكار لرواته على الآخر المتضمن للنهي على الأمر
والأمر على الإباحة على الصحيح والنهي مثله على الإباحة
والأقل احتمالا على الأكثر والحقيقة على المجاز
والمجاز على المجاز لشهرة مصححه أو قوته أو قرب
جهته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله والمجاز
على المشترك على الصحيح كما تقدم والأشهر مطلقا
واللغوي المستعمل شرعا كالشرعي خلافا للمعرف
الشرعي وبتأكيد الدلالة وتنجيز في الاقتضاء
بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا وفي الإيماء
بانتفاء العبث أو الحشو على غيره ومفهوم الموافقة

على المخالفة على الصحيح والاقتضاء على الإشارة
وعلى الإيماء وعلى المفهوم وتخصيص العام على
تأويل الخاص لكثرته والخاص ولو من وجه والعام
لم يخصص على ما خص والتقييد كالتخصيص
والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها والجموع
باللام ومن وما على الجنس باللام والإجماع على
النص والإجماع على ما بعده في الظني المدلول
الحظر على الإباحة وقيل بالعكس وعلى الندب لأن
دفع المفاسد أهم وعلى الكراهة والوجوب على
الندب والمثبت على النافي كخبر بلال دخل البيت
وصلى وقال أسامة دخل ولم يصل وقيل سواء
والدارئ على الموجب والموجب للطلاق
والعتق لموافقته التأسيس والتكليفي على الوضعي

بالثواب وقد يعكس والاخف على الاثقل وقد يعكس
والخارج يرجح الموافق لدليل آخر او لاهل
المدينة او للخلفاء او للاعلم وبرجحان احد دليلي
التأويلين وبالتعرض للعلة والعام على سبب
خاص في السبب والعام عليه في غيره والخطاب
شفاها مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة
على غيره وقيل بالعكس والعام بانه امس بالمقصود
مثل وان تجمعوا بين الاختين على او ما ملكت
ايمانكم وبتفسير الراوي بفعله او قوله وبذكر
السبب وبقرائن تأخره كتأخر الاسلام او تاريخ
مضيق او تشديده لتأخر التشديدات
المعقولات قياسان او استدلالان فالاول
اصله وفرعه ومدلوله وخارج الاول بالقطع

وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبانه على
سنن القياس وبدليل خاص على تعليله وبالقطع
بالعلة او بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي
او اغلب ظنا والسبر على المناسبة لتضمنه
انتفاء المعارض ويرجح بقطع نفي الفارق في
القياسين والوصف الحقيقي على غيره والثبوتي
على العدمي والباعث على الامارة والمنضبطة
والظاهرة والمتحدة على خلافها والاكثر تعديا
والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها
والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا
للحكمة مانعا لها على خلافها والمناسبة على
الشبهية والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية
على التحسينية والتكميلية من الخمسة على الحاجية

والدينية على الاربعة وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس
ثم النسب ثم العقل ثم المال ويقدم موجب النقض
من مانع او فوات شرط على الضعف والاحتمال
وبانتفاء المزاحم لها في الاصل وبرجحانها على مزاحمها
والمقتضية المنع على الثبوت وقيل بالعكس ويقدم
المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة
الفرع يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين
العلة على الثلاثة وعين احدهما على الجنسين وعين
العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه وبكون
الفرع جملة لا تفصيلا المنقول والمعقول
يرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه
درجات والترجيح فيه حسب ما يقع للناظر
والعام مع القياس تقدم واما الحدود السمعية

فترجح بالالفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف
اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر
لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة
النقل الشرعي او اللغوي او قربه وبرجحان
طريق اكتسابه وبعمل المدينة او الخلفاء الاربعة
او العلماء ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر او حكم
النفي وبدرء الحد ويتركب من الترجيحات في
المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر
ارشاد لذلك والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
يوم الخميس الرابع من جمادى الاولى
سنه تسع و تسعمية على يد اضعف
عباد الله تعالى المحتاج الى عفو الاحد الصمد
احمد بن محمد بن احمد الاردبيلي [illegible]
[illegible] بالمدرسة الصدرية رحم الله بانيها

الهی نامه را آغاز کردم / بنامش نامه را سرباز کردم
مفرح نامهٔ جانهاست نامش / سر فهرست دیوانهاست نامش
اگر بی یاد او بوییست نکهت / وگر بی نام او نامیست نکبت
چو دانش زیرکست از چه دانیم / حکایت شرح آن چون توانیم
همه نفی جهان اثباتش آمد / همه عالم دلیل ذاتش آمد
وجود جمله ظل حضرت اوست / همه آثار صنع و قدرت اوست
زهی عزت که خیزانش سیاست / که حیرت عقل و جان انبیاست
زهی وحدت که مویی برنگنجد / در آن حضرت سر مویی نگنجد
زهی عزت که گر بر عالم افتد / بیک ساعت دو عالم برهم افتد
زهی قوت که گر خواهد بیکدم / زمین چون موم گرداند فلک هم
زهی عزلت که چندین زن و مرد / دو بینند و نه بینندش ازین درد
زهی حسرت که خواهد بود ما را / ولی حسرت ندارد سود ما را
جهان عشق را باور نیست / که چون حال او را رهبری نیست
خداوندا بسی بیهوده گفتیم / فراوان بوده و نابوده گفتیم
چو ما را نیست جز تقصیر طاعت / چه وزن آریم مسکین بضاعت
برآ از چه و چون و چرا ای / ورای عالم و خلق و ورای
اگر الانسان خلق کنه کار / بران دریا فرو شوی بیکبار
چه کم گردد از آن دریای عصمت / که یک قطره کنی بر خلق رحمت
نداری در همه عالم کسی تو / چرا بر خود نمی گرئی بسی تو
باستحقاق اگر باید / صفای کرده صبر کون باید
چو نابینا شود چشم هوا است / کی بینا شود چشم خدا است
جهان را چون رباطی با دو در دان / که چون زین در در آیی بگذری زان
زهر چیزی که داری کام و ناکام / جدایی بایدت جستن سرانجام
وگر اسکندری دنیا فانیست / کند روزی کفن اسکندرانیست
اگر سیمت چه دستنگل باشد / وگر عزت چو ماه ملک باشد
نمی دانم دلی را بی غمی من / که نالم وی بی ... همی من
چو او را کس نمی بینی سلامت / بی غم ... روا نیست
جهانا لعنت گر جور توشاد / همه جور تو و دور تو باد
جهان چون نو عروسی داماد دارد / بسی عشوه و عروسی یاد دارد

بنام آنکه ملکش بی زوالست / زهی نیکو که شد کام جانها
خداوندی که خدایی که هست / چو عقل سبح کس بالای اوست
صفاتش ذات و ذاتش چون صفاتست / نکوگوی نکوگفتن در ذات
زهی حسن که گر در جان در آید / زهی رحمت که گر یک ذره ابلیس
زهی هیبت که گر یک ذره خورشید / زهی حکمت که گر عالم نبودی
زهی نطق که گر اکنون زکر / زهی طاقت که نا رب اهت
کسی عاشق بود کز بان نا رف / اگر چه جرم عاصی صد جهانست

توی نیش عقل جان جب نطق لال است / زبان نیش هر که گر تیغ زبانها
همه در حسب داشت عقل سستست / کسی دانسته الآی اوست
چو نیکو بنگری خود جمله داست / که التوحید اسقاط الاضافات
ز هر یک ذره صد طوفان بر آید / نماید کوی بر باید زاد دستس
نماید کم نبود در سایه جاوید / سر مویی از آنجا کم نبودی
وگر زینت بار اسیح نقصبه / برون آییم ناکرده حسابت
چو کل از جون شود اول قدم غرق / ولیکن ذره فضل جمله دات

کنون چون او فتاد این کار ما را / خداوندا بابلیدار ما را
خدایا رحمت دریای عامست / وزانجا قطره ای ما را تمامست
نگردد تیره آن دریا زمانی / ولی روشن شود کار جهانی
خوشا یارای رحمی و رهی / میان بیخ و حیها های هوای
گر از صد آتش در خانه داری / چو مردی آن همه بیگانه داری
اگر بسته راه خدا را / بجای میل کس چشم هوا را
نخورانه نیست نفست پیدا / که باید بازیکی سوزن رفتن
ترا گر تو گدایی و رستهست / سر گرگیس و دو جست همراه
وگر ملکت زماهی تا بماهست / سرانجامت بمیرن از دو راهست

جهان بی وفا نوری ندارد / دمی بی ماتمی سوری ندارد
وصالی بی فراقی هیچ کس نیست / که گل بی خار و شکر بی مگس نیست
نه مسعد سال الفم ماند مماک / زبر کنزی چرخ رخت بر خاک
زیان آید همه سود من و تو / فنای از زاده و از بود من و تو
جهان چون نیست از کار تو غمناک / خوا... او خاک
چو بر خاک زکانی زمان / در این ستی چه سازی کاخ و ...

رسانت سوده خواهند کرد خاک / سر منظر چه افرازی بر افلاک
... های نو در زیر خاکست / ولیکن جان پاک از جان پاکست
... زاده گلخن رها کن / بیکلش سوکران طبعی رها کن
... ملک خویش ثبت فرمان / که دیوست مست رحمان سلیمان
... ل داری ای مسکین و صد یار / بیک دل چون توانی کرد صد کار
... مطبخ داری تو در اطلب / باسی کرده اند را طلب وصل
... چنده کرسی چرخ چند / در بایست هر جو دو بند
... زین ملکوتان بکسی خوار / همه خیر کسان از بند بردار
... اوراق زمین باشی کفو / صوری و زمین سال کی باشی کفو
... خواهی کی ماهی باز بی / زهر گاه مجد کن گدا بی

عم خود خور که کس را از تو غم نیست / چه مشکو ما بار اجفا که بتم نیست
نه مسجود ملایک که بر تست / نه تاج از خلافت بر سر تست
بمعراج انبیا بالات شاهی / تو چون یوسف چرا در قعر چاهی
نوشاهی بیچ در اول بهم در آخر / ولی مسکین ز حقیقت احوال
ترا اشتی تا ج جامه تا کی / ترا از ننگ و نام عامه تا کی
زرسکاره بیهوده کردی / نهاد خویش را فرسوده کردی
نیرزد با بر آنکه خسم بو زو / شتاع جمله وتی بیکر جو
الای دو روزت عجوار مانند / بر شتر حم ز نجات ما نند
رکا فرا و بکرد رزق هو باز / کگا کرد بر برد بر گرد باز

دلی که سرا و از عرب بود / وجودش در ره آیا طلب بود
ملک بر خاک پایش بوسه داده / فلک را سایه سر نهاده
... سواح از آبا برکشنه / کرد عقل از وصف او حیرت گشته
زهی چشم و چراغ اهل عالم / سر سالار فرزندان آدم
... از اهل وجود عالمت فرع / توی سلطان شارع مسند شرع
زهی طه و یس نعت نامت / زهی بیروح القدس کمتر غلامت
... ملک بار هر حسنی که دارد / زوات کرسش حی نیارد
کسی کو چتر توراد منزل / چه باک او را ز روز بازخواست
... انبیا انعم اگر کردم گناهی / که دارم چون توی عذرخواهی
خداوندا بحق آن سرافراز / که ارخشم عقابت ما میند از
... راست ما را رهبری کن / اسیرانرا بنصرت یاوری کن
کرامت کن از دو آرمید / که چار ما ربار بر گرند

در عالم نگاهی سبز نه تو / زمین و آسمان سوسنه تو
تویی سوسنه واز ما برین / نخستین دور و آخر عرش تو ...
تو مرغ نمیدانم کرحونی / که از آیات حق آیدونی
... همه عالم تمنای وصالست / ولیکن آن چه سودای محالست
... هر کس ار اسد بویی از آن / نه هر جو کاه کوبی ازای
... از عم حقیقت آن راهیست / که جات در حصر دل نیست
... اگر عمر تو جز در حسابست / که هر دم در حساب صد حسابست
... نور اینا بر وجود بی نهایت / دو عالم را عدم ...
... سی ای دوست زا اسم وجود / که یک یک ذره دارد ...
... وجود است آنکه بیند ... / در و خواهد همه چیز ... بسند
... این عالی وجود کز ... / در و معدوم ... سند ...
... کر وا ... نا بود کرده / زبانش ... همچو کرده

نه معشوق طوسی کرمکاهی / چو بهمان ببرون می نند براهی
نمی کس ... آمد از راه / ز بهر ... کیش تا کی
سوار سبز جامه دیدار ... / در آمد ... روی به نور
برو یک بار ... سخت برون / نه کفتکه ... همی
نمیدانی ... سنگر / تو ماه ... در اصلا همه سنگر
خواهر ... بادبهم تو / خواهر ... در اوسط تو
چو ... قالب فر ... / فرزونی ... سکر ...
که ... نصیر ... / ولیکن ... جانش بلند ...
بسی ... ابر ... / ولیکن ... خدا ...

ترا با تیغ ورد ... / چه کارست از همه چیز ... مسکر
بهر چیزی که ... بینش / که باید ترا از چیز وارخویش
که تا حق ... رحم ... / ... منطق ... خوش

... [illegible]

و دیگر تجلی مرتبت و قدر خود کمال   این مرتبه نیست که بر کمال آن اری   فیضت همه کس نزاید چون کمال   جان من تو جوهری من جوهر

باشیم که چون باده کلرنگ بنوشیم
که باده فروشیم و گهی باده بنوشیم
از صحبت عقل از دل دیوانه ملولت
بنشین نفسی تا قدحی با تو بنوشیم
چون حرقه ما الت مکر آمد و تزویر
انو کی حرقه بزنار بپوشیم
از حلقه ما دور مباش ای دل دیوانه
تا حلقه بگوشان تو از حلقه بگوشیم
با عشق روانیم و دوانیم در این راه
از روز ازل تا باید دوش بدوشیم
تا مست شکر حالت رندان خراباتست
در مجلس مستان همه گویا و خموشیم

سے

نه از خراباتست که در ابروی تو حسن باشد
تو ناز می و ناز تو نازنین باشد
دوای درد مرا مصلحت می بینی
مگر که مصلحت کار من در آن باشد
معتنم گوشه خلوت کجا توانم بود
مرا که چشم تو از گوشه در کمین باشد
نه گر لطافت ریاحین است
یعنی سنبل زلف تو خوشتر از آن باشد
بهر چه نظر کرد عالمی جمال تو دید
چنین بود نظری کز سر یقین باشد

الصوفیه

چو بر بند تا که بر سر دار   سر و دو دست حلاج آن جان زار
بدان خونی که از دستش چالود   همه روی و همه ساعد سا بود
بدو گفتند ای سوزنده ایام   چرا کردی بخون آلوده اندام
بگفتا اینکه سر عشق لسانست   نمازش را بخون باید وضو ساخت
که گر از جان وضو آن نسازی   بود عشق عبارت بی نمازی
چو مردان پای نه در کوی معشوق   مترس از نام ننگ هیچ مخلوق
که هر دل کو بمعشوق است قایم   نترسد ذره از لوم لایم
بیا مردانه و این کار را باش   گرا اغیار گیر و یار را باش
چو گردون گرد عالم چند گردی   زخود گامی فراتر شو بمردی
در این منزل که طوفانی و راست   گرا یک لحظه امکان درست
ازان شادی که غم زاید چه خواهی   وجودی کز عدم زاید چه خواهی
یکی پرسید از مجنون مجلس   گر ای لیلی چه میگویی تو کس
بحال افتاد مجنون شد نگونسار   دو گفت با لیلی و گر دار
تو از من چند معنی جوی باشی   نه ایی سر کر لیلی گوی باشی
بسی گرد معنی سفته آید   جهان نبود که لیلی گفته آید
چو نام و نعت لیلی بار یعنی   جهانی در بهانی راز گفتنی
چو دایم نام لیلی می توان گفت   زغیری کو غم آید بگرمان گفت

سے

نمیدانم من مست این حجا   که می گوید تو بایی جمله یا ما
از این می سوزم و زان میگدازم   که مویی در میان گنجد چه سازم
تو خود در سن چشم چشم عیسی   زبس چشم چه در حرم دیدی
فرستادند بهر سود آن اینجا   ندیدیم سود جز نابود اینجا

سے

بکرسنگی و کلوخی بود در راه
برادری سنگ کعبا فرزو کنشیم
ولیکن آن کلوخ را نه همه کعبه شد
کلوخ زبان و از برون
کنون با هم کوی سر کن نیستم
مرا نام تا یافت دل کار سنگ
بسود آواز او مرا تو حرم را
ولیکن هم یک سر سوزن نامند

با جز بارش که وصناکدان نیست ای دل   جز گرد خوابکه بی جز انست ای دل
هر گل از بول شفه که دمید از دل خاک   خال مشکین رخ سیم برانست ای دل
شاخ سنبل که سر از جیب زمین بردارد   جعد عنبر شکن خوش پسرانست ای دل
وقف در بای که بس کاسه سرهای ملوک   نعت در کار که گون گرانست ای دل
بنگر برو شوخی و شکی بکدار   کین همه کوی صاحب نظرانست
در همه کار پس و پیش بکرد از آنکه   خوش و بیگانه زهر سو نگرانست ای دل
بهمه خلق جهان خلق بسندید نمای   که سوی خلد برین راه برانست ای دل
گرنه بر وفق مراد تو بود کار جهان   از جهان بیست زدو در قمرانست ای دل
با در آن نفس که ز بیل سندو لیکن   این همه فتنه ز دور قمرانست
ای لبان این همه که در میکده میکف   که سعادت همه با بی خبرانست ای دل
من اگر فرش کم نمودم بیضا سحر   نطق عیسی چه کنی دو خرانست ای دل

قوله وانما قال الغير ما ذكر يعني لو قال المص جميع ما ذكرتم بدل قوله غير ما ذكر لتوالى ان جميع ما ذكر يجري في كلها [illegible]
وليس كذلك لان التعريف مثلا بعض ما ذكر وليس يجري في كلها فانه لا يجري مثلا الا في التعريف في الكال والتمييز فقال الغير ان

قوله والا ما انفاق الخ يعني ان المص لو اكتفى بقوله ما ذكر في الباب غير مختص بها ولم يزد قوله لكن معناه ان جميع ما ذكر
الباب غير مختص بها لان لفظا ما لعمومها يتناول الجميع لكن القول ان الجميع غير مختص بها باطل لانه يستلزم قولنا ما ذكر في الباب
في غيرها وانتفت اما الملازمة فلما ان [illegible] ان ما ذكر في الباب التعريف مولا يجري في غيرها
جريانه في الكال والتمييز التعاريف المتباينين وتوضيحه قطع النظر عن الملازمة بطلان قولنا جميع ما ذكر في الباب [illegible]
لاستلزم جريان شيء من المذكورات الخ ويجوز ان يقال الثاني وهو قولنا جميع ما ذكر في الباب يجري في غيرها ان العلم
ذكر فيها كري في كلها [illegible] مما فظ انه لا يلزم ذكر لفظ كلها في عدم اختصاص جميع ما ذكر في الباب جريان الجميع في
تغايرها وان ارجعتم ان جميع ما ذكر في تغايرها في كله فدليلكم على اسناده غير مساعد لعدم جريان ما ذكر في الباب
مثلا في بعض معين من تغايرها اعني الحال والتمييز تمام في جريان ما ذكر في تغايرها في كلها لو لاز [illegible]
[illegible]

قوله وهكذا اعتبارات النفي عطف على مقدر يعني عنه السياق كانه قيل هذا الذي ذكر اعتبارات
الاثبات في صور كا ثنا وهكذا اعتبارات النفي في صورة النفي ه

[illegible]

محنت بود مروت ای گرزن وفا
در کوی ما نبی قدری اگر صفا
نظاره هوای فلک ای [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
یارب شب فراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سوز نو در دلم و سوز نو در جگر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
چون آب تو [illegible]
ای [illegible] که خواب نمی زند
بگشای [illegible] حال کو
چون سال راه [illegible]
بر خاک راه [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]